القسم الأول

الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته

يحتوي هذا القسم على بابيـن:

- الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.
- الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

12ـ تمهيد وتقسيم:

تهتم القوانين الإجرائية بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، وتعتبر الإعلان شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة، لأن القاضي الذي يقبل الفصل في دعوى لم يتم إعلان المدعى عليه فيها إنما يكون قد كون فكرة غير متكاملة لاستماعه إلى رأى طرف واحد. لذلك يعد أهم عنصر من عناصر المساواة بين طرفي الخصومة استدعاء المدعى عليه للمثول أمام القضاء لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد حرص القانون الإجرائي على تنظيم الإعلان القضائي، وإحاطته بأقصى الضمانات والضوابط الممكنة حتى يتمكن المعلن إليه من العلم بعناصر القضية المرفوعة عليه بتسليمه صورة من الإعلان بعد اطلاعه على الأصل.

ويتطلب القانون الإجرائي في الإعلان القضائي – كعمل إجرائي – توافر المقتضيات الموضوعية – الإرادة، والمحل، والسبب، والصلاحية للقيام بالإعلان – اللازمة لوجوده، والمقتضيات الشكلية اللازمة لصحة الإعلان.

ويحتوى الشكل في الإعلان القضائي على عدة عناصر تعطى للإعلان مظاهر وجوده الخارجي ومن تلك العناصر: العنصر المادي الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان. والعنصر الشخصي الذي يتمثل في دور كل من المحضر، وطالب الإعلان، والمعلن إليه، والمستلم في عملية الإعلان القضائي. إلى جانب العنصر الزماني، والعنصر المكاني لتسليم الإعلان.

والشكل في الإعلان القضائي هو الوسيلة التي يتم بها الإعلان صحيحاً ويحدد القانون الإجرائي نموذجا معينا لكل عمل إجرائي يتضمن مضمون هذا العمل،وغايته،وآثاره. فإذا لم يتطابق هذا العمل الإجرائي مع نموذجه القانوني كان العمل الإجرائي باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية. ولذلك تعتبر أخطر خطوات سير الإجراءات في الخصومة المدنية هو عملية الإعلان لأن القانون أحاطها بشكليات متعددة ورتب جزاء البطلان على مخالفتها.

وبالرغم من أن البطلان هو جزاء مخالفة الشكل في الإعلان، فقد حاول القانون الإجرائي

الحد من بطلان الإعلان القضائي بوسائل متعددة لتصحيح الإعلان المعيب، طالما حقق الإجراء الغاية منه بدون ضرر للخصم، بإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

ويحاول القانون الإجرائي عند وضعه لجزاء مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني أن يكون مرناً غير جامد، وألا يترك كل شيء لسلطة القاضي التقديرية، لاحترام القواعد الإجرائية، وحماية الحقوق الموضوعية بإهدار فعالية الجزاء الإجرائي عن طريق: إجازة تصحيح الإجراء الباطل، وإسقاط الحق في التمسك بالجزاء الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام، والرد على الإجراء الباطل بما يفيد اعتباره صحيحاً، وإسقاط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية، وتحول الإجراء الباطل إلى إجراء آخر صحيح، وانتقاص الإجراء الباطل، وافتراض تنازل الخصم عن التمسك بالجزاء عند اتخاذه موقفا معينا، وتحقق الغاية من الشكل، وضرورة تمسك صاحب المصلحة بإعمال الجزاء الإجرائي... وذلك لأن المشرع يغلب الاعتبارات المتعلقة بالمراكز القانونية الموضوعية على المراكز القانونية الإجرائية [1].

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا القسم إلي بابين هما:

الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.

الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) د. نبيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2002 - بند 57 - ص 76، 77 - بند 162 - ص215.

الباب الأول

الشكل في الإعلان القضائي

ويتضمن فصلين :

- الفصل الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله.
- الفصل الثاني: العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

تمهيد وتقسيم:

13- تتميز قواعد المرافعات بأنها قواعد شكليه لضمان حسن سير العدالة، وتحقيق ضمانات للمتقاضين لأن بيان الإجراءات التي يلزم إتباعها والمواعيد التي يجب مراعاتها تجنباً لإطالة أمد النزاع، وزيادة نفقات التقاضي يجعل كلا من الخصوم على علم مسبق بما يمكن أن يوجهه إليه خصمه من إجراءات فيكون في مأمن من المفاجآت، ويعطى للخصوم فرصة للاستعداد والتروي والتدبير. فلا يترك الأمر لكيد الخصوم أو تحكم القضاة.

ويقتضى الطابع الشكلي لإجراءات المرافعات أن تتم هذه الإجراءات في شكل معين، وفي حالة عدم مراعاة هذا الشكل فلا يعتد بمثل هذا الإجراء. فالشكل في العمل الإجرائي مقرر لصحة العمل لا لإثباته، وعلى ذلك فإذا كان العمل الإجرائي معيباً بعيب شكلي، فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات. والأصل أن الشكل القانوني يكون قد روعي وعلى كل من يدعى مخالفته إثبات تلك المخالفة. وإذا لم تتم الإجراءات بالشكل أو بالوسيلة المحددة قانوناً في المواعيد القانونية تعرض العمل الإجرائي للبطلان.

والإعلان القضائي كعمل إجرائي حدد القانون شكله، ومضمونه، وآثاره، دون أن يترك لإرادة الخصوم وسيلة اتخاذه. فلا تملك إرادة الخصوم تحديد شكل آخر للإعلان غير الشكل الذي حدده القانون. فمضمون الإعلان هو إحاطة الخصم علماً بجميع عناصر الادعاء، وبالمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ لكي يستعد الخصم المعلن إليه للرد على ادعاءات خصمه وإعداد وسائل دفاعه والمستندات المؤيدة له.

ويهدف شكل الإعلان إلى تحقيق غاية أساسية هي احترام حقوق الدفاع وكفالة علم الخصوم بالإجراءات، واحترام حياد القاضي، وكفالة علانية الإجراءات ضماناً لحسن سير القضاء. وعناصر العمل الإجرائي هي كل ما يشترطه القانون لوجود العمل وصحته. فالعناصر الموضوعية تقتضى وجود العمل ذاته، أما العناصر الشكلية فمطلوبة لصحته، وكلاهما ضروري لإنتاج العمل الإجرائي لآثاره القانونية في إطار مرونة الشكل الإجرائي.

والهدف من مرونة الشكل السرعة في فض النزاع بعدم التمسك الحرفي بإعمال الجزاء الإجرائي لعيوب الشكل، وإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

والشكل في الإعلان القضائي يتكون من مجموعة العناصر التي تعطى للإعلان تعبيره

الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود. وتلك العناصر هي: العنصر المادي أو التكوين المادي أو الشكل الكتابي لورقة الإعلان الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، وإذا حدث نقص في العنصر المادي فيمكن استكماله باستخدام نظرية تكافؤ البيانات.فبيانات ورقة الإعلان تشكل عناصر تدخل في التكوين المادي لذات الورقة المعلنة. ويتمثل العنصر الشخصي في أقوال وأفعال طالب الإعلان، والمعلن إليه، ومستلم الإعلان، والمحضر القائم بالإعلان – أشخاص الإعلان – فنشاط أي من هؤلاء يجب تدوينه في ذات ورقة الإعلان مما يؤدى إلى دمج هذا النشاط في الورقة ذاتها كل حسب ترتيب دوره في عملية الإعلان القضائي. بالإضافة إلى العنصر الزماني، والعنصر المكاني لتسليم الإعلان في إطار ضوابطه القانونية التي تعتبر ضمانات لعملية الإعلان القضائي.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله.

الفصل الثاني: العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله

تمهيد وتقسيم:

14- الشكل القانوني للعمل الإجرائي هو الوسيلة التي يجب أن يتم بها العمل الإجرائي، حتى تترتب عليه آثاره القانونية كافة. وهذا الشكل فرضه القانون الإجرائي، وليس تعبيراً عن إرادة القائم بالعمل الإجرائي. فالأعمال الإجرائية تخضع لأحكام قانون المرافعات الذي يهتم بالشكل، ويحدد وسيلة القيام بالعمل الإجرائي، والشكل الذي يجب أن يتم فيه.

ويعتبر الإعلان القضائي كعمل إجرائي من الأعمال الشكلية. فلا يكتسب فعاليته القانونية إلا باتخاذ الشكليات التي نص عليها القانون الإجرائي. وباحترام هذا الشكل تصان حقوق الدفاع والمواجهة، ويؤمن تحيز القاضي وتعسفه، وتسير إجراءات الخصومة في حياد ونزاهة.

وإذا كان الشكل في العمل الإجرائي يتكون من مجموعة العناصر التي تعطى للإجراء تعبيره الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود. فمن تلك العناصر: العنصر المادي لورقة الإعلان القضائي. الذي يشتمل على: البيانات القانونية، والأوصاف الأساسية لورقة الإعلان باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين، حيث تمثل هذه البيانات، وتلك الأوصاف ضوابط لسلامة الإعلان.

واستجابة لفكرة مرونة الشكلية في العصر الحديث،وتطبيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والتخفيف من بطلان العمل الإجرائي، وعدم التعسف في استعمال الحق؛ فإنه يجوز استكمال النقص في بيانات ورقة الإعلان القضائي من البيانات الأخرى التي وردت في نفس الورقة، وتكون مرادفة للبيان الناقص أو المعيب، وذلك بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات.

ولا يعتبر العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي عنصراً خارجياً، وإنما هو عنصراً داخلياً يتغلغل إلى مضمون الإعلان القضائي مكوناً الهيكل الداخلي لورقة الإعلان ذاتها.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان.

المبحث الثاني: استكمال العنصر المادي للشكل في الإعلان.(نظرية تكافؤ البيانات)

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول
العنصر المادي للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

15- يظهر التكوين المادي لورقة الإعلان القضائي في: البيانات القانونية، والأوصاف الأساسية. ويطلق عليه الشكل الكتابي لورقة الإعلان وتشتمل البيانات القانونية على البيانات العامة التي يجب أن تحتويها ورقة الإعلان القضائي باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين. بالإضافة إلى البيانات الخاصة بكل ورقة من أوراق المرافعات، وهي تختلف من ورقة لأخرى بحسب الغرض منها وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن البيان في ورقة الإعلان ليس إلا عنصراً شكلياً، أما الحقيقة الواقعية لمضمون هذا البيان فلا تدخل في مفهوم الشكل[1].

وتتسم ورقة الإعلان القضائي بعدة أوصاف أساسية هي: ورقة رسمية، وتحرر باللغة الرسمية للدولة. من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم وهذه البيانات القانونية، وتلك الأوصاف الأساسية تمثل ضمانات وضوابط هامه لسلامة الإعلان القضائي. حيث تعتبر العناصر المكونة لذات ورقة الإعلان وهيكلها الداخلي.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: بيانات ورقة الإعلان.

المطلب الثاني: أوصاف ورقة الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) Cass. Civ1re; 16 Juin 1966; Rev.trim. dr. civ. 1966; T. 74; P. 851; obs. Raynoud.

المطلب الأول
بيانات ورقة الإعلان

16- توجد مجموعة بيانات لورقة الإعلان القضائي، باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين هي: تاريخ الإعلان، وبيانات التعريف بطالب الإعلان، وبيانات التعريف بالمراد إعلانه، وبيانات التعريف بالمحضر والمحكمة التي يعمل بها، وبيانات التعريف بمستلم الإعلان، وبيان التعريف بموضوع الإعلان، وبيان خطوات الإعلان، وبيان مصاريف الإعلان... وتمثل تلك البيانات ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات جوهرية في عملية الإعلان القضائي لمصلحة المعلن إليه لتأكيد علمه بالإعلان.

17- ففيما يتعلق بضمانة وجوب بيان تاريخ الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي إلا هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على التاريخ متضمناً اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. حيث نصت عليه كثير من التشريعات منها: (م9/ 1) من قانون المرافعات المصري، و(art. 648 al.l.N.C.P.C.F)، و(م5/ 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م8/ أ) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 16/ 1) من قانون المرافعات العراقي، و(م 20/ أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م5/ 1) من قانون المرافعات القطري، و(الفصل السادس/ أولاً) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م10/ 1) من قانون المرافعات الليبي، و(م14/ أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art. 43 al.l.C.J P. belge.).

ولم يحدد القانون الإجرائي مكاناً معيناً في ورقة الإعلان بدون فيه بيان تاريخ الإعلان، وقد جرى العمل على كتابة هذا البيان في مقدمة ورقة الإعلان. وقد رتب القانون الإجرائي على مخالفة وجوب بيان تاريخ الإعلان مخالفة تؤدى إلى جهالة هذا التاريخ جزاء بطلان الإعلان[1].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 372 - ص 444. د. أحمد صاوي -الوسيط -بند- 307 ص430 - 431

- Natalie Fricero; Rédaction Des Actes D'Huissier De Justice; Juris-class –proc. Civ.; Fasc. 140; N.54; P.8.

- Cass. Civ.2e; 31 Janv.1996; Bull. Civ. 1996-II-N.26;P.17.

==

ويجب على المحضر كتابة تاريخ الإعلان بالأرقام أو بالحروف، وإن كان من الأفضل كتابته بهما معاً بشرط تطابقهما. وإذا حدث اختلاف بينهما كانت العبرة بالمكتوب بالحروف لأنه أبعد عن الخطأ ما لم تفد قرائن الأحوال عكس ذلك. ويجوز كتابة تاريخ الإعلان في أول الورقة، أو في صلبها، أو في آخرها؛ المهم أن يدون قبل توقيع المحضر في ورقة الإعلان. ويتعين ذكر التاريخ بالتقويم الرسمي للدولة أي بالتقويم الميلادي؛ فإذا ذكر التاريخ بالتقويم الهجري، أو بالتقويم القبطي؛ فيعتبر الإعلان صحيحاً، ويرجع إلى التقويم الرسمي لمعرفة التاريخ بالتقويم الميلادي[1].

ويجب ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ولا يلزم ذكر اسم اليوم وإن كان ذكره يسهل معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل في يوم يجوز فيه الإعلان أم أنه قد حصل في يوم العطلة الأسبوعية، ويمكن معرفة اسم اليوم بالرجوع إلى التقويم الرسمي. وفي حالة عدم تطابق اسم اليوم مع التاريخ، فالعبرة تكون بالتاريخ لا باسم اليوم ما لم تفد قرائن الأحوال غير ذلك. وإذا وقع في اسم اليوم نقص أو خطأ، فلا يترتب عليه أي بطلان لأنه يكون نقصاً أو خطأ في بيان زائد لم يتطلبه القانون [2]. فإذا دون المحضر تاريخ

==

- Cass. Civ.2e; 20 Nov. 1991; Rev.. Huissi. 1992; Jurisp; P.893; obs. Soulard.
- Paris; 17 avril. 1984; Rev. Huissi. 1984; Jurisp; P.583; obs. Hanine.
- Cass. Civ.2e; 9 Fév. 1983; Gaz. Pal. 1983-; Pan.; P.177; obs. Guinchard.
- Cass. Civ.2e; 7 Janv. 1971; Bull. Civ. 1971 - II-N.14; P.9.

(1) د. أحمد أبو الوفا، محمد نصر الدين كامل، محمد عبد العزيز يوسف - مدونة الفقة والقضاء في المرافعات- ح1- دار المعارف بالإسكندرية 1954 - بند 309 - ص388.د. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة - 1957- ط1- بند 547-ص669.د. أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ح2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1995- بند 253- ص56.د. الكونى على اعبوده - قانون علم القضاء -ح2-ط1-المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية بليبيا - 1998- ص169.

(2) د. رمزى سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط8- دار النهضة العربية بالقاهرة - 1969- بند 365- ص439.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.341; P.315.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 210; P. 205.

الإعلان السبت 12 فبراير بدلاً من 13 فبراير، وكان يوم 12 يوم جمعه، يوم عطلة رسمية، وجب الاعتداد باسم اليوم، ويعتبر ذكر اسم اليوم تصحيحاً للخطأ الذي وقع فيه المحضر عند ذكر التاريخ، ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور الوقتية يجيز الإعلان يوم عطلة رسمية[1].

ويقوم المحضر بنفسه بتدوين التاريخ عند تسليم الإعلان في أصل الإعلان وصورته باللغة الرسمية للدولة. وإذا كان التاريخ في الصورة مخالفاً للتاريخ في الأصل، فللمعلن إليه التمسك بالتاريخ الوارد في الصورة لأنها تقوم لديه مقام الأصل. كما أن غياب التاريخ من الصورة يجيز للمعلن إليه التمسك ببطلان الإعلان. وإذا لم يذكر التاريخ في ورقة الإعلان، فلا يجوز إثباته بأي دليل آخر أيا كانت قوته. ويمكن تلافى أي نقص أو خطأ في التاريخ بالرجوع إلى البيانات الأخرى في ورقة الإعلان نفسها أو ورقة أخرى معلنة معها. وعند عدم ذكر اسم الشهر في تاريخ الإعلان وذكرت عبارة (الشهر الجاري) وكان اسم الشهر واضحاً من تاريخ الجلسة؛ فلا يحكم ببطلان الإعلان لتحقق الغاية من الشكل المطلوب بوجود بيان مرادف للبيان الناقص بورقة الإعلان [2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 181- ص345.

- Solus et Perrot; Droit Judiciare; T.1; N. 341; P. 315.
- Fettweis; Manuel De Procédure Civile; 1985; N. 193; P. 166.
-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 645; P. 454.
- Cass. Soc.; 16déc. 1992; Bull. Civ. 1992 - V-N. 599;P. 377.
- Cass. Civ. 2e; 12déc. 1990; Bull. Civ. 1990- II-N. 267; P. 137.

(2) د. أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف - المدونة - ح1- بند 309- ص389. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - بند 547- ص 670. د. نبيل اسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1986 - بند 624 - ص707

- Putman; Nullités; Encyc. Dalloz- Procédure - V.3; N.39; P.8.
- Robert; Nouveau Code de Procédure Civile; V.1;Paris 1997; art. 648; P.3.
- DAHan; La Nullité des Actes de Procédure; Rev. Huissi. 1998; des idées; P. 324.
- Cass. Soc. 16 déc. 1992; D. 1993; Somm.; P. 184; obs. Julien.
- Cass. Civ.2e; 20 Nov. 1991; Bull. Civ. 1991-II-N. 314; P.165.
- Cass. Civ.2e; 10 Mars. 1976; Bull. Civ. 1976-II-N. 95; P.75.

وإذا أغفل المحضر ذكر ساعة الإعلان، فلا يبطل الإعلان طالما أن المعلن إليه لم يدعى حصول الإعلان في ساعة لا يجوز فيها إجراء الإعلان. أما إذا أقام المعلن إليه الدليل على أن الإعلان قد تم في ساعة لا يجوز فيها إجراء الإعلان فإن الإعلان يكون باطلاً. وفي حالة حصول إعلانين صحيحين متتاليين، فإن العبرة تكون بتاريخ الإعلان الأول في مواجهة المعلن إليه أمام طالب الإعلان عن نفس الواقعة محل الإعلانين [1].

18- وتظهر الأهمية العملية لضمانه وجوب بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان في: معرفة مدى توافر شروط إعمال الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن، وذلك بالوقوف على مدى إتمام إعلان صحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في (م70) مرافعات مصري. والتحقق من كون الإعلان قد حصل في يوم وساعة يجوز فيها الإعلان أم أنه حصل خارج الوقت الرسمي للإعلان. وتحديد الوقت الذي تبدأ منه الآثار القانونية المترتبة على الإعلان، كتحديد سريان مواعيد المرافعات، أو سريان الفوائد القانونية أو قطع التقادم. ومعرفة التحقق فيما إذا كان المدعى عليه قد منح ميعاد للحضور أمام المحكمة بعد الإعلان أم لا.

وبالإضافة إلى ذلك، تظهر أهمية تلك الضمانات في معرفة مدى زوال حسن نية الحائز من عدمه عملاً بحكم (م966/ 2) مدني مصري التي نصت على ذلك بقولها: (ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته...). وفي معرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط

---

(1) محمد نصر الدين كامل- أوراق المحضرين - المركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة - 1989 - بند14 - ص37.فايز الإيعالى - أصول التبليغ - المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس - لبنان - 1997- ص10، 11.

- Gâtinais; L'Huissier Auxiliaire de La Justice; Thése. Paris 1937; P.51.

- JapioT; Traité élémentaire De Procédure Civile et Commerciale; 3 éd.; Paris 1939; N. 440; P. 335.

نقض مدني28/ 4/ 1983 - طعن رقم 395 لسنة 52ق - مج-س34- ج1-ق218-ص1089.

نقض مدني22/ 2/ 1981 - طعن رقم 1060 لسنة 45ق - مج-س32 –ح1 - ق 112-ص579.

نقض مدني23/ 12/ 1969 - طعن رقم 426 لسنة 35ق- مج - س20- ح3-203-ص1303.

- Cass. Com.; 19 déc. 2000; J. C.P. 2001 éd. G- IV-N. 1339; P. 398.

تمييز جزاء أردني 14/ 5/ 2001 - طعن رقم 111 لسنة2001 المجلة القضائية –س5-ع5-ص26-30

الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ الإعلان باعتباره آخر إجراء صحيح اتخذه المدعى في دعواه[1].

19- وفيما يتعلق بضمانه وجوب ذكر بيانات التعريف بطالب الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعا لسلامة الإعلان القضائي وهو: وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م9/ 2) من قانون المرافعات المصري، و(م20/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(الفصل6/ ثانياً) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، (م14/ ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م5/ 2) من قانون المرافعات القطري، و(م5/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م10/ 2) من قانون المرافعات الليبي. وقد أضافت (م8/ ب) من قانون المرافعات الكويتي على تلك البيانات بيان محل عمله. وأضافت (م16/ 2) من قانون المرافعات العراقي بيان اسم شهرته. وأضاف المشرع الفرنسي في (art. 648 al.2.N.C.P.C.F.) وجوب بيان جنسية طالب الإعلان، وتاريخ ومكان الميلاد. وأضاف القانون القضائي البلجيكي في (art. 43 al.2C.J.P. belge) وجوب بيان صفة طالب الإعلان.

والغرض من هذه البيانات هو أن يتمم بعضها بعضاً، بهدف تحديد شخصية طالب الإعلان. ويميز الشخص عادة باسمه ولقبه، ولكن الأسماء والألقاب قد تتشابه، فيمكن عن طريق بيان المهنة أو الوظيفة أو الموطن أن تتحدد شخصية طالب الإعلان. فكل بيان من تلك

---

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 392- ص435. د. نبيل عمر - إعلان - بند24.ص43 د. فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995- بند 231-ص370. د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف وإعلانه وميعاده - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1995-ص58 وما بعدها. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء المدني- ح1-ط2-1997-ص393.

- Morel; Traité Elémentaire de Procédure Civile; 2éd.; Recueil sirey; 1949; N. 388; P.316.
- Perrot; Cours de Droit Judiciaire Privé; Paris 1977; P. 111.
- Fricerio; Délais de Procédure; Juris - class- Proc - Civ.; Fasc. 145; N. 19; P.5.
- Couchez; Procédure Civile; 9éd.; Sirey; Paris 1996; N. 179; P.136-137.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; dalloz; Paris 1998; N. 307; P.131.
- Cass. Civ. 3e;7 Nov.2001; Gaz. Pal. 2001; Pan; P.29.

البيانات واجب مع غيره ليساهم في معرفة طالب الإعلان. فإذا حدث نقص أو خطأ في أحد تلك البيانات كاللقب مثلاً أو الوظيفة دون أن يؤثر ذلك في تحديد شخصية طالب الإعلان، فلا يترتب على ذلك بطلان الإعلان؛ لأن الغاية من الشكل قد تحققت بوجود بيان مرادف للبيان الناقص أو المعيب في ورقة الإعلان[1]. فالإيضاح النافي للجهالة أو اللبس هو المطلوب.

ولأن طالب الإعلان هو الشخص صاحب المصلحة في أن يصل إعلانه إلى خصمه المراد إعلانه، فإنه يلزم بذكر بيانات صحيحة وافية خالية من الغش، وأن يزود المحضر بكل المعلومات التي تساعده في إتمام عملية الإعلان. كما يجب عليه متابعة المحضر أولاً بأول للإطلاع على خطوات الإعلان، ومعرفة مصيره، والجهد المبذول لنجاح إجراءات الإعلان. وتقدير كفاية البيانات متروك للقضاء، فالمحكمة هي التي تقدر ما إذا كانت البيانات قد جاءت بطريقة نافيه للجهالة فتعتبر الورقة صحيحة، أم أنها جاءت بطريقة توقع في الغموض واللبس فتعتبر باطلة، وتستمد المحكمة هذا أو ذاك من ورقة الإعلان نفسها لا من ورقة أخرى مستقلة عنها [2].

20- وتظهر أهمية بيان ديانة طالب الإعلان في تحديد جهة الاختصاص القضائي الملي

---

(1) محمود طهاز- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية- جامعة حلب - مكتبة الشرق- ص380.د. أحمد أبو الوفا - المرافعات- بند 372 - ص444. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء- ص394. نقض مدني7/ 3/ 1983 - طعن رقم 1173 لسنة 49ق(تجاري)-مج –س34-ح1- ق134-ص637. استئناف مصر 10/ 12/ 1932 - طعنان رقما 1034، 1044 لسنة 49ق - المحاماه –س13-ع7-ق429-ص871.

- Perrot; Cours; P.111- Gâtinais; L'Huissier; P.52 - Couchez; Procédure Civile; N.179; P.137.
- Couchez, Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N.307; P.131.
- Cass. Civ.2e; 5 Juin. 1996; Bull. Civ. 1996-II-N.123;P.77.
- Cass. Civ.3e; 12 Juill. 1995; Bull. Civ. 1995- III-N. 176;P.120.
- Cass. Civ.3e; 23 Jan-V.1975; Bull. Civ. 1975-III- N.27;P.20.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1- بند 548 - ص 670. د. نبيل عمر قانون المرافعات - بند 198-ص434. تمييز حقوقى أردني 18/ 7/ 1998 - تمييز رقم 1153 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س2 - ع7 - ص213. نقض مدني 16/ 2/ 1967 - طعن رقم 171 لسنة 33 ق - مج - س18 - ح1 - ق61 - ص406.

أو الشرعي أو العادي في بعض الدول كما هو الحال في لبنان. كما تظهر أهمية بيان جنسية طالب الإعلان في تحديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي، وتحديد نطاق تنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص. كما تتجلى أهمية بيان تاريخ ميلاد طالب الإعلان في تحديد مدى توافر أهليته القانونية حسب قانون جنسيته. وتتضح أهمية بيان مكان ميلاد طالب الإعلان في تحديد الموطن وفقاً لمفهوم القانون الإنجليزي الذي يحدد الموطن الأصلي بمكان الميلاد [1].

وخلو ورقة الإعلان القضائي من البيانات التي تتضمن ديانة، وجنسية، وتاريخ ومكان ميلاد طالب الإعلان وبالرغم من أهميتها، لا يترتب عليه بطلان الإعلان لأن القانون المصري لم يتطلب تلك البيانات. وانطلاقاً من الأهمية العملية لتلك البيانات. فتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب ذكر تلك البيانات في ورقة الإعلان، وذلك في (م9/ 2) مرافعات مصري.

21- وإذا كان طالب الإعلان هو نفسه الأصيل، فإن البيانات التي يلزم توافرها في ورقة الإعلان هي اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. أما إذا كان الإعلان بناءً على طلب أشخاص متعددين، وجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات المتعلقة بكل منهم ولو كان بينهم تضامن، أو كان موضوع الإعلان غير قابل للتجزئة، وبصرف النظر عن اتحاد المصلحة، وعن كون الإعلان صادراً من أحدهم ويستفيد منه الآخرون. وعند ذكر بيان الاسم تكفى الكنية أو اسم الشهرة إذا غلب على الاسم الرسمي [2].

أما إذا كان الإعلان بناء على طلب الوكيل أو النائب، فلا يصح الاكتفاء باسم الوكيل

---

(1) د. محمد العشماوى - قواعد المرافعات في القانون الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد بمصر - 1926 - بند 61- ص20، 21- فايز الإيعالي - أصول التبليغ - ص 18، 19

Durieux, Exploit en matière Civile et Commerciale; Ency. Huiss, fasc. 62; 1973; N.46;P.9.

Catale et Terré, Procédure Civile et Voies D'Ẹxécution, paris 1976, P.238

Lyon, 6nov. 1972; J.C.P 1973; éd G- Iv- n. 6272- P.64; Not.J.A

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 25-ص46. محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند7-ص20.

- Cass. Civ.2e ; 22Oct.1997; J.C.P.1997; éd.G- IV. N.2378; P.378

ولقبه، بل لابد من ذكر البيانات المتعلقة بالموكل. فيجب ذكر أسماء الأولياء، والأوصياء، والقوام، والوكلاء عن المفقودين، ووكلاء التفليسة، وألقابهم وصفاتهم وموطنهم بحيث تبطل ورقة الإعلان إذا اقتصرت الورقة على ذكر البيانات الخاصة بالموكل فقط، وذلك أيا كان نوع التمثيل قانونياً أم اتفاقياً أم قضائياً [1].

ويجب أن تبين الصفة التي يطالب بها طالب الإعلان إما عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو دائناً أو ولياً أو وصياً إلى جانب ذكر البيانات اللازمة عن الأصيل الذي ينوب عنه [2].. والإعلان الذي يوجه من ورثة شخص متوفى يجب أن يشتمل على البيانات التفصيلية الخاصة بكل وارث على حده، وإلا كان الإعلان باطلاً، ولا يكفى ذكر ورثة فلان [3].

22- وإذا كان الإعلان بناءً على طلب ممثل شخص معنوي عام، فيكتفي بذكر صفة الممثل بجانب اسم الشخص المعنوي العام، لأن اسم الممثل لا يهم المعلن إليه في هذه الحالة. فيكتفي بذكر اسم المصلحة أو الوزارة وصفة ممثلها دون اسمه[4].

---

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند365- ص440. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ح1- بند281- ص698. د. أمينة النمر- قانون المرافعات - 1992 - بند 215 - ص350، 351. د. أحمد مليجى - التعليق على قانون المرافعات - ح1- بند 385- ص188.

_ Paris; 18 Fév. 1987; Rev. Huissi. 1988; Juris.; P. 154; Obs. Hanine.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - مطبعة الاعتماد بمصر 1921- بند 667- ص483.

(3) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 - بند550- ص671. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه- ط3-1995 - ح1 -م9 - ص129. د. أحمد خليل -قانون المرافعات - ح2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -1996 - ص14.

(4) نقض مدني 10/ 12/ 1970 - طعن رقم 145 لسنة 36-مج -س21-ح3- ق 199 - ص1216.

نقض مدني30/ 6/ 1960- طعن رقم 404 لسنة 25 ق - س11 - ح2 - ق 76 - ص482.

- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 210; P. 205.

- Couchez, Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 307; P.131.

- Cass. Civ.3e; 6 Mai 1998; Rev. Huissi. 2000; Juris; P. 267; obs. Laouénen.

وإذا كان الإعلان بناءً على طلب شركة تضامن، أو توصية، فيكفى ذكر عنوان الشركة لأنه بمثابة اسم لها، ولا حاجة لذكر أسماء الشركاء المتضامين، أو الموصين أو المساهمين، ولا يكفى ذكر رموز، أو علامات تدل على الشركة، إلا إذا كان ذكرها لا يترك محلاً للشك في حقيقتها، والأمر متروك لتقدير القضاء. أما إذا كان الإعلان بناءً على طلب شركة مساهمة فيكفى ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها. ويصح الإعلان بناءً على طلب المديرين لها أو رؤساء مجلس الإدارة المصرح لهم التقاضي عنها [1].

وإذا كان الإعلان بناء على طلب شركة مدنية فيكفى ذكر اسمها، كما يصح ذكر اسم مديرها، أو أي شخص مفوض بتمثيلها عنها طبقاً لعقد الشركة، ويكفى ذكر صفته. أما إذا كان الإعلان بناءً على طلب شركة محاصة فالأمر بخلاف ما تقدم من القواعد، لأن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، ولذلك يجب ذكر كل البيانات الخاصة بجميع الشركاء. وإذا كانت الشركة في حالة تصفيه وجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات الخاصة بالمصفى وإلا كانت باطلة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجمعيات، والنقابات، والمنشآت التي تمنح الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائها [2].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 552 ص 672، 673. ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العانى - بغداد. 1973 - بند 211 ص197. د.أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 253-ص 58.

- Perrot; Cours; p.112 - Robert; Noveau Code; art. 648; P.3.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N.645; P3. 454.
- Cass.Civ. 3e; 6 mai 1998; J.C.P. 1999; éd. G-II-N. 10037; P. 422; Note. Edu Rusquec.
- Cass. Com.; 13 déc. 1982; Bull. Civ. - IV - N.404; P. 337.
- Cass com. 19 juin 1958.Gaz. Pal. 1958, juris. P.159

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 552- ص 673. د. أحمد هندى - قانون المرافعات بند 253- ص 58

نقض مدني 24/ 10/ 1963 - طعن رقم 306 لسنة 28 ق - مج- س 14 - ج 3- ق 136- ص 974.

- Cass. Com.; 20 Oct.1998; Bull. Civ. 1998-IV- N. 252; P.209.
- Nancy; 27 Fév.1998; J.C.P 1999; éd-G-IV- N.1543; P.551.

وإذا لم يكن للشركة، أو الجمعية، أو المؤسسة، وسائر الأشخاص الاعتبارية مركز إدارة معروف، فيجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات الخاصة بالنائب عنها[1].

23- ويجب ذكر مهنة أو وظيفة طالب الإعلان، فإن لم تكن له مهنة أو وظيفة، يكفى الاقتصار على ذكر الاسم واللقب. وإذا تعددت مهن طالب الإعلان فيكفى ذكر المهنة المتعلقة بموضوع الإعلان [2].

ويجب على طالب الإعلان أن يبين موطنه- سواء أكان موطنه الأصلي أم موطن أعماله أم موطنه المختار- بوضوح تام. فإن كان مقيماً في قرية يجب عليه بيان اسمها والناحية والمركز والمحافظة، وإن كان مقيماً في مدينة يجب عليه بيان اسمها واسم القسم واسم الشارع ورقم المنزل. وإذا تعددت مواطن طالب الإعلان بأن كان يقيم في الريف، وفي إحدى المدن، فله أن يكتفي بذكر إحدى هذه المواطن، ومن الأفضل ذكرها جميعاً لتيسير الإعلان في أحداهما. وإذا لم يكن لطالب الإعلان موطن فله أن يذكر مكان سكنه- وهو المكان الذي يقيم فيه مؤقتاً- وإن لم يكن له موطن ولا سكن وجب أن يحدد له موطناً مختاراً. والهدف من ذكر موطن طالب الإعلان تمكين المعلن إليه من الرد على الإعلان الذي وصله في هذا الموطن [3].

ويتعين على طالب الإعلان إن كان أجنبياً مقيماً بصفة دائمة في الخارج تحديد موطنه بالخارج لا سكنه المؤقت في مصر، فإن لم يكن له موطن في الخارج اكْتُفِي بذكر محل سكنه في مصر. وتقدير كفاية بيان الموطن أو عدم كفايته من سلطة محكمة الموضوع [4].

24- ويجب أن يكون طالب الإعلان شخصاً موجودا، فإن لم يكن لطالب الإعلان

---

(1) Trib. Gran. Inst. Paris; 26 juin. 1991; Rev. Huissi.; 1992; JurisP; P.1006; Note Hanine. Cass. Civ. 2e; 24 nov. 1982; Gaz. Pal. 1983 - pan -; P.140; obs. Guinchard

(2) د. عبد الرحمن العلام- قواعد المرافعات العراقي- ج1- مطبعة شفيق- بغداد 1961- ص 282. د. محمد نور شحاتة- مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري- مطبعة دار التأليف بالقاهرة- 1988- ص406. د. أحمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص366.

(3) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي- قواعد المرافعات -ج1 -بند 554 - ص674. د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص366، 367.

(4) د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص368.

وجود كان الإعلان منعدماً. وإذا مات طالب الإعلان قبل الإعلان كان الإعلان باطلاً، حتى لو ثبت جهل المحضر بالوفاة قبل إجراء الإعلان، لتحقق أحد أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة أي بعد المطالبة القضائية. فإذا حدث سبب الانقطاع قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت المطالبة القضائية معدومة [1].

وعلى الرغم من ذلك ذهب رأيٌ في الفقه إلى صحة الإعلان الذي يتم بعد وفاة طالب الإعلان، ولو كان المحضر يعلم بهذه الوفاة. انطلاقا من فكرة مؤداها أن المحضر هو وكيل عن طالب الإعلان، واستناداً إلى نص المادة (717) مدني مصري بقولها: (على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلي حالة لا تتعرض معها للتلف). والقول بغير ذلك قد يضر بطالب الإعلان، وورثته ضرراً بليغاً لا يمكن تفاديه في المستقبل، إذا قد يؤدى الحكم ببطلان الإعلان إلي سقوط الحق بالتقادم، وخاصة إذ كانت المدة الباقية لسقوط الحق الموضوعي بالتقادم ليست من السعة بحيث تكفى لإعادة الإعلان قبل انقضائها [2].

وقد قيل رداً على ذلك بأنه وإن كان هذا الرأي ينطلق من فكرة مؤداها أن المحضر وكيل عن طالب الإعلان، ولكن المحضر موظف عام، ويقوم بالإعلان بناءً على اختصاصه قانوناً، وذلك لدخول هذا العمل في صميم وظيفته. وإذا تُوفِّى طالب الإعلان ثم قام المحضر بالإعلان فإن مثل هذا الإعلان يكون باطلاً، ولا تنعقد به خصومه، لأن وجود الخصم مفترض ضروري لصحة الإعلان، وهذا المفترض يتخلف في مثل تلك الحالة[3]. وهذا الرأي هو الراجح لأن وجود الخصم مفترض أساسي لصحة الإعلان، كما أن وجود الخصم مفترض أساسي لصحة انعقاد الخصومة التي لا تنعقد إلا بين الأحياء.

---

(1) د. عبد الحميد ابوهيف- المرافعات- بند 666- ص482. د. محمد العشماوى- قواعد المرافعات- بند 45- ص17. محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ج1 بند 550- ص671. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م9- ص129.د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 253- ص59. د. وجدى راغب- النظرية العامة للعمل القضائي- منشأة المعارف بالإسكندرية 1974. ص408. د. أحمد ابوالوفا- المرافعات- بند 461- ص603.

(2) د. أحمد أبوالوفا وآخرون- المدونة- ج1- بند 314- ص396. د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند 197- ص371، 372.

(3) د. نبيل عمر- إعلان- بند 25- ص48، أصول المرافعات- بند 625- ص 709، 710.

أما إذا توفى طالب الإعلان بعد تمام الإعلان، فإن الإعلان لا يتأثر بهذه الوفاة، ولكن تلك الوفاة تؤدى إلي انقطاع الخصومة، عملاً بنص المادة (130) مرافعات مصري. وكذلك الأمر إذا توفى ولي أو وصي طالب الإعلان- بعد إجراء الإعلان بمعرفته.

ويجب توافر بيانات التعريف بطالب الإعلان في أصل الإعلان وصوره. والهدف من تلك البيانات تحديد شخصيه طالب الإعلان للمعلن إليه ليتمكن من الوقوف على شخصيته وصفته للرد على مزاعمه أو للسعي إليه لمحاولة الصلح معه أو لإعلانه بورقة ما [1].

25- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م9/ 3،6) من قانون المرافعات المصري، و(م 20/ ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 8/ د) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 5/ 3) من قانون المرافعات القطري، و(م 16/ 5،7) من قانون المرافعات العراقي، و(م 5/ 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(الفصل السادس/ ثالثاً، سابعاً) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م 10/ 4) من قانون المرافعات الليبي، و(art. 648 al. 3N. c.p.c.F.) و(art. 43 al. 5.c.J.p. belge.) مع إضافة بيان عنوان مكتبه، و(م 14/ د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

والهدف من وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها، هو التأكد من أن الذي قام بالإعلان له سلطة القيام به، وأنه قد قام به في حدود اختصاصه الإقليمي المحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها، لضمان سلامة الإعلان القضائي [2].

---

(1) د. عبد الفتاح السيد- الوجيز في المرافعات المصرية- ط2- مطبعة النهضة بمصر- 1924- بند 375- ص351. د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص364.

(2) د. محمد العشماوى- قواعد المرافعات- بند 63- ص21. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- بند 281- ص699. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د. وجدى راغب- مبادى القضاء- ص394، 395.

- Glasson et Tissier; Traité de Procédure Civile; T.2; 3éd., Recueil Sirey; 1926; N.424; p.301.
- Paris; 23 mars 2001; D.2001; inf. Rap; p.1436.
- Cass. Civ, 2e; 7 mars 1973; Bull. Civ. 1973- II-N.90; P.70

وذكر اسم المحضر يستلزم ذكر اللقب، حتى لا يحدث لبس أو غموض، إذ كثيراً ما تتشابه الأسماء. علماً بأن (م 9/ 3) مرافعات مصري لم تنص على ذكر اللقب حيث ذكرت اسم المحضر والمحكمة فقط وذلك بقولها: (3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها)، لم تستلزم ذكر اللقب، كما فعلت (م 9/ 2) مرافعات مصري بالنسبة لطالب الإعلان، و(م 9/ 4) بالنسبة للمعلن إليه. وانطلاقاً من هذا، فتعتبر (م 9/ 3) مرافعات مصري معيبة في صياغتها. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إعادة صياغته (م9 / 3) لتصبح: (3- اسم المحضر ولقبه، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على كل من الأصل والصورة) وذلك بدمج (م 9/ 3) مع (م 9/ 6) وإضافة كلمه ولقبه بعد اسم المحضر.

وليس لبيان أسم المحضر مكان معين في ورقة الإعلان بحيث إذا ورد في مكان آخر كان الإعلان باطلاً. وإنما يجوز أن يذكر في أي مكان منها، في أولها، أو في صلبها، أو في آخرها. ويجرى العمل على ذكره في بداية ورقة الإعلان. وقد يغنى عن ذكر بيان اسم المحضر توقيعه إذا كان ظاهراً ومقروءاً، أنه في هذه الحالة يعتبر توقيعاً وبياناً لأسم المحضر في نفس الوقت. وفي فرنسا يجرى العمل غالبا على ذكر عنوان ورقم تليفون مكتب المحضر بورقة الإعلان [1].

26- وبما أن طالب الإعلان لا يعرف مسبقاً اسم المحضر الذي سيقوم بالإعلان- وتلك ضمانة لسلامة اتخاذ إجراءات الإعلان بعيداً عن أية شبهات- فإن طالب الإعلان يترك تلك البيانات على بياض للمحضر الذي يتولى عملية الإعلان. وإذا فرض أن كتبت ورقة الإعلان بمعرفة أحد المحضرين، وأعلنها محضراً آخر، فإن الإعلان يكون صحيحاً إذا كان المحضر الذي قام بالإعلان هو الذي قام بالتوقيع، وكان هو المختص بإجراء الإعلان وإلا كان الإعلان باطلاً [2].

---

(1) عبدالرحمن العلام- قواعد المرافعات العراقي- ص284. د.رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص441. د.أحمد هندى- قانون المرافعات بند 25-ص65.

- Fricaro; Rédaction; Juris- class. Procé. Civ; fasc. 140; N.85; p.11

- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; form proc.; fasc; 10. N.66; p.9.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف- المدونة- ج1- بند 316- ص401. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادى والإداري- عالم الكتب- 1989- بند 163- ص318. د. احمد هندى- قانون المرافعات- بند 253- ص65.
نقض مدني 5/ 6/ 1983- طعن رقم 32 لسنة 50 ق- مج- س34- ج2- ق267- ص1365.
Cass. Soc., l déc. 1951; Bull civ. 1951- III- N.795; p.555

وتظهر أهمية بيان اسم المحضر في تحديد شخصية القائم بالإعلان. كما تظهر أهمية بيان اسم المحكمة إلى يعمل بها المحضر في تحديد صفة القائم بالإعلان. وذلك عندما يرتكب المحضر خطأ يستوجب مسئوليته، وتحديد نطاق الاختصاص المحلى لعمل المحضر القائم بالإعلان. وفي فرنسا يلاحظ أن عدم اختصاص المحضر بالإعلان يؤدى إلى بطلان الإعلان لعيب موضوعي بينما عدم توقيع المحضر على الإعلان يؤدى إلى بطلان الإعلان لعيب شكلي. ولا يترتب البطلان على عدم وضوح اسم المحضر بورقة الإعلان وضوحاً كافياً بحيث تصعب قراءته، ما دام لم يدعى المعلن إليه أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين. ويجب كتابه اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه في أصل الإعلان وصورته [1].

27- كما يجب أن يحتوى أصل الإعلان وصوره على توقيع المحضر الذي قام بإجراء الإعلان.ويرد التوقيع في نهاية ورقة الإعلان، لإضفاء صفة الرسمية عليها. ولا يغنى أي بيان في ورقة الإعلان عن توقيع المحضر. فالتوقيع هو الذي يؤكد نسبة الورقة للمحضر. ولا يترتب البطلان لعدم وضوح توقيع المحضر وضوحاً كافياً لقراءته أو كان التوقيع على الأصل مختلفاً عن التوقيع على الصور ما دام أن المعلن إليه لم يدع أن من قام بالإعلان ليس من المحضرين. ويجب أن يتم التوقيع بخط يد المحضر، فإن تم باستعمال الختم أو الآلة أو بوضع طابع خاص فإن الإعلان يكون باطلاً. ويكفى أن تكون للخطوط التي يتكون منه التوقيع مظهر وشكل الحروف الكتابية دون أن تقتصر على مجرد العلامة [2].

---

(1) نقض مدني 26/ 2/ 1989- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40 –ج1- ق11 ص635.

نقض مدني 28/ 4/ 1975- طعن رقم 6 لسنة 41ق- مج- س26- ج1- ق164- ص840.

- Toulous; 17 déc 2001, J.C.P.2002, éd. G, II, N.2016; p.1159.
- Versailles; 15 Juin. 2001, Rev. Huissi. 2001; Jurisp; N.155; p.397.
- Cass. Civ. 2e; 29 Nov. 1995; Bull. Civ. 1995- II-N.295; p. 174.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف - المدونة- ج1- بند 316- ص401. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص517.

تمييز حقوقى أردني 16/ 10/ 1999- تمييز رقم 715 لسنة 99- المجلة القضائية- 1999- س3- ع10- ص141.

- Fricaro; Rédaction; juris- class proc- civ; Fasc. 140;N.36;P.6.
- Cass. Civ. 2e; 19 janv.1977; D. 1977, inf rap., p. 232.

وبالرغم من ذلك فقد ذهب رأى مرجوح في الفقه المصري إلى القول بإمكانية ذكر توقيع المحضر في أي مكان بورقة الإعلان [1]. ولكن هذا الرأي محل نظر لأن التوقيع يجب أن يكون في نهاية ورقة الإعلان حتى يسبغ على الورقة كلها صفة الرسمية. وخلو ورقة الإعلان من بيان توقيع المحضر في نهايتها يترتب عليه بطلانها بطلاناً من النظام العام، ويعدم ذاتيتها كورقة رسمية، وتستطيع المحكمة إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها حتى ولو وصل الإعلان إلى المعلن إليه [2].

وفي فرنسا يجب على المحضر التوقيع على ورقة الإعلان بخط اليد بحبر أسود يتعذر محوه في أصل الإعلان وصوره (D.N:52- 1292 du 2 déc. 1952; art. 2) ولا يمكن أن يتم التوقيع باستعمال الختم أو آله أو بوضع طابع خاص [3].

28- وفيما يتعلق بضمانه وجوب ذكر بيانات التعريف بالمعلن إليه: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً

---

(1) د. محمد نور شحاته- مبادىء قانون القضاء- ص407

(2) نقض مدني 26/ 3/ 1992- طعن رقم 2310 لسنة 56ق- مج- س43- ج1- ق111- ص522.
نقض مدني 7/ 3/ 1991- طعن رقم 102 لسنة 53ق- مج- س42- ج1- ق108- ص679.
نقض مدني 5/ 3/ 1983- طعن رقم 32 لسنة 50ق- مج-س34- ج2- ق267- ص1356.
نقض مدني 22/ 2/ 1981- طعن رقم 1060 لسنة 45ق- مج-س32- ج1- ق112- ص579.
نقض مدني 7/ 12/ 1977- طعن رقم 584 لسنة 44ق- مج- س28- ج2- ق301- ص1759.
نقض مدني 5/ 5/ 1970- طعن رقم 532 لسنة 35ق- مج- س21- ج2- ق128- ص787.
- Japiot; Traité; N.443; P.338- Perrot; Cours; p.112
- Croze et morel; Procédure Civile; N.210; p.205
- Beauchard; Nullité Des Actes de Procédure; juris- class- proc- civ; fasc.137; N.41;p.8
- Paris; 23 mars 2001; D.2001; inf, rap; P.1436
- Cass. Civ. 2e; 19 Janv. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.13; p.10.

(3) - Fricero; Rédaction; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 140. N. 36; P.6.
- Cass. Civ.; 20 Janv. 1897; D.P. 1897; I; P. 128.

وقت الإعلان فآخر موطن كان له حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 9/ 4) من قانون المرافعات المصري، و(م 16/ 4) من قانون المرافعات العراقي، و(م 10/ 3) من قانون المرافعات الليبي، و(م 5/ 4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و(م 5/ 4) من قانون المرافعات القطري، و(م 20/ د) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 14/ ج) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(الفصل السادس / رابعاً) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(art. 648 al.4.N.c.p.c.F.).

وأضافت (م 18/ ح) من قانون المرافعات الكويتي للبيانات السابقة وجوب بيان محل عمله بقولها: (اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له بالكويت أو في الخارج). وإضافة المادة(art. 43 al.3.c.J.p.belge.) من القانون القضائي البلجيكي للبيانات السابقة وجوب بيان صفة المعلن إليه.

والغرض من ضمانة وجوب التعريف بالمعلن إليه بالبيانات السابقة هو أن يتمم بعضها بعضاً بهدف تحديد شخصية المعلن إليه تحديداً يمكن المحضر من التعرف عليه وتسليمه صورة الإعلان بشكل صحيح في موطنه، أو التحري عنه في آخر موطن كان له وتحقيق هذا الهدف لا يستلزم استخدام ألفاظ معينه. ونتيجة لذلك فإن أي نقص أو خطأ في بعضها لا يؤدى إلى البطلان ما دامت الغاية منه قد تحققت. وترجع الحكمة من الإيجاز والتسامح في بيانات التعرف بالمعلن إليه، إلى أن طالب الإعلان قد يجهل حقيقة بعض بيانات خصمه، ولكن لا يتصور جهل طالب الإعلان ببياناته الشخصية [1]. فالإيضاح النافي للجهالة أو اللبس مطلوب.

---

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 392 - ص 436. محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 556 - ص676.د./ رمزى سيف - الوسيط - بند 365- ص441. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 281- ص 699، 700. د. محمود هاشم - قانون القضاء - بند 123- ص 176.
نقض مدني 10/ 12/ 1984 - طعن رقم 1671 لسنة 49 ق- مج - س 35- ج2- ق 379- ص2000
نقض مدني 24/ 11/ 1983- طعن رقم 503 لسنة 50 ق - مج - س34 - ج2 - ق.33-ص1687.
نقض مدني 29/ 5/ 1983 - طعن رقم 100 لسنة 28 ق - مج - س 14 - ج2- ق105-ص750.

- Japiot; Traité; N.444; P.338-339- Morel; Traité; N.338; P.316.
- Cass. Civ.3e; 24 Janv- 2001; RéV. Huissi. 2001; Jurisp. ; N. 62; P.239; obs-Bourdillet.
- Cass. Civ. 2e; 17 Fév. 1988; Bull. Civ. 1988-II- N.47; P.24.

وإذا أقيمت دعوى على أشخاص يقيمون في مكان واحد، كأن ترفع دعوى على كل من الزوج وزوجته، وجب إعلان كلاً منهم بإجراء مستقل مع ذكر البيانات الخاصة لكل واحد منهم في ورقة إعلانه كمعلن إليه مستقل. وأما إذا رفعت دعوى على شخص كانت له فيها عدة صفات - كأن ترفع على الأب دعوى بصفته الشخصية، وباعتباره ولياً على أولاده - فيكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان. وكذلك الأمر إذا تعدد أحد طرفي الخصومة ووكَّلوا جميعاً أحد المحامين ليتولى الدفاع عنهم ومولاة إجراءات الخصومة [1].

ولا تبطل ورقة الإعلان إذا اشتملت على اسم الكنية أو اسم الشهرة ولو لم يكن حقيقياً في شهادة الميلاد. كما يصح الإعلان إذا اقتصر على ذكر الموطن المختار أو محل الإقامة أو موطن نسبة المعلن إليه لنفسه في ورقة صادرة منه لطالب الإعلان، ما دام لا يوجد موطن حقيقي معروف له عند طالب الإعلان [2].

ويحتل البيان الخاص بموطن المعلن إليه أهمية قصوى حيث إن طالب الإعلان قد يذكر موطناً غير صحيح لخصمه في ورقة الإعلان، فلا يصل الإعلان للمعلن إليه، وقد يصدر حكم في الدعوى لصالح طالب الإعلان وتفوت مواعيد الطعن، ويحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي، ويشرع في التنفيذ الجبري دون علم المعلن إليه. وقد شعر المشرع المصري بهذه الأهمية فنص في (م 14) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 على جزاء ذلك بقولها: (تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه). ويكون الإعلان باطلاً للغش بالإضافة إلى حق الخصم المعلن إليه المضرور بمطالبة خصمه

---

(1) د. أحمد أبوالوفا - المرافعات - بند 372- ص 446 هامش (1). د. فتحي والى - الوسيط - بند 231- ص. 37 هامش (3).

نقض مدني 9/ 5/ 1974 - الطعنان رقما 382، 432 لسنة 38ق - مج- س25 - ق 138- ص840.

- Cass. Civ.2e; 21 juin. 1995; D.S. 1995. inf. Rap.; P.173.

(2) محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 556 - ص 676. د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198- ص 372، 373.

طالب الإعلان بالتعويض طبقاً للقواعد العامة [1].كضمانه للالتزام بالأمانة وحسن النية في الأعمال الإجرائية.

ويشترط لإعمال نص (م 14) من قانون المرافعات المصري أَنْ يتعمد طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. والمحكمة هي التي تُقَدِّر تعمد أو عدم تعمد الخصم طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح لخصمه المعلن إليه[2]. وغالباً ما يحدث في العمل سهوٌ أو خطأٌ مطبعي عند كتابة موطن المعلن إليه حيث تكتب الأوراق على الآلة الكاتبة، ويَرِد بها خطأ غير مقصود من كتابها، ولا ينتبه إليه طالب الإعلان، فعندئذٍ تنتفي مسئوليته لانتفاء سوء القصد[3].

وإذا شاب بيان الموطن نقص أو خطأ، ومع ذلك سُلِّم الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه نفسه فإن الإعلان يكون صحيحاً [4]. أما إذا لم يكن طالب الإعلان على علم بموطن المراد إعلانه الحالي، فيجب عليه ذكر آخر موطن كان له بعد استنفاد جهده في السعي لمعرفة موطن خصمه وذلك حتى تتمكن النيابة العامة من الاهتداء إليه عن طريق رجال السلطة العامة[5].

وقد قضت محكمة النقض المصرية حديثا بأنه: «يجوز للمعن إليه أن يثبت أن المكان الذي أعلن فيه ليس موطنا له بكافة طرق الإثبات دون أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير علي

---

(1) فتحي حسنى مصطفى– مرافعات الأحوال الشخصية– منشأة المعارف بالإسكندرية– 1989– م14 – ص74.
عز الدين الدناصوري، حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات– ط8 – 1994 – م14–ص74.
مصر الابتدائية 15/ 11/ 1924– الجدول العشري الأول للمحاماة – بند3211–ص708.

(2) د. نبيل عمر – سلطة القاضي التقديرية– ط1– منشأة المعارف بالإسكندرية–1984 – بند 82– ص99.
د. أحمد أبوالوفا – المرافعات – بند 384 – ص478.

(3) د. أحمد أبو الوفا – التعليق على قانون المرافعات– ط6 – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1990 – م 1 – ص159.

(4) د. أحمد خليل – قانون المرافعات– ص15.
- Cass.Civ.2e; 14 Juin 2001; Rev.Trim.dr. Civ. 2001; P.664-665; obs. Perrot.

(5) د. أحمد أبوالوفا – الدفوع – بند 198– ص 373

ما أثبته المحضر من انتقاله إلي موطنه لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صحة موطن المعلن إليه، وإنما هو ينتقل لإجراء الإعلان في المكان الذي يورده طالب الإعلان في الورقة باعتباره موطنا للمعلن إليه... وأن عبء التحري عن موطن المعلن إليه يقع على عاتق طالب الإعلان، وأن عجزه عن ذلك لا يعتبر قوة قاهرة... »[1]

29- وإذا كان المراد إعلانه ناقص أو عديم الأهلية، وجب إعلان الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال باعتباره نائباً عنه. وإذا1 تم إعلان الولي أو الوصي بعد بلوغ القاصر سن الرشد، فإن الإعلان يكون باطلاً لاتخاذه في مواجهة شخص زالت عنه الصفة التي أوجبت توجيه الإعلان إليه. أما إذا بلغ القاصر سن الرشد بعد تسليم الإعلان للولي أو الوصي صح الإعلان، وتنعقد به الخصومة، ثم تنقطع ببلوغ القاصر سن الرشد، لزوال صفة الولي أو الوصي عنه وذلك عملاً بالمادة (130) مرافعات مصري[2]. أما إذا وجه الإعلان إلى شخص ميت كان الإعلان منعدما، ولا يحتج به في مواجهة الورثة. وإذا توفى المدعى عليه قبل رفع الدعوى وقبل تقديم صحيفتها لقلم الكتاب فتكون الدعوى قد رفعت على شخص ميت، وتكون إجراءات رفعها معدومة. أما إذا توفى المدعى عليه بعد رفع الدعوى، وقبل إعلانها، فتكون الدعوى قد رفعت صحيحة ثم انقطعت إجراءاتها بمقتضى (م 130) مرافعات مصري[3].

---

(1) نقض مدني 27 / 6/ 2004م. طعن رقم 7326 لسنة 64 ق - مستحدث المواد المدنية 2003/ 2004 - ص 104 - 105

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 626- ص 713، 714. د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198- ص 376، 377.

نقض مدني 28/ 2/ 2000- طعن رقم 7353 لسنة64 ق- مستحدث المواد المدنية99/ 2000 - ص24.

نقض مدني 13/ 1/ 1970 - طعن رقم 502 لسنة 35ق- مج- س21-ج1 - ق13 -ص 70.

نقض مدني 17/ 12/ 1964- طعن رقم 493 لسنة 29ق - مج - س15- ج3 - ق166-ص1140.

(3) د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198م - ص 376، 377.

نقص مدني21/ 2/ 1974 - طعن رقم 398 لسنة 38ق- مج-س25-ق 65- ص39.

نقض مدني7/ 2/ 1957- طعن رقم 169 لسنة 23ق- مج- س8- ج1- ق16- ص132.

وإذا كان الإعلان موجهاً لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فيكتفى بذكر اسم المصلحة بجانب صفه ممثلها. أما إذا وجه الإعلان لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي لها شخصية معنوية فيذكر أسمها بجانب النائب عنها أما إذا كان الإعلان موجهاً إلى شركة ليس لها شخصية معنوية كشركة المحاصة مثلاً، فيجب ذكر البيانات الخاصة بكل شريك فيها[1].

30- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب ذكر بيانات التعريف بمستلم الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم وصفة مستلم الإعلان وتوقيعه على الأصل بالاستلام. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 9/ 5) من قانون المرافعات المصري، و(م 5/ 7) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م 10/ أخيره) من قانون المرافعات الليبي، و(م 5/ 5) من قانون المرافعات القطري، و(الفصل السادس / خامساً) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و(م 8/ و) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 16/ 6) من قانون المرافعات العراقي، و(م 14/ هـ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art. 43 al. 4 c.J.p.belge).

والهدف من ضمانة وجوب التعريف بمستلم الإعلان هو التحقق من أن صورة الإعلان قد سُلِّمت لشخص له صفه في استلامها. كما أن توقيع مستلم الإعلان على الأصل دليل على استلامه الصورة. وهذا التوقيع يتيح رقابة فعلية على عملية الإعلان حتى لا يتم بطريقة صوريه. فيعتبر مقترفاً لجريمة التزوير في محرر رسمي كل من قرر، أو وقع باسم على خلاف

(1) نقض مدني 29/ 11/ 1976- طعن رقم 731 لسنة 42ق- مج- س27- ج2- ق313- ص1698.
نقض مدني 8/ 12/ 1960- طعن رقم 489 لسنة 25ق- مج- س11- ج3- ق103- ص635.

- Cass. Ch. Mixte, 22. fév 2002, J.C.P. 2002, éd. G. IV, N.1563, p.6 85.
- Cass. Civ. 3e; 6 mai 1998; Rev. Huisse 2000 Juris; P.267; obs. Laouénan.
- Cass Civ. 2e; 17 janv. 1996; Bull. Civ. 1996- II- N.5; p.3.
- Cass. Com.; 7 avril. 1992; Bull. Civ. 1992- Iv. N. 147; p.103.
- Cass. Cive. 2e; 20 Nov. 1991. Bull. Civ. 1991. II- N. 316; p. 166.
- Cass. Civ. 2e; 18 Janv. 1984; Rev. Huiss; 1985; Juris., p.380; obs Lescaillon.
- Coss. Civ. 2e; 24. Nov. 1982; Rev.Huiss. 1985; Juris; p.563; obs. Lescaillon.

الحقيقة، وذلك لتجنب التلاعب الذي يكشف عنه العمل في إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه[1].

ومستلم الإعلان قد يكون هو المعلن إليه نفسه، وهنا يذكر المحضر أنه تخاطب مع المعلن إليه شخصياً وقد يكون شخصاً آخر، وهنا يذكر المحضر اسمه ولقبه وصفته التي تمنحه أهليه استلام الإعلان كأن يكون من إتباع المعلن إليه، أو من الساكنين معه من الأقارب والأزواج والأصهار. ويجب على مستلم الإعلان التوقيع على الأصل بالاستلام كدليل على تسلمه الصورة، ولا محل لتوقيعه على الصورة. وعند امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فيجب على المحضر ذكر امتناعه وسببه ثم تسليم الإعلان لجهة الإدارة. ولا ينال من صحة الإعلان لجهة الإدارة عدم بيان اسم وصفة مستلم الإعلان من رجال جهة الإدارة، وإنما يشترط توقيعه على الأصل بالاستلام[2].

وفيما يتعلق بتوقيع مستلم الإعلان، فالقانون المصري يقدم ضمانه أكبر من القانون الفرنسي حيث إن المشرع المصري قد ربط تسليم الإعلان بتوقيع مستلم الإعلان على الأصل في كل حالات التسليم. في حين أن المشرع الفرنسي في (art. 655 N.C.P.C.F) لم يستلزم

---

(1) د. عبدالعزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام- دار الفكر العربي بالقاهرة - 1978- ص298.

تميز حقوقى أردني- 31/ 5/ 1999 تمييز رقم 2698 لسنة 98م- المجلة القضائية- 1999- س3- ع5- ص264.

- Cass. Civ. 2e; 19 déc. 1973, Bull. Civ. 1973-II- N.37; p. 274.
- Cass. Civ. 2e; 5 mai 1971; Bull. Civ. 1971-II- N.16.p.119.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص442. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 164- ص320.د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند200- ص380. د. عزمي عبدالفتاح- قانون القضاء المدني المصري 94/ 1995- ص492. د. وجدي راغب- مبادئ القضاء- ص 396

نقض مدني 4/ 4/ 1991- طعن رقم 1499 لسنة 55ق- مج- س42- ج1- ق139- ص868.

نقض مدني- 21/ 3/ 1990- طعن رقم 2489 لسنة 55ق- مج- س41- ج1- ق134- ص803.

نقض مدني 26/ 2/ 1989- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40- ج1- ق110- ص635.

- Cass. Civ. 3e; 24 Janv. 2001; Gaz. Pal. 2001; pan.; p.16.
- Versailles; 3 Juill. 1998; Gaz. Pal. 1999; JuRisp., N. 96; p. 31.
- Versailles, 16 avril. 1985, Rev. Huissi. 1986; JuRisp.,p. 1352; obs. Lescaillon.

توقيع مستلم الإعلان إلا في حالة تسليم ورقة الإعلان للجار فقط. ويتفق القانون القضائي البلجيكي في (art. 43.al.2.art.45) مع القانون المصري في تطلب توقيع مستلم الإعلان في كل حالات التسليم[1].

والمحضر غير مكلف قانوناً بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان في القانون المصري[2]. ولا يملك المحضر سلطة إجبار الأشخاص على تسلم ما بحوزته من أوراق تخصهم عند امتناعهم عن تسلم أوراق الإعلان، غير أن القانون الإجرائي أوجب على المحضر إثبات واقعة الامتناع هذه وسببه سواء كان الامتناع من المطلوب إعلانه أم ممن ينوب عنه في استلام الإعلان[3].

31- أما بالنسبة لضمانة وجوب بيان رقم الدعوى فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على رقم الدعوى بسجل قيد الدعاوى بالمحكمة الواجب الحضور أمامها حيث نصت عليها المادة (16/ 1-1) من قانون المرافعات العراقي، وجرى العمل به في مصر، وليبيا دون نص.

---

(1) د. عاشور مبروك- نظرات في طرق تسليم الإعلان- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1988- بند 80- ص140. د. محمد الصاوى مصطفى ابراهيم- الشكل في الخصومة المدنية- رسالة دكتوراه- حقوق الزقازيق- 1992- ص112، 113.

-Fettweis, Manual; N. 206; p. 175- Couchez; Procédure Civile; N. 183,.p. 141.
-Versailles; 3 Janv- 1998; Gaz. Pal. 1999, I. Jurisp.; N. 97. P. 31.

(2) نقض مدني- 4/ 6/ 1981- طعن رقم 1325 لسنة 50ق- مج-س32- ج1- ق307- ص1741.
نقض مدني 14/ 1/ 1978- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س29- ج1- ق42- ص191.
نقض مدني 13/ 11/ 1973- طعن رقم 253 لسنة 38ق- مج- س24- ج3- ق186- ص1070.
نقض مدني 17/ 2/ 1966- طعن رقم 319 لسنة 30ق- مج-س17- ج1- ق44- ص318.
نقض مدني 30/ 5/ 1963- طعن رقم 202 لسنة 28ق- مج- س14- ج2- ق108- ص769.
نقض مدني 5/ 3/ 1959- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س10- ج1- ق31- ص199.

(3) ياسين الدركزلى- شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان- ج1- دار الأنوار للطباعة بدمشق- 1979- ص36. د. عمر على المبيض- أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة بالأردن- ج12- ع3- آذار 1997- ص215.

والهدف من وجوب بيان رقم الدعوى هو إتاحة الفرصة للمعلن إليه لمراجعة المحكمة الواجب الحضور أمامها عن طريق رقم قيد الدعوى لمعرفة المزيد من المعلومات عن الدعوى المرفوعة ضده قبل الجلسة حتى يستطيع تجهيز دفاعه، وتوفيراً لوقت المحكمة بدلاً من التأجيل لإعداد المستندات.

32- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان رقم الإعلان، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على رقم الإعلان بسجل قيد الإعلانات بقلم المحضرين، حيث نص عليه في (الفصل السادس/ ثامناً) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، وجرى العمل به في مصر، وليبيا دون نص.

والهدف من وجوب بيان رقم الإعلان هو إتاحة الفرصة للمعلن إليه لمراجعة قلم المحضرين إن احتاج لذلك، كما أنه يحتم وجود سجل لقيد الإعلانات بقلم المحضرين بأرقام مسلسلة مما يمثل رقابة على أعمال المحضرين في الإعلان.

33- وبالنسبة لضمانة وجوب بيان موضوع الإعلان وطلبات المُعلن وأسانيدها: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على موضوعه وطلبات المعلن وأسانيدها. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 14/ أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م 5/ 6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م 5/ 6) من قانون المرافعات القطري، و(م 8 / ه) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 405/ 4)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 702 al. 3)، و(م 13/ 5) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري اعتبرت خلو ورقة الإعلان من موضوع الإعلان سبباً في تعيبيها يؤدى إلى البطلان.

غير أن البعض الآخر من التشريعات لم تنص عليه ضمن البيانات العامة لأوراق المحضرين، وإنما نصت عليه باعتباره من البيانات الخاصة لأوراق المرافعات حسب الغرض منها ومن تلك التشريعات: القانون المصري، والفرنسي، والسوري، والعراقي، والتونسي، والليبي...

يقصد بموضوع الإعلان:الأمر الذي يجب أن يعلمه المعلن إليه سواء كان ورقة تكليف بالحضور، أو ورقة حكم، أو ورقة حجز..... ويتعين أن يكون هذا الموضوع واضحاً محدداً نافياً للجهالة، وإلا كان الإعلان غير ذي موضوع مما يجعله ورقة بيضاء.

وتظهر الأهمية العملية لضمانة وجوب بيان موضوع الإعلان وطلبات المعلن وأسانيدها في إحاطة المعلن إليه علماً بموضوع الإعلان، وتحديد المطلوب منه،وتحديد علاقته بطالب الإعلان، ومعرفة الغرض من الإعلان. وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بتمكين المعلن إليه من الإجابة عن طلبات طالب الإعلان، وتجهيز دفاعه أو محاوله الصلح معه. ومعرفة ما إذا كانت المحكمة المطلوب الحضور أمامها مختصة بنظر موضوع الإعلان أم لا. وتعطى فكرة واضحة للقاضي عن موضوع النزاع المعروض عليه مما يساعده على سرعة الفصل في القضية، والرقابة على عمل المحضر هل أعلن ورقة ذات موضوع أم أن الورقة المعلنة ليست ذات موضوع؟ وهل موضوع الورقة المعلنة مخالف للنظام العام والآداب العامة أم لا؟ [1].

34- وقد أَوْجَب المُشَرِّعّ المصري اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى، وطلبات المدعى وأسانيدها (م 63/ 6 مرافعات). واشتمال صحيفة الاستئناف على الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات (م 230 مرافعات). واشتمال إعلان السند التنفيذي على بيان المطلوب (م 281 مرافعات). واشتمال ورقة إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه على نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (م 328/ 2 مرافعات).

---

(1) د. عبد الفتاح السيد- الوجيز- بند 379- ص353. د. محمد العشماوي- قواعد المرافعات- بند 72- ص23، 24. د. رمزي سيف- الوسيط- بند 365- ص443، 444. د. عبدالمنعم جيرة- دروس في نظرية الدعوي ونظرية الإجراء القضائي- الجامعة الليبية 73/ 1974.ص67 د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 629- ص718. نقض مدني 11/ 4/ 2000- طعن رقم 667 لسنة 63ق- المحاماة 2001- ع1- ص43.

- J. Argenson et p. Chodkielwiez; Guide des Huissiers; Paris 1956; N. 65.p. 64.
- Guy Raviart; Traité formulaire de Procédure Générale; T.1. 9 éd; Paris 1967. p.110- 111
- Solus et Perrot, Droit Judiciaire; T.3; sirey; paris. 1991; N. 140,.p 148.
- Cadiet; Droit Judiciaire, N. 1107; p. 471- 472.
- Cass. Civ. 3e. 26. Nov. 1974; Bull. Civ. 1974 –III- N. 440; p. 340. -
- Paris; 6 déc. 1974; Gaz. Pal. 1975-2- somm.; p.42.
- Cass. Com. 16 oct. 1973; Bull. Civ. 1973; V - N. 284; P. 255.
- Cass. Civ. 2e; 28 mars. 1973; Bull. Civ. 1973-II- N. 120; p.94.
- Cass. Civ.; 27 oct. 1948; J.C.P. 1948 éd. G- IV-; p. 165.

والورقة التي تعلن دون تحديد الغرض منها تعتبر لغواً لا قيمة لها. وتبطل الورقة إذا ورد فيها الموضوع مجهولاً بحيث يصعب معرفة حقيقته أو جاء غامضاً أو مبهماً يصعب استجلاؤهُ. وإذا كان موضوع ورقة الإعلان هو حكم قضائي فلا يكفى أن تتضمن الورقة إشارة إلى هذا الحكم، بل يجب أن ترفق صورة الحكم - بسيطة أو تنفيذية - بورقة الإعلان. وإذا كان موضوع ورقة الإعلان المطالبة بتسليم منقول أو عقار وجب تحديد هذا المنقول أو ذاك العقار. أما إذا كان موضوع الورقة المطالبة بدفع مبلغ من النقود وجب تحديد هذا المبلغ. وإن كان موضوع الورقة المطالبة بالقيام بعمل وجب تحديد هذا العمل [1].

وقد نص المشرع الفرنسي في (art. 680 N.C.P.C.F.) على أن ورقة إعلان الحكم يجب أن يذكر فيها بوضوح تام طريق الطعن المتاح أمام الحكم المعلن- معارضه أو استئنافاً أو نقضاً- وميعاده وكيفية رفعه، وأن التعسف في رفع الطعن يعرض الطاعن لدفع غرامة مدنية أو تعويض للطرف الآخر المطعون ضده [2]. والمشرع المصري لا ينص على مثل تلك البيانات في ورقة إعلان الحكم، وحسنا فعل المشرع المصري لأن النص الفرنسي منتقد نقدا شديدا من جانب الفقه الفرنسي.

35- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان مصاريف الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على بيان رسوم ومصاريف إجراءات الإعلان حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (الفصل السادس/ سابعاً) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و (art. 43 al.6.c.J.p.belge) من القانون القضائي البلجيكي، و(art. 67 Ancien.C.P.C.F.) من قانون المرافعات الفرنسي القديم.

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 629- ص718. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 159- ص312.

- couchez, Langlade et Le beau, procédure civile; N. 307;P. 132.

(2) cass. Civ 2e; 3 mai 2001; D. 2001; Jursip.; p.1797, J.C.P. Éd. G. 2oo1; IV; N. 2131; P.1241.
cass civ. 2e; 28 avril. 1986; Bull. Civ; 1986-II- N.66; p.44.
cass. Civ. 2e; 7 Janv. 1982; Bull. Civ. 1982-II- N.6; p.5.
cass. Com.; 16 oct. 1973; Bull. Civ. 1973. –IV- N. 284;p. 255.

والهدف من وجوب بيان مصاريف الإعلان هو الوصول لمعرفة مقدار الرسم المدفوع، وسهولة تسويتها عدد ما يرجع بها خصم على الآخر، ومساعدة المحكمة في تقدير التعويض عن الخطأ في إجراءات الإعلان والحكم ببطلانه [1].

وحيث أن الرسم أو المصاريف لا يعتبر شكلاً للعمل الإجرائي. غير أنهُ من الناحية العملية قد يتخذ الرسم أهمية تقترب من أهمية الشكل، فإذا قام خصم بعمل إجرائي دون دفع

الرسم الواجب فإن الموظف الذي يتم العمل أمامه يمتنع - رفض مادي- عن استلام الأوراق وإتمام الإجراءات. وإذا تم العمل دون أن يشعر الموظف بعدم دفع الرسم، فإن للقاضي أن ينبه الخصم إليها، ويستبعد القضية من جدول الجلسة إلى حين سداد الرسم (م 13/ 2 من القانون رقم (90) لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية). على أنه إذا صدر الحكم فإنه يكون صحيحاً منتجاً لآثاره، فلا يجوز إبطال الحكم بسبب المخالفة المالية، لأن الرسم ليس شكلاً للعمل الإجرائي. فالمخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا ترتب البطلان ما لم ينص القانون على غير ذلك ويلاحظ أن دفع الرسم لا يولد أي أثر قانوني في حد ذاته [2].

36- وفيما يتعلق بضمانة وجوب بيان خطوات تسليم الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان

---

(1) Hector et Galilée Orfanlli; Le Code Spécial des Huissiers; Alexandrie 1914, N. 195-198; p. 58- 59

- Phippe Durieux; Tarif des Huissiers de Justic; Encyc- Huissi.; Fasc. 179-2; N.7; p.3.
- Fricero; Rédaction; Juris- class- proc- civ. Fasc. 140; N. 105- 106; p.13.
- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes d'Huissier; form. Proc; fasc. 10, N. 30; p.6.

(2) د. فتحى والى- الوسيط- بند326- ص360. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- دار الفكر العربى بالقاهرة 1986- ص220. د. نبيل عمر- الوسيط- ص395.
نقض مدني 17/ 4/ 1984- طعن رقم 1086 لسنة 49ق- مج- س35- ج2- ق407- ص2149.
نقض مدني 29/ 12/ 1973- طعن رقم 486 لسنة 37ق- مج- س24- ج2- ق238- ص1388.
نقض مدني 6/ 2/ 1973- طعن رقم 490 لسنة 37ق- مج- س24- ج1- ق27- ص144.

- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; Form. Proc; Fasc. 10; N.36; P.7.

القضائي على بيان الخطوات التي اتبعها المحضر في سبيل تسليم الإعلان. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 11/ 3) من قانون المرافعات المصري، و(art. 663.N.C.P.C.F.)، و(م401/ أخيرة) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م 9/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م12/ 2) من قانون المرافعات الليبي، و(م 106) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(م55) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(م8) من قانون المرافعات القطري، و(م9/ أخيره) من قانون المرافعات الكويتي.

والهدف من وجوب بيان خطوات تسليم الإعلان هو بعث الثقة في جدية إجراءات الإعلان، وحث المحضرين على عدم الإهمال في القيام بإجراءات الإعلان بجدية، ورفع الشبهات عن المحضرين، ما دام يترتب على أوراق الإعلان كسب أو إضاعة الحقوق، وحتى تتبين المحكمة من جدية خطوات الإعلان والتأكد من قيام المحضر بنفسه بالإعلان، وبيان الجهد الذي بذله المحضر، والعنت الذي صادفه في سبيل إتمامه، ورقابه على المحضر فيما يباشره من إجراءات [1].

37- فيجب على المحضر إثبات خطوات الإعلان في أصل الإعلان وصوره في حينها. فيثبت مقابلته للمراد إعلانه شخصياً سواء أكان في دخل موطنه أم في خارجه، ويحدد مكان وتاريخ تلك المقابلة كما يجب على المحضر إثبات انتقاله لموطن المراد إعلانه، وأنه سأل عنه فلم يجده، وأنه سَلَّم الصورة لمن له حق استلامها في الموطن مع ذكر اسمه وصفته والحصول على

(1) د. عبدالمنعم الشرقاوى- الاحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1949- بند2- ص23. د. محمد اسماعيل عوض- الموجز في قانون المرافعات- ج1- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1967- بند 157، 158- ص186. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 364- ص456. د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند 289- ص713.د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994- بند 77- ص114.د. بشندي عبدالعظيم احمد- شرح قواعد القضاء المدني- ج2- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1996- بند82- ص231، 232.

نقض مدني 28/ 4/ 1983- طعن رقم 720 لسنة 50ق- مج- س34- ج1- ق219- ص1092.

نقض مدني 27/ 11/ 1979- طعن رقم 504 لسنة 42ق- مج- س30- ج3- ق350- ص69.

- Cass. Civ. 2e, 7 Nov. 1994; Bull. Civ. 1994. –II- N. 227; p. 131.
- Cass. Civ. 2e; 6 oct. 1993; Bull. Civ. 1993-II- N. 282; p. 157.

توقيعه على الأصل بالاستلام. فإن امتنع عن التوقيع أو عن الاستلام ذكر المحضر ذلك وانتقل لتسليم الإعلان لجهة الإدارة في اليوم ذاته وذكر اسم وصفة مستلم الإعلان بجهة الإدارة والحصول على توقيعه بالاستلام ثم إرسال خطاب مُسَجَّل مرفقاً به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرون ساعة للمعلن إليه في موطنه يخبره فيه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. كما يجب على المحضر إثبات الخطوات التي ترسمها لتسليم الإعلان للنيابة العامة في الحالات المنصوص عليها قانوناً[1].

ويجب على المحضر بيان خطوات الإعلان بالكتابة في أصل الإعلان وصورته في ذات اللحظة التي تمت فيها. وأن ينتقل بنفسه انتقالاً فعلياً حقيقياً لا صورياً لمكان تسليم الإعلان. فإذا لم ينتقل المحضر وكتب ورقة الإعلان في مكتبة أو على المقهى وادعى أنه انتقل على خلاف الواقع أو انتقل ولم يثبت إجراءات الإعلان فإن الإعلان يكون باطلاً فضلاً عن مساءلته القانونية. ولا يجوز إثبات حصول الخطوات التي سبقت تسليم الصورة بشهادة الشهود إذا أغفل المحضر ذكرها في محضر الإعلان[2].

كما يجب على المحضر ذكر مكان الإعلان حيث يعتبر ضمانة وحجة على أن المحضر لم

---

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص443. د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة المدنية- ج1- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1978- ص56. محمد نصر الدين كامل- أوراق المحضرين- بند17 - 19- ص43.

نقض مدني 28/ 4/ 1983- طعن رقم 720 لسنة 50ق- مج- س34- ق219- ص1092.

نقض مدني 9/ 1/ 1969- طعن رقم 548 لسنة 34ق- مج- س20- ج1- ق14- ص84.

نقض مدني 30/ 5/ 1963- طعن رقم 203 لسنة 27ق- مج- س13- ج2- ق107- ص722

(2) د. محمد محمود ابراهيم- اصول صحف الدعاوى- ص327. د. احمد ابوالوفا- المرافعات- بند379- ص361.د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص500. د. على الحديدى- قانون المرافعات- ج2- دار النيل للطباعة بالمنصورة ص17، 18.

نقض مدني 27/ 12/ 1977- طعن رقم 220 لسنة 44ق- مج- س28- ج2- ق323- ص1888.

نقض مدني 30/ 5/ 1962- طعن رقم 203 لسنة 27ق- مج- س13- ج2- ق107- ص722.

نقض مدني 14/ 2/ 1962- طعن رقم 14 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س13- ج1- ق35- ص224.

Fricero; Rédaction; Juris- class proc. Civ.; fasc. 140; N. 116; p.14.

يخرج عن دائرة اختصاصه. وأنه من باب أولى أن يصف المحضر المكان الذي تم فيه تسليم الإعلان، أو الغرض منه لتأكيد انتقال المحضر انتقالاً فعلياً لمكان تسليم الإعلان[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (متى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحاً، ويترتب عليه جميع الآثار القانونية. ومنها افترض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني. ولا يجوز دحض هذه القرينة بإثبات أن الصورة لم تصله، أو لم يعلم بحصول الإعلان في الميعاد، إلا أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت سمعه وبصره)[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تحقيق واقعة حصول إعلان الخصوم في الدعوى هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام لهذا التحقيق سند من أوراق الدعوى [3].

وقد نص المشرع الفرنسي (art. 678N.C.P.C.F.) على أنه في حالة التمثيل الاجبارى يجب أن يعلن الحكم إلى ممثل المعلن إليه بطريق الإعلان فيما بين المحاميين، وأن يذكر في ورقة إعلان الحكم نفسه أن هذه الشكلية قد تم اتخاذها وإلا كان الإعلان باطلاً [4].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 628- ص717.د. زكى محمد النجار- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1993- ص26.

(2) نقض مدني 18/ 1/ 1989- طعن رقم 183 لسنة 51ق- مج- س40- ج1- ق41- ص192.

(3) نقض مدني 31/ 1/ 1991- طعن رقم 1225 لسنة 57ق - مج- س42- ج1- ق58- ص352.
نقض مدني 10/ 5/ 1990- طعن رقم 1076 لسنة 57ق- مج- س41- ج2- ق191- ص118
نقض مدني 12/ 11/ 1980- طعن رقم 799 لسنة 46ق- مج- س31- ج2- ق353- ص1904.
نقض مدني 6/ 4/ 1976- طعن رقم 574 لسنة 42ق- مج- س27- ج1- ق167- ص871.
نقض مدني 24/ 11/ 1955- طعن رقم 220 لسنة 22ق- مج- س6- ج3- ق209- ص1527.

(4) Cass. Civ. 2e; 13 Janv. 1988; Bull. Civ. 1988-II- N. 17; p.9.
Cass. Civ. 2e; 4 Juill. 1984. Bull. Civ. 1984-II- N.129; p.90.

ويجب على المحضر تدوين الخطوات التي اتبعها في سبيل تسليم الإعلان في محضر الإعلان، وهو من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها المحضر في حدود مهمته، ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير. والأصل إن الإعلان لا يثبت حصوله إلا بتقديم أصل الأوراق الدالة عليه. أما إذا فقد أصل محضر الإعلان فيجب الاعتداد بصورته الرسمية إن وجدت، أما إذا فقدت جميع صورة الرسمية فيجب الرجوع لسجلات قلم كتاب المحكمة، وقلم المحضرين للتثبيت من تاريخ حصول الإعلان إذا حدث ضياع أو سرقة لمحضر الإعلان بعد تمامه [1].

أما بالنسبة لقانون المرافعات الإيطالي فقد أوجب على المحضر بمقتضى (م148) تحرير محضر الإعلان في أسفل نهاية أصل الإعلان، وفي كل الصور المسلمة للمراد إعلانهم محتوياً على بيانات مستلم الإعلان، وتاريخ الإعلان، ومكان التسليم. وإذا تعذر على المحضر تسليم الإعلان فيجب عليه بيان الجهود التي بذلها والظروف والصعوبات والعقبات وما قام به لتذليلها وما منعه من إتمام الإعلان. وفي مصر ترد بيانات إجراءات الإعلان عملاً بعد عبارة لأجل التي ترد عادة في نهاية صيغة الإعلان [2].

38- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان تسليم الإعلان في مظروف مغلق، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان

---

(1) د. محمد العشماوي- قواعد المرافعات- بند 24- ص10. فايز الايعالى- أصول التبليغ- ص201-202.

نقض مدني 12/ 12/ 1984- طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج- س35- ج2- ق391- ص2066.

نقض مدني 20/ 3/ 1978- طعن رقم 496 لسنة 44ق- مج- س29- ج1- ق160- ص816.

نقض مدني 25/ 2/ 1978- طعن رقم 848 لسنة 43ق- مج- س29- ج1-ق 118- ص609.

نقض مدني 11/ 11/ 1965- طعن رقم 462 لسنة 30ق- مج-س-16-ج3- ق161- ص1036.

Cass. Com.; 14 avril. 1992; Bull. Civ. 1992-IV- N.162; p.114.

Cass. Civ; 20 Nov. 1991; Bull. Civ.1991-II- N.315; p. 165.

(2) د. وجدي راغب- مبادئ الخصومة ص 56، مبادئ القضاء- ص396.

- M-auro Cappelletti, Joseph m. Perillo; Civil Procedure in Italy. Columbia Unvirsity-School Of. Law; 1965;N. 7.12; p. 162.

القضائي على بيان تسليم الإعلان في مظروف مغلق يحمل اسم وعنوان المعلن إليه وتاريخ الإعلان وتوقيع المحضر وخاتم المحكمة على مكان غلق المظروف. حيث نصت عليه كثير من التشريعات: في (الفصل 38/ 3) من قانون المسطرة المدنية المغربي،و (م65/ 3)من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، و(art. 44.C.J.P.belge)، و(م23/ 3) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، و(م157/ 6) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (447) لسنة 1988. وفي القانون الفرنسي نص (art. 657. al.2.N.C.P.C.F.)، وهو ما لم تكن تفرضه نصوص قانون المرافعات الفرنسي السابق ولا يوجد نص صريح في قانون المرافعات المصري يلزم المحضر بتسليم الإعلان القضائي في مظروف مغلق [1].

والهدف من تلك الضمانة المحافظة على سرية بيانات ورقة الإعلان القضائي عند تسليمها لغير شخص المعلن إليه، والتأكد من عدم فض المظروف المغلق، والعبث بأوراق الإعلان من قبل مستلم الإعلان قبل إيصالها للمعلن إليه كما أن تسليم أوراق الإعلان في مظروف مغلق يحفظها من التلف أو الضياع [2].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري الأخذ بهذا الضابط التشريعي لسلامة الإعلان نظراً لأهمية العملية في الإعلان القضائي مع كتابة عبارة يسلم على وجه السرعة على ظهر المظروف المختوم بخاتم المحضرين على مكان غلق المظروف ضماناً لسرية الإعلان، والمحافظة على أوراقه من التلف والضياع.

39- وفيما يتعلق بضمانة وجوب بيان إجراءات الإعلان، فقد وضع القانون الإجرائي ضابط لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على بيان الإجراءات التي

---

(1) د. عبدالحميد أبوهيف- المرافعات- بند684- ص498. د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1990- ص157.

- Solus et perrot; Droit judiciaire; T.1.; N. 380; p. 345.

- Cass. Soc; 11mai 1964; Bull. Civ. 1964 –IV- N. 398; p.326.

(2) - Cass. Civ. 1re; 26 avril 1963; Bull. Civ. 1963 –I- n. 218;P.187.

- Cass. Civ. 2e; 18 déc. 1958; Bull. Civ. 1958 –II- N. 870.;p. 574.

اتبعها طالب الإعلان في سبيل إتمام الإعلان على الوجه الصحيح[1]. حيث يتم إعلان الخصوم بصور صحيفة الدعوى بعد أداء الرسم الذي يثبت على أصل صحيفة الدعوى في خزينة المحكمة. ثم يقدم طالب الإعلان أصل الأوراق وصورها لقلم المحضرين المختص ليتولى قيدها بدفتر قلم المحضرين، ويتسلم طالب الإعلان إيصالا بتاريخ ورقم القيد بالدفتر. وبعد مضى خمسة أيام في المدن أو البنادر أو في الموعد الذي يحدده المحضر الأول. ويتقدم صاحب الشأن إلى قلم المحضرين ومعه الإيصال السابق تسليمه كي يتسلم أصل الأوراق بعد إتمام إعلانها، وذلك بعد إثبات صفته وشخصيته وتوقيعه بالاستلام بدفتر قلم المحضرين.

وإذا لم يتم الإعلان للخصوم أو لأحدهم لاى سبب فعلى طالب الإعلان تصحيح بيانات ورقة الإعلان، وإزالة سبب عدم إتمام الإعلان. ثم يعيد تقديم الأوراق لقلم المحضرين الذي يقوم بتقدير رسم إعادة الإعلان، وبعد سداده لخزينة المحكمة يتم قيد الأوراق بدفتر قلم المحضرين تمهيداً لإعلانها.

وبعد إتمام الإعلان واستلامه من قلم المحضرين، يجب على صاحب الشأن تقديمه إلى قلم كتاب المحكمة المختصة لإيداعه ملف الدعوى. ويجب في إعلان صحف الدعاوى ذكر بيان تاريخ اليوم والساعة الواجب حضور الخصوم فيهما إمام المحكمة المختصة، وبيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها، وبيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها (م 63 مرافعات مصري . art. 702.al.4.5 C.J P. belge)،

أما بالنسبة لإجراءات إعلان الأوراق المتعلقة بدعوى منظورة أمام المحكمة فإنه إذا تأجلت القضية لإعلان خصم أو لإعادة إعلانه أو لإدخاله فيها، فعلى صاحب الشأن تحرير أصل الإعلان وصورة مطابقة له بقدر عدم الخصوم المراد إعلانهم محتوية على جميع بيانات أوراق المحضرين مع التكليف بالحضور بالجلسة المحددة. ويجب أن يوقع طالب الإعلان أو وكيل رسمي عنه على أصل الإعلان وصورة ثم يقدم أصل الإعلان إلى أمين سر الجلسة

(1) عبدالفتاح مراد- أصول أعمال أقلام الكتاب- مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية- 1989- ص83-85.
Fettwais; Manuel;N. 201; p. 172.

بالمحكمة لتقدير الرسم المستحق وبعد مراجعة الرسم، وسداده لخزينة المحكمة يتسلم صاحب الشأن جميع الأوراق- الأصل والصور- لتقديمها بمعرفته لقلم المحضرين المختص ليتولى إعلانها.

وإذا كان الإعلان في دعوى سبق صدور قرار بإعفائها مؤقتاً من الرسوم فيقدر الرسم على أصل الإعلان ثم يقيد بدفتر المطالبة بالمحكمة ويؤشر الموظف المختص برقم وتاريخ القيد وتختم التأشيرة بخاتم المحكمة، ويقدم أصل الإعلان وصوره لقلم المحضرين لإجراء الإعلان، وبعد إتمام الإعلان يتسلمه صاحب الشأن من قلم المحضرين، ويتقدم به لقلم كتاب المحكمة المختصة لإيداعه بملف الدعوى المنظورة أمامها لتكون جاهزة للنظر فيها بجلسات قضائية وليت هذا الأمر يكون تحت إشراف ورقابة قاضى للإعلان وذلك لتوفير وقت المحكمة والخصوم عند نظر النزاع من المحكمة في جلسات قضائية، وتفادى مرحلة إعادة الإعلان، و الدفع ببطلانه .

المطلب الثاني
أوصاف ورقة الإعلان

40- توجد مجموعة أوصاف أساسية لورقة الإعلان القضائي كورقة من أوراق المحضرين يجب مراعاتها عند تحرير ورقة الإعلان. وتلك الأوصاف هي: وجوب تكليف المحضر والخصوم أو وكلائهم بتحرير ورقة الإعلان، ووجوب تحرير ورقة الإعلان باللغة الرسمية للدولة، ووجوب تحرير ورقة الإعلان من أصل وصور بقدر عدد الخصوم، ووجوب الالتزام برسمية ورقة الإعلان... وتمثل تلك الأوصاف ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لمصلحة المعلن إليه لتأكيد علمه بالإعلان.

41- ففيما يتعلق بضمانة وجوب تكليف المحضر والخصوم أو وكلائهم بتحرير ورقة الإعلان: فالأصل أن يقوم المحضر بتحرير ورقة الإعلان بعد أن يقدم له صاحب الشأن البيانات اللازمة. غير أنه تيسيراً لعمل المحضر وتخفيفاً للعبء عنه، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان هو وجوب اشتراك الخصوم أو وكلائهم مع المحضر في تحرير أوراق الإعلان. وذلك في (م6) مصري، و(م5) كويتي، و(م2) قطري، و(م7) الليبي، و(م12) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art.2.N.C.P.C.F.) التي أوجبت علي الخصوم تسير الخصومة تحت الأعباء المفروضة عليهم واتخاذ الإجراءات في الأشكال والمواعيد القانونية.

فيقوم طالب الإعلان بنفسه أو عن طريق وكيله بتحرير ورقة الإعلان على أساس مبدأ اشتراك الخصوم مع المحضر في تحرير ورقة الإعلان. غير أن هناك من البيانات لا يعلمها طالب الإعلان وقت تحرير ورقة الإعلان كتلك البيانات المتعلقة بالمحضر، أو بتاريخ الإعلان، أو بمستلم الإعلان. فقد جرى العمل على أن يقوم الخصوم بتحرير ورقة الإعلان وتقديمها لقلم المحضرين تاركين مسافات على بياض فيها لاستيفاء البيانات إلى لا يمكن معرفتها إلا وقت قيام المحضر بالإعلان. وقد جرى العمل على كتابة ورقة الإعلان بالآلة الكاتبة لضمان وضوح الخط أو تكون ورقة الإعلان نموذجاً مطبوعاً على بياض. وفي فرنسا

يتم إعداد ورقة الإعلان بالكتابة على الآلة الكاتبة مع استخدام ورق الكربون (D.N. 52- 1292 du2 déc1952; art.3).[1]

ويجب عند تحرير ورقة الإعلان مراعاة كتابتها بخط واضح يقرأ وان تكتب بعبارات كاملة إلا ما جرى العرف على إيجازه أو اختصاره، وإلا تترك مسافات على بياض بين العبارات، وألا يكتب بين السطور، وان تكون الورقة خالية من الكشط أو التجريح أو الإضافة، فإن لزم إضافة عبارة أو كشطها وجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة. والهدف من ذلك ضمان الثقة في البيانات الواردة بورقة الإعلان، وحتى لا تتعرض للعبث أو التلاعب فيها[2] كما يجب مراعاة حكم (م204) من التعليمات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 التي نصت على أنه: (لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تصحيح في بيانات ورقة التكليف بالحضور وإذا لزم تصحيح كلمة أو عبارة فيها وجب شطبها بخط رفيع لا يمنع قراءتها ويثبت أمامها بالهامش الكلمة أو العبارة الصحيحة مع التوقيع عليها ممن أجرى التصحيح وبيان عدد الكلمات التي شطبت).

وإذا وقع في ورقة الإعلان كشط أو محو أو تحشير أو غير ذلك من العيوب المادية، فإن الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع[3]. وذلك قياسا على حكم (م28) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 التي نصت على أن: (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط

---

(1) د. محمد حامد فهمي- المرافعات- بند391- ص434. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص486. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء المصري- ط1- ج2- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة- 1997- بند 667- ص70،71.

Georges Bendyouya; Procédure Civile; Grenoble 1995; p.60.
Fricero, Rédaction; Juris. Class.proc. civ, fasc. 140; N.39; p.9.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند 541- ص662. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 252- ص53. د. أحمد مليجى- التعليق- ج1- م9- بند380- ص180. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص486.

(3) محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 15- ص290. د. محمد ماهر أبو العنين- إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - ج2- ص245.

Héron; Droit Judiciaire; N. 131; p. 102.

والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه).

وإذا حررت ورقة الإعلان كلها أو بعضها بالقلم الرصاص، فإن قلم المحضرين يمتنع عن قبولها عملاً خشية زوال الكتابة بالرصاص أو محوها بالتلاعب فيها. وإذا كتبت ورقة الإعلان بخط لا يقرأ اعتبرت بياناتها معدومة ويحكم ببطلانها- وعملاً يمتنع قلم المحضرين عن قبولها- وعملاً توجب المحاكم إعادة إعلان الخصم على أن تكتب ورقة الإعلان بخط واضح. ويوجب القانون الفرنسي على المحضر كتابة ورقة الإعلان بحبر اسود ثابت يتعذر محوه (D.N. 52- 1292 du12 déc. 1952; art.2) [1].

42- ويجب تحرير ورقة الإعلان بالكتابة، والكتابة هنا ليست مجرد الإثبات بل هي مطلوبة لوجود الإجراء. وتدون بورقة الإعلان جميع البيانات القانونية، وخطوات تسليمها للمعلن إليه. ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان على دليل استكمالها لشروط صحتها. فلا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل غير مستمد من الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل. كما لا يجوز إحالة ورقة الإعلان للتحقيق لإثبات القيام بالإجراء على نحو صحيح [2].

---

(1) د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند183- ص347-348. د عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص486.

د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند661- ص67،68. محكمة طنطا 14/ 6/ 1918- مرجع القضاء لعبدالعزيز ناصر- ق6917- ص1808.

Giverdon; Actes de procédure, Encyc. Dalloz, Procédure; I., N.48; p.6.

Fricero; Rédaction; Juris-Class. Proc. Civ.; Fasc. 140; N36; P.6.

(2) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند 656- ص475. د. عبدالفتاح السيد- الوجيز- بند367- ص347. د. احمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند27- ص64. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص379. .

نقض مدني 9/ 3/ 1977- طعن رقم 456 لسنة 43ق- مج- س28- ج1- ق118- ص646.

نقض مدني 9/ 2/ 1977- طعن رقم 716 لسنة 42ق- مج- س28- ج1- ق79- ص406

- Garsonnet et Cézar- BRu; Traitè de Procédure Civile et Commerciale, T.2; v.1, 3Éd, sirey; ==

وعند تحرير ورقة الإعلان لا يتعين الالتزام بألفاظ معينة، فأي لفظ يفيد المعنى يكفى ويصح استعماله بأي صيغة مادامت تحقق الغاية منه. ويكفى الاختصار غير المخل بالمعنى. فلا يلزم إيراد عبارة مطولة. كما لا يلزم أن ترد بيانات ورقة الإعلان بترتيب معين مادامت مستوفية للبيانات القانونية. كما أن البيان الواحد قد يأتي جزء منه في موضع من ورقة الإعلان، ويرد جزء أخر متمماً له وموضحاً إياه في جزء أخر من الورقة ذاتها [1].

وعند تحرير ورقة الإعلان يجب مراعاة إن بياناتها يكمل بعضها بعضاً. فإذا ورد نقص في بيان فلا يبطل الإعلان إذا أمكن الاستدلال على البيان الناقص من بيان أخر مكافى أو مراد له ورد في نفس ورقة الإعلان أيا كان ترتيبه في الورقة. سواء أورد في خصوص البيان المحدد له أم ضمن بيان أخر، ما دام قد ورد بطريقة توصل للنتيجة المطلوبة دون لبس أو إبهام. وإذا ورد خطأ يسير في بيان من بيانات ورقة الإعلان بحيث لا يحتاج إلى عناء وجهد في كشفه من الظروف والأوضاع المصاحبة للإعلان فلا يبطل بسبب هذا الخطأ كما لو ذكر في تاريخ الإعلان 1/ 1/ 2000 بدلاً من 1/ 1/ 200 [2].

ويجب مراعاة شكلية (solonnels) ورقة الإعلان القضائي عند تحريرها غير أن ظهورها بالشكل القانوني لا يوحى دائماً بصحتها، فقد تكون رغم ذلك باطلة للغش في

==

paris; 1912; N. 91; p. 155.

- Pierre Rouard, Traité élémentairs de Droit Judiciaire Privé, 1 re Partie; T.2, Bruxelles 1975; N. 41.p. 56.

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات-ج1- بند 541- ص662. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1978- بند361- ص393. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 148- ص284.د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص40، مبادئ القضاء- ص380.
نقض مدني 29/ 1/ 1959- طعن رقم 374 لسنة 24ق- المحاماة- س40- ع2- ق18- ص372.

(2) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند663- ص481. د. رمزى سيف- الوسيط- بند360- ص432.
نقض مدني 24/ 10/ 1963- طعن رقم 306 لسنة 28ق- مج- س14- ج3- ق136- ص974.
نقض مدني 20/ 6/ 1963- طعن رقم 204 لسنة 28ق- مج- س14- ج2- ق125- ص878.
نقض مدني 8/ 1/ 1953- طعن رقم 306 لسنة 20ق- مج- س4- ج2- ق47- ص328.

الإعلان بتغيير الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون وفي هذا المقام حكمت المحكمة النقض المصرية بأنه: (من المقرر أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجربها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الإفراد والجماعات ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلق قد وجهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهرياً لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع في الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد)[1].

43- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان هو وجوب تحرير ورقة الإعلان باللغة الرسمية للدولة. وذلك عملا بالقاعدة العامة في (م19) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 التي نصت على أن: (لغة المحاكم هي اللغة العربية...). وفي (م83) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي التي أوجبت استخدام اللغة الصومالية في جميع مراحل الدعوى. وفي القانون الفرنسي فإن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الفرنسية التي يجب أن تحرر بها جميع الأعمال الإجرائية وإلا كانت باطلة. (art.1er du décret du 2 thermidor an II- et l'arrêté du 24 prairial an x 1- loi No. 75-1349 du 31 déc. 1975 sur l'emploi de la langue française)[2].

والهدف من وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة، أن اللغة

---

(1) نقض مدني 26/ 1/ 1995- طعن رقم 2946 لسنة 60ق- مج- س46- ج1- ق50- ص450.
نقض مدني 31/ 12/ 1992- طعن رقم 3274 لسنة 58ق- مج- س43- ج2-ق302- ص1492.
نقض مدني 23/ 2/ 1988- طعن رقم 9 لسنة 55ق (أحوال شخصية)- مج- س39- ج1- ق58- ص278
نقض مدني 6/ 6/ 1985- طعن رقم 309 لسنة 52ق- مج- س36- ج2- ق181- ص877.
نقض مدني 28/ 1/ 1981- طعن رقم 183 لسنة 43ق- مج-س-32- ج1- ق75- ص386

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N. 131; p.102.
- Fricero; Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140; N.37; p.6.
- Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998 N.1508; p.315.
- Trib. Gran. Inst. Paris; 23 Mars 1983; Gaz. Pal. 1983- somm.,P. 345.

الرسمية للدولة هي وسيلة التفاهم الأكثر شيوعاً بين سكان الدولة. كما إنها تمنع طالب الإعلان من التعسف باستخدام لغة أجنبية لا يعرفها المعلن إليه، مما يضطره إلى ترجمة الأوراق المعلنة له لمعرفة مضمونها، وربما يخطئ المترجم أو لا يجد مترجماً يترجم تلك اللغة الأجنبية التي استخدمها طالب الإعلان. كما إنها تسهل عمل المحضر والقاضي مما يؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا. بالإضافة إلى إنها تقلل من الحاجة لاستخدام مترجمين قانونيين مما يقلل من مصاريف هؤلاء المترجمين والتي تعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.

ويعتبر تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة عنصراً شكلياً من عناصر العمل الإجرائي. فإذا حررت ورقة الإعلان بغير اللغة الرسمية للدولة كانت باطلة، ولو كانت مكتوبة باللغة التي يعرفها الخصوم ما لم ترفق بترجمة معتمدة [1].

44- وفيما يتعلق بضمانة وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل- وبالنسبة لصحيفة الدعوى أصلين (م65/ 2 مصري معدلة بالقانون رقم 18لسنة 1999م - وصوره بقدر عدد المعلن إليهم: فوجوب تحرير ورقة الإعلان من أصل (original) وعدة صور (copies) بقدر عدد الأشخاص المراد إعلانهم، ضابط لسلامة الإعلان القضائي. فالأصل يرد إلى قلم الكتاب محتوياً كافة خطوات وإجراءات تسليم الإعلان للمعلن إليه ليكون دليلاً على حصول الإعلان، أما الصورة فتسلم للمعلن إليه بعد تمكينه من الإطلاع على الأصل [2].

والهدف من تلك الضمانة تسليم صورة طبق الأصل لكل معلن إليه لبعث الثقة والطمأنينة في نفسه، واثبات ذلك على أصل الإعلان الذي يودع ملف القضية كدليل على تمام

---

(1) ضياء شيت خطاب- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969- معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة- 1970- بند 135- ص171، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العانى- بغداد- 1973 بند 211- ص 197. د. عبدالحكيم فودة- أسباب صحيفة الاستئناف- دار الفكر الجامعى بالإسكندرية- بند 62- ص63. د. محمد جمال عطيه عبدالمقصود عيسى الشكلية القانونية- رسالة دكتوراة- حقوق الزقازيق- 1993- ص228

(2) د. نبيل عمر- اصول المرافعات- بند 630- ص719. د. احمد صاوى- الوسيط- بند306- ص458.

Rouard; Traité; T.2; éd 1975; N.42; p. 56-57؛ N. 231; p.207.

الإعلان. وليستطيع القاضي والخصوم مراقبة صحة خطوات وإجراءات تسليم الإعلان [1].

ويجب تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد المراد إعلانهم ولو كانوا متضامنين أو ملتزمين بالتزام لا يقبل التجزئة أو كانوا يقيمون في مكان واحد. كان ترفع دعوى ضد كل من الزوج وزوجته، وجب إعلان كل منهم بإجراء مستقل. أما إذا تعددت صفات المراد إعلانه فإنه يعلن بصورة واحدة، كأن ترفع دعوى ضد شخص بصفته الشخصية، وبصفته وكيلاً أو ولياً عن شخص أخر، وكأن ترفع دعوى ضد مجموعة أشخاص ووكلوا جميعاً احد المحامين فيكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان باعتباره وكيلاً عنهم جميعاً[2].

ويتعين أن يتطابق الأصل والصور، وان تكون كل منهما صحيحة في ذاتها لأنها تقوم مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه مشتملة على جميع البيانات المطلوبة في ورقة الإعلان. وهذا هو ما نص عليه القانون القضائي البلجيكي في (art.45 C.J.P. belge.)، و(م14) من نظام المرافعات الشرعية السعودي [3].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فقد أوجب كتابة ورقة الإعلان القضائي من أصليين وصور بقدر عدد المراد إعلانهم. والهدف من تلك الضمانة في القانون الفرنسي بتطلب أصلين حتى يثبت عليهما ما تم من خطوات وإجراءات لتسليم صورة الإعلان للمراد إعلانه. ثم يسلم أحد الأصليين لطالب الإعلان لتقديمه في ملف القضية كدليل على تمام الإعلان، أما

---

(1) محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند 542- ص663. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 364- ص436. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص487. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص391، 396-397.

Rouard; Traité; T.1.V.l éd 1979; N. 287; p, 322.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف- المدونة- ج1- بند317- ص402. محمد كمال عبدالعزيز- تقنين المرافعات- ج1-م9- ص122،123.

نقض مدني 25/ 1/ 1968- طعن رقم 105 لسنة 33ق- مج- س19- ج1- ق21- ص132.

(3) د. أحمد ابوالوفا- الدفوع- بند184- ص350- 351. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 252- ص53،54.

- Rouard; Traité; T.2. éd. 1975; N.231, p. 207؛ N. 233,P.209.

الأصل الثاني فيحفظه المحضر بالأرشيف لمدة عشر سنوات مجمعا ومرقما سنوياً بالسجل المعد لذلك (art. 24- 25،D. N.56- 222; 29 fév. 1956)[1]

45- وبالنسبة لضمانة وجوب الالتزام برسمية ورقة الإعلان القضائي: تضفي صفة الرسمية على ورقة الإعلان القضائي بتوقيع المحضر- كموظف عام- الذي قام بإجراءات الإعلان في نهايتها، بعد أن يثبت فيها ما تم على يديه طبقاً للخطوات والإجراءات القانونية، في حدود سلطته واختصاصه. وتلك الضمانة تعتبر ضابط لسلامة الإعلان تهدف إلى بعث الثقة في صحة أوراق الإعلان كمحررات رسمية (actes outhentiques) ويترتب على ذلك أن يعتبر المحضر مرتكباً لجريمة تزوير أن قام بتغيير الحقيقة في ورقة الإعلان، بإثباته ما لم يحصل، أو عدم إثباته ما حصل أمامه مما يجب تدوينه. كما يعتبر مرتكباً جريمة تزوير كل من يقوم بتزوير أو تغيير أو تقليد توقيع المحضر بالإضافة إلى انعدام ورقة الإعلان المزورة وتجريدها من أي مفعول أو اثر[2].

وورقة الإعلان القضائي لها قوة المحررات الرسمية في الإثبات، فهي حجة بما ورد فيها من بيانات ما لم يطعن بتزويرها. وتقتصر هذه الحجية على البيانات المطلوبة قانوناً وحررها المحضر عن أمور باشرها بنفسه أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره بحيث أمكنه إدراكها بالسمع أو البصر. أما ما يدونه المحضر على سبيل الرواية عمن خاطبه فيمكن إثبات ما يخالفه

---

(1) - Fricero; Rédaction; Juris- class- proc- civ; fasc. 140; N. 41- 42; p. 6-7.

- André Lescaillon; La Toilette Estivale du Nouveau Code de Procédure Civile…, Rev. Huissi. 1989. Des idées; p. 1148.

- Bouvet, Ninivin et Croze; Actes D'Huissier de Justice En Matière Civile; form. Proc– 1- fasc. 10; N. 23; p.5.

- Cass. Civ. 2e; 15 Juin. 1994; Bull. Civ. 1994 –II- N. 159; p. 92.

- Cass-Civ-2e ; 30Juin. 1993;Bull-civ 1993 - II- N-237;P.129

- Cass. Com. 2 fév. 1993; Bull. Civ. 1993- IV-N. 43; p. 29.

- Paris; 6 mai 1983; Rev. Huissi. 1983; Jurisp.; p. 637.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند36- ص433،432. د. احمد ابوالوفا- التعليق- م9- ص118.

نقض مدني 20/ 3/ 1978- طعن رقم 496 لسنة 44ق- مج- س29- ج1- ق160- ص816.

نقض مدني 13/ 4/ 1972- طعن رقم 162 لسنة 36ق- مج- س23- ج2- ق111- ص708.

بطرق الإثبات كافة. ونفس الحكم فيما أثبته المحضر من أمور ظنية فيمكن إثبات ما يخالفها بطرق الإثبات كافة كما لو اثبت أنه يظن أن المعلن إليه يقيم في الخارج لأنه يتجاوز بذلك حدود سلطته [1].

46- وترتيباً على ما تقدم فإذا اثبت المحضر أنه انتقل إلى موطن المعلن إليه لإعلانه وسلم الصورة لمن قرر أنه ابن المعلن إليه، أو أبوه. فإن الورقة تكون حجة على قيام المحضر بالانتقال، وتسليم الورقة إلى الشخص الذي زعم أنه ابن أو أب للمعلن إليه، ولكنها لا تكون حجة على ثبوت نسب من تسلم الورقة أو أبوته للمعلن إليه [2].

أما الصفات التي يقررها من خاطبه المحضر في موطن المعلن إليه فتدرج في ورقة الإعلان على مسئولية من قررها للمحضر، وبالتالي فلا يلزم الطعن بالتزوير لإثبات أن الشخص الذي ادعي صفة معينة قد ادعاها كذباً. لان هذا أمر لا يرجع إلى تقريرات المحضر نفسه بل إن المحضر قد أثبتها على أنه مجرد ناقل لقول من خاطبه في الموطن. أما إذا اثبت المحضر في محضره إن المخاطب معه قرر له صفة معينة وكان الهدف هو إثبات أن المخاطب معه لم يقرر مطلقاً ما أثبته المحضر في محضره فيتعين أن يكون ذلك بطريق الادعاء بالتزوير [3].

---

(1) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند 656- ص475،476. د. عبدالفتاح السيد- الوجيز- بند 367- ص347.محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند544- ص665،666. د. محمد ماهر ابوالعنين- إجراءات المرافعات- ج2- ص245. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند26- ص65.

نقض مدني 28/ 1/ 1997- طعن رقم 78 لسنة 63ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س29- ع2- 1997- ق9-ص555.

نقض مدني 23/ 6/ 1992- طعن رقم 152 لسنة 59ق (احوال شخصية)- مج- س43- ج1- ق179- ص860

نقض مدني 28/ 11/ 1985- طعن رقم 678 لسنة 50ق- مج- س36- ج2- ق218- ص1057.

نقض مدني 12/ 12/ 1984- طعن رقم 890 لسنة 83ق- مج- س35- ج2- ق391- ص2066.

(2) د. عزمي عبد الفتاح- قانون القضاء- ص488. د. وجدى راغب- مبادىء القضاء- ص379.

نقض مدني 1/ 1/ 1987- طعن رقم 878 لسنة 54ق- مج- س38- ج1- ق17- ص60.

(3) د. احمد ابوالوفا- بند 182- ص437، التعليق- م9- ص119، المرافعات- بند 369- ص442 هامش (1)، (2). د. نبيل عمر- الوسيط- بند 197- ص514.

نقض مدني 23/ 6/ 1992- طعن رقم 152 لسنة 59ق (أحوال شخصية)- مج- س43- ج1- ق179- ص860.

ويكون محل الطعن بالتزوير نفي صاحب المصلحة لما أثبته المحضر في محضر الإعلان، من بيانات في حدود وظيفته عن أمور باشرها بنفسه أو وقعت تحت سمعه وبصره (م11 من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968). أما ما يدونه المحضر من أمور ظنية أو على سبيل الرواية عمن خاطبة فيمكن إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات. وإذا وقع تناقض بين ما أثبته المحضر في أصل الإعلان، وما أثبته في الصورة، فلا يكون المعلن إليه في حاجة إلى الطعن بالتزوير لإبطال الإجراءات لأنها تبطل لمجرد التناقض بينهما. كما أنه إذا خرج المحضر عن حدود سلطته واختصاصه واثبت في الورقة أمورا أو ملاحظات لا يتطلبها القانون فلا يلزم لتكذيبها الادعاء بالتزوير [1].

وفي مصر يعد المحضر موظفاً عاماً، أما في بلجيكا وفرنسا فلا يعد المحضر موظفاً عاماً وإنما يعتبر شخصاً مكلفاً بخدمة عامة (officier Ministériel) يقوم بدور معاون للقضاء (auxiliaire de Justice). ولا سبيل للطعن فيما أثبته المحضر من بيانات إلا عن طريق الطعن بالتزوير سواء في مصر، أو في بلجيكا، أو في فرنسا [2].

(1) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 360- ص433. د. أحمد صاوي- الوسيط- بند303- ص456.
نقض مدني 4/ 4/ 1991- طعن رقم 1499 لسنة 55 ق- مج- س42- ج1- ق139- ص868.
نقض مدني 5/ 3/ 1989- طعن رقم 1223 لسنة 52ق- مج- س40- ج1-ق 123- ص701.

(2) -Rouard; Traité; T.1 ; v.1; éd. 1979; N. 279; p. 315.
نصت المادة الأولى من "ordonnance No. 45. 2592 du 2 Nov. 1945
والمعدلة ب D. No. 55- 604 du 20 mai 1955; art. 32)
" les Huissiers de Justice sont les officiars ministériels…"

المبحث الثاني
استكمال العنصر المادي للشكل في الإعلان
(نظرية تكافؤ البيانات)

تمهيد وتقسيم:

47- كانت الشكلية في القانون الروماني القديم شكلية معقدة،حيث كانت تقتضى التقيد بعبارات مقدسة، وبترتيب معين. أما في العصر الحديث فتتصف الشكلية بالمرونة، انطلاقا من الفلسفة التي تقوم عليها الإجراءات من أنها مجرد خادمة للحقوق.

وضمانا للتخفيف من الشكلية، وتجنبا لقسوة نظام البطلان. فقد ظهرت نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات كمظهر لمرونة الشكلية في العصر الحديث. فإذا حدث نقص في أحد البيانات التي نص عليها القانون فإن الشكل لا يكون معيبا، ما دام يمكن استكمال هذا النقص من بيان آخر مرادف للبيان الناقص موجود بورقة الإعلان ذاتها، ويحقق الغاية التي أرادها القانون من البيان الناقص. وتعتبر تلك النظرية ضمانة جوهرية لطالب الإعلان لما تتمتع به من مرونة كبيرة في تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بالحد من حالات البطلان. وتلك النظرية هي في الأصل من خلق وابتداع القضاء الفرنسي.

ويمكن تأصيل نظرية تكافؤ البيانات بالتعسف في استعمال الحق الذي يقوم على مبدأ نسبية الحقوق. فالإجراء ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة.ولهذا فإنه إذا نص القانون على البطلان وتحقق عيب في الإجراء فنشأ عنه حق للخصم في التمسك بالبطلان، فإن هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقق الغاية من القاعدة المخالفة. فإذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب - أو رغم عدم تحقق ضرر له في القانون الفرنسي والبلجيكي - فإنه يعتبر استعمالا غير مشروع للحق؛ لأنه لا يتمسك بالبطلان بقصد تحقق الغاية التي أعطى الحق من أجلها. مما يعد تعسفا في استعمال الحق (م4، 5 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948)[1]

---

(1) د. فتحى والى نظرية البطلان بند 199 ص 371 - 372. د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974-ص 634.

وتلك النظرية أخذ بها القانون القضائي البلجيكي في (art. 867. C. J. P. belge.) وطبقها القضاء واعتنقها الفقه البلجيكي[1].

كما اعتنقها الفقه والقضاء المصري والفرنسي[2].

---

(1) - Rouard; Traité; T. I: V. II; éd.1979; N. 1217; P. 901؛ 2é part.; T. 3; éd. 1977; N. 565;
- P. 466, 467؛ T. 2; éd. 1975 ; N. 221- 225 ; P. 201- 203 ؛ N. 236; P. 213- 214.
- Fettweis; Manuel; N. 161- 163; P. 140- 143
- Cléo le Clerco; éléments pratiques de Procédure civile; 2. éd. ; Bruxelles; 1993;.P. 112

(2) د. مصطفى كامل كيرة - قانون المرافعات الليبي- دار صادر بيروت- 1969 - ص281. د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي - بند 281- ص701 702. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص40 41 ؛ النظرية العامة للعمل القضائي ص632- 637. د. أحمد هندى- قانون المرافعات - بند 251- ص48. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص495-496. د. فتحى والى- نظرية البطلان - ط2- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند 102-108- ص190-198. د. نبيل عمر- الوسيط- ص394؛ الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء- ج1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1999- بند 21- ص 43

نقض مدني 16/ 6/ 1994- طعن رقم 1134 لسنة 59ق- مج- س45- ج2- ق194- ص 1017.

نقض مدني 1/ 6/ 1961- طعن رقم 8 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س12- ج2- ق80- ص527.

- Garsonnet et Cezar- Bru; Traité; N. 52; P. 97- 98-Glasson et Tissier; Traité; N. 425; P. 303- 304
- Paul Cuche; Précis de Procédure Civile et.commerciaile; 7. éd. Paris 1937; P. 270
- Morel; Traité; N. 385; P. 314؛ N. 405; P. 324- 325
- Dallaz; Répertoire de Procédure Civile et Commerciale; T1; exploit; Paris 1955; N.49; P. 100
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 339; P. 313- 314- Perrot; Cours; P. 113
- Fricaro; Rédacction des Actes; Juris- class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N. 59; P. 80
- Raymand Martin; de l' exploit a l' acte de Procédure; Rev. Huiss. 1993; des ideés; P. 509
- Dahan; La Nullité…; Rev- Huissi- 1998; des idées; P. 325
- Cass. Soc. ; 14 mai 1997; Bull. Civ. 1997 –v- N. 179; P. 129
- Cass. Civ. ; 17 mai 1848; D. P. 1848; D. P. 1848-I- P. 127
- Cass. Requ; 23 Nov. 1836; D. P. 1838- I- P. 446

وبناء على ما تقدم نتناول تلك النظرية في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم نظرية تكافؤ البيانات.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية تكافؤ البيانات.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
مفهوم نظرية تكافؤ البيانات

48- تعتبر نظرية تكافؤ البيانات، أو المترادفات ضمانة هامة وجوهرية لطالب الإعلان في إجراءات وخطوات الإعلان القضائي؛ لأنها تعتبر تطبيقا لفكرة مرونة الشكلية في العصر الحديث، بالحد من تطبيق البطلان كجزاء إجرائي مما يترتب عليها الاقتصاد في الإجراءات والنفقات.

ومعنى تلك النظرية أنه إذا خلت ورقة الإعلان القضائي من بيان معين أو حدث نقص أو خطأ فيه، فإنه يمكن تكملة أو تصحيح البيان المعيب ليس فقط من بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب، وإنما أيضاً من أي بيان آخر ولو لم يكن مماثلا أو مرادفا للبيان المعيب، مادام يؤدى نفس الغاية التي أرادها القانون. على أن يكون البيان المماثل أو المرادف للبيان المعيب قد ورد في نفس ورقة الإعلان المعيبة، أو في ورقة أخرى ملحقة بها ومعلنة معها في نفس الوقت[1].

---

(1) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 663- ص481. د.ابراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند281- ص701-702. د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص38. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص495. د. فتحى والي- الوسيط- بند245- ص398؛ نظرية البطلان تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند102- ص190. د. وجدى راغب- النظرية العامة للعمل القضائي- ص633.

- Japiot; Traité; N. 439; P. 334- 335
- Argenson et Chodkiewiez; Guide Des Huissiers; Paris 1954; N. 55; P. 59
- Albert Cacheux; A propos Des Nullités de Procédure; Gaz. Pal. 1965- 2- doct.; P. 48
- Rouard; Traite; T. 2 ; ed. 1975; N. 221; P. 201
- Daniel Tomasin; Nullité des actes de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 138- 1; N. 27; P. 8; Fasc. 138- 2; N. 31; P. 9
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 705; P. 482.
- Cass. Civ.; 13 avril 1908; D. P. 1908- 1- P. 303
- Cass. Civ.; 26 déc. 1899; D. P. 1900- 1- P. 321
- Cass. Requ.; 11 mai 1887; D.P. 1889- II- P. 136
- Cass. Requ; 3 mars 1880; D. P. 1880- I- P. 455

ويجب لتطبيق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات توافر شرطين حتى لا تمحى فائدة الشكلية، هما: وجود بيان مرادف أو مماثل للبيان المعيب، ووجود البيان المرادف أو المماثل في نفس ورقة الإعلان المعيب.

49- 1- أما بالنسبة للشرط الأول وهو وجود بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب: فمن أجل إعمال نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات فلابد من وجود بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب. ولا يشترط أن يكون البيان المرادف مماثلا تماما للبيان المعيب. وإنما يكفى أن يكون البيان المماثل أو المرادف متكافئا مع البيان المعيب في تحقيق الغاية التي يريدها القانون منه. وتقدير ما إذا كان البيان المماثل أو المرادف متكافئا مع البيان المعيب مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض. ولا يعتبر البيان معيبا أو ناقصا إلا إذا أدى إلى التجهيل بالمعنى المقصود منه. وبالتالي لا يترتب البطلان على النقص في بيان إذا أمكن كشفه من بيانات أخرى في ورقة الإعلان. وعلى ذلك فذكر موطن محامى المدعى في صحيفة الدعوى يغنى عن ذكر موطن المدعى، إذ يعتبر ذلك الموطن موطنا مختارا للمدعى في كل ما يتعلق بالدعوى، ويحقق الغاية من وجوب ذكر موطن المدعى بصحيفة الدعوى[1].

غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك بيانات قانونية لا يوجد لها بيان مماثل أو مرادف؛ وبالتالي تخرج عن مجال تطبيق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات. ومن تلك الأشكال

---

(1) د.رمزى سيف- الوسيط- بند360- ص432. د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص39؛ أصول المرافعات- بند621- ص703. د. فتحى والى- الوسيط- بند245- ص398، 399 ؛ نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند 104- ص191.

نقض مدني 26/ 3/ 1975- طعن رقم 595 لسنة 39ق- مج- س26- ح1- ق134- ص675.

نقض مدني 15/ 4/ 1971- طعن رقم 443 لسنة 36ق- مج- س22- ح1- ق74- ص482.

نقض مدني 5/ 5/ 1970- طعن رقم 532 لسنة 35ق- مج- س21- ح2- ق128- ص787.

نقض مدني 25/ 12/ 1969- طعن رقم 112 لسنة 35ق- مج- س20- ح3- ق206- ص1322

نقض مدني 1/ 6/ 1961- طعن رقم 8 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س12- ح2- ق80- ص527.

- Cass. Civ. ; 13 avril 1908; D.P. 1908 -1- P. 303

القانونية بيان توقيع المحضر على ورقة الإعلان، وتوقيع رئيس الجلسة على الحكم، وتوقيع مستلم الإعلان على أصل الإعلان بالاستلام، وتوقيع كاتب المحكمة على الحكم[1].

50- 2- وبالنسبة للشرط الثاني وهو وجود البيان المماثل أو المرادف في نفس ورقة الإعلان: أو أخرى معلنة معها في نفس الوقت. والهدف من ذلك أن العمل الإجرائي يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته. كما أن السماح بتكملة النقص من بيان خارج عن الورقة المعيبة يؤدى إلى ضياع الضمانات التي قصدها القانون الإجرائي من وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على بيانات معينة في الورقة نفسها. والسماح بتكملة النقص من بيان خارج عن ورقة الإعلان المعيبة يلزم المعلن إليه بالبحث عن البيان الناقص في عمل إجرائي آخر، وهذا جهد شاق عليه، بالإضافة إلى إثارة الشك والحيرة في نفس المعلن إليه[2].

وانطلاقا من هذا الأساس المتقدم، يمكن استكمال البيان الناقص من ورقة أخرى، إذا كانت هذه الورقة مكملة وملحقة بالورقة المعيبة ومعلنة معها في نفس الوقت.

---

(1) د. نبيل عمر إعلان- بند 21- ص39. د. فتحى والى. الوسيط- بند 245- ص399.

- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 702; P. 481
- Cass. Civ. 2e; 19 Janv. 1977; Gaz. Pal.1977-1- P. 348; Not. J. Viatte.
- Cass. Civ.; 1re mars 1904; D.P. 1904- 1 –P. 332

(2) د. نبيل عمر- إعلان - بند21- ص39. د. أمينة النمر- قانون المرافعات- 1992- بند214- ص350. د. عبد الحكم فودة. أسباب صحيفة الاستئناف-ص28.د. فتحى والى- نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند106- ص 195,194.

نقض مدني 9/ 12/ 1984 - طعن رقم 1671لسنة 49ق- مج- س35- ح2- ق379- ص2000.
نقض مدني 7/ 3/ 1983 - طعن رقم 1173 لسنة 49ق- مج- س34- ح1- ق134- ص637.
نقض مدني 7/ 12/ 1977 - طعن رقم 584 لسنة 44ق- مج- س28- ح2- ق301- ص1759.
نقض مدني 15/ 4/ 1971 - طعن رقم 443 لسنة 36ق- مج- س35- ح2- ق74- ص482.

- Morel ; Traité ; N. 405; P. 325
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1 ; N. 339; P. 314
- Rouard; Traité ; T. 2; éd. 1975; N. 224; P. 202
- Giverdon; Actes De Procédure; Encyc. Dalloz; N. 68; P. 7.
- Paris; 14 dec. 1964; Gaz. Pal. 1965- 1- Jurisp. ; P. 129.

وإذا كانت القاعدة هي وجوب أن يكون البيان المرادف أو المماثل للبيان المعيب موجودا في نفس الورقة الحقيقية الناقصة المعلنة وإلا كان الإعلان باطلا ، فإنه يرد على تلك القاعدة استثناء في حالة استبدال الورقة أو سرقة بعضها وإحلال أجزاء محلها لم تكن معلنه معها في الأصل- ويثبت الاستبدال أو السرقة بكافة طرق الإثبات- فلا يجوز الاستكمال بأوراق عرفيه مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية الأصلية. ولمحكمة الموضوع، أن تتثبت من البيانات الصحيحة التي كانت تتضمنها الورقة الحقيقية الأصلية الرسمية بكافة طرق الإثبات، وبالأوراق الأخرى في الدعوى[1].

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بجواز تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل مستمد من الورقة ذاتها، بشرط أن تكون هي الورقة الحقيقية التي أعلنت للخصم لورقة أخرى مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة وإخفائها. ومن ثم كان لمحكمة الموضوع بعد أن يثبت لها حصول هذه السرقة، وأن الورقة التي اتخذ منها الطاعن سندا لدفعه ببطلان صحيفة الدعوى، هي ورقة غريبة عن هذه الصحيفة ومدسوسة عليها إلا تقيم وزنا للبيانات الواردة في هذه الورقة، وأن تثبت من البيانات الصحيحة التي كانت تتضمنها الورقة الأصلية الحقيقية المسروقة بالرجوع إلى أوراق الدعوى الأخرى وبكافة طرق الإثبات[2].

وبصدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وخاصة نص(art.114 al.2. N. C.P. F.)، ومنذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 12/ 10/ 1976م أصبحت محكمة النقض الفرنسية لا تستعمل مصطلح (équipollent ou équivalents) في أحكامها القضائية إلا نادرا، وتكتفي في تسبيب أحكامها بأنه لا بطلان بغير ضرر (Pas de Nullité Sans grief.) فلا يحكم بالبطلان إذا حدث نقص أو خطأ في بيانات ورقة الإعلان طالما لم يسبب ذلك

(1) د. محمد محمود ابراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص22 ومابعدها. محمد سعد الدين- مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية-ج1- دار محمود للنشر والتوزيع بالقاهرة- 1991- بند 107- ص206.

(2) نقض مدني16/ 2/ 1967 - طعن رقم 171 لسنة33ق- مج- س18- ح1- ق61- ص406.

ضررا للخصم[1].وهذا ما دفع بعض الفقه الفرنسي للقول بان ذلك يعتبر تطبيقا ضمنا لنظرية تكافؤ البيانات[2].

51- إذا كان المقصود بتكافؤ البيانات صلاحية أي بيان موجود بورقة الإعلان لكي يحقق ذات الهدف الذي كان يحققه أي بيان آخر مرادف لم يرد بذات الورقة أو ورد بها بشكل معيب. كتوقيع المحضر عندما يغنى عن ذكر اسمه. فإنها بذلك تختلف عن فكرة التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات التي يقصد بها اشتراك أكثر من عمل إجرائي أو حق إجرائي أو منظومة إجرائية في إنتاج أثر قانوني واحد داخل الخصومة المدنية بحيث لا يستطيع أي منها منفردا إنتاج هذا الأثر وحده[3]. أي أن كل هذه الإجراءات تساهم لتحقيق هدف قانوني واحد، ووجدت هذه الإجراءات للتوصل إلى هذا الهدف. ومن أمثلة ذلك:

نص (م11) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة، والأعمال الإجرائية المكملة هي: وجوب إرسال خطاب مسجل للمراد إعلانه، وإرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في جهة الإدارة، وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم إرسال الخطاب المسجل، أو عدم إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

---

(1) Cass. Com.; 12 ocT. 1976; D.S1976; inf. Rap. ; P. 333

وهذا هو مادفع الفقيه الفرنسي «Roger Perrot» للقول بأن: «نظرية تكافؤ البيانات في طريقها للاختفاء وستصبح أثرا من آثار الماضي للهروب من آلية البطلان. فتتكلم عنها في الكتب الدراسية وهي ذات تطبيق نادر لدرجة انها نسيت، وعلى الفقه ان يمتنع عن الكلام في هذه النظرية كمصحح مستقل لبطلان العمل الإجرائي المعيب».

R. Perrot; Rev. Trim. Dr. civ. 1977; obs.; N. 1; P. 365- 366

(2) - Perrot; Cours; P. 113; Rev. Trim. Dr. civ. 1977; obs.; N. 1; P. 366.
- Emmanuel Putman; Nullites; Encyc. Dallaz; Procédure III; N. 151; P. 27
- Vincent et Ginchard; Procédure Civile; N. 703; P. 482
- Cass. Civ. 2e; 14 Juin. 2001; Rev. Trim. Dr. Civ. 2001; P. 664- 665; obs. Perrot

(3) د. نبيل اسماعيل عمر- التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2001- بند 24، 27، 28،- ص27- 30 ؛ بند 35- ص39.

ونص (م13/ 6) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم للنيابة العامة، والأعمال الإجرائية المكملة هي: قيام النيابة العامة بتسليم الإعلان للإدارة القضائية المختصة، وقيام الإدارة القضائية بتسليم الإعلان لقائد الوحدة التابع لها المعلن إليه... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في النيابة العامة وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم قيام النيابة العامة بتسليم الإعلان للإدارة القضائية، أو عدم قيام الإدارة القضائية بتسليم الإعلان لقائد الوحدة... تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

ونص (م13/ 9) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم إعلان معلوم الموطن بالخارج للنيابة العامة المختصة والأعمال الإجرائية المكملة: وجوب إرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه بالخارج على نفقة طالب الإعلان وإرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب، وإرسال الخطاب المسجل خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في النيابة العامة، وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم إرسال الخطاب المسجل، أو عدم إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب... تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

52- كما تختلف نظرية تكافؤ البيانات بمفهومها السابق عن فكرة الإجراء البديل في قانون المرافعات. فالإجراء البديل هو الإجراء الذي يحدده القانون الإجرائي بنص تشريعي لتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي لو تم صحيحا وذلك عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي داخل الخصومة المدنية للاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات. ومن أمثلة ذلك:[1].

نصت (م10/ 2) مرافعات مصري على أنه: (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار). ففي هذا النص، الإجراء الأصلي هو وجوب أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه الأصلي، والإجراء البديل هو

(1) د. نبيل عمر- التكامل الوظيفي- بند 67- 70 - ص75-80.

تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه لمن يقرر للمحضر أنه وكيله أو خادمه أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. فيظهر هنا دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي لتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة. التي كان يحققها الإجراء الأصلي.

كما نصت (م11/ 1) مرافعات مصري على أنه: (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام). ففي هذا النص، الإجراء لأصلى هو تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه، والإجراء البديل هو تسليم الإعلان في جهة الإدارة المختصة. يظهر دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي في تحقيق نفس النتيجة أو الأثر الذي يولده الإجراء الأصلي.

ونصت (م12/ 1) مرافعات مصري على أنه: (إذا اوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار). ففي هذا النص، الإجراء الأصلي هو وجوب تعيين موطن مختار للخصم لإجراء الإعلان فيه في الحالات المنصوص عليها قانونا، والإجراء البديل هو جواز تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلان الخصم بها في الموطن المختار عند عدم اتخاذ الخصم موطنا مختارا، أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح. وبذلك يظهر دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي وتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة التي كان يحققها الإجراء الأصلي. ويتم ذلك هنا بتطبيق فكرة الافتراض (الحيلة) في قانون المرافعات حيث يفترض المشرع أن قلم الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.

ونص (م13/ 3) مرافعات مصري على أن: (ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم. فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه). ففي هذا النص الإجراء الأصلي هو تسليم إعلان الشركة التجارية في مركز إدارتها لممثلها القانوني،

والإجراء البديل هو تسليم إعلان الشركة التجارية لشخص ممثلها القانوني أو في موطنه الشخصي. فيظهر هنا دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي لعدم وجود مركز إدارة للشركة وتحقيق نفس النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي وعلى نفس المنوال نص (م13/ 4) مرافعات مصري بخصوص إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وكما نصت (م68/ 3) مرافعات مصري – مضافة بالقانون 23 لسنة 1992 – على أن: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة). ففي هذا النص الإجراء الأصلي هو انعقاد الخصومة المدنية بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه بشكل صحيح، والإجراء البديل هو انعقاد الخصومة بالحضور المغنى عن الإعلان للمدعى عليه. فيظهر هنا دور الحضور كإجراء بديل عند عدم إمكانية القيام بالإعلان كإجراء أصلي في تحقيق نفس الأثر أو النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي (الإعلان) بخصوص انعقاد الخصومة. وذلك عندما يحل الإجراء البديل محل الإجراء الأصلي في الخصومة المدنية. ويتم ذلك بتطبيق فكرة الافتراض (الحيلة) في قانون المرافعات حيث افترض المشرع أن الحضور المغني عن إعلان المدعي عليه هو بمثابة إعلان قانوني له يترتب عليه انعقاد الخصومة المدنية.

المطلب الثاني
تطبيقات نظرية تكافؤ البيانات

53- وجدت نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات تطبيقات لها في أحكام القضاء الفرنسي، وقد أيدها القضاء المصري في أحكامه. وعلى ذلك نتناول الدراسة تطبيق تلك النظرية على بيانات ورقة الإعلان القضائي:

54- ولتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيان تاريخ الإعلان[1]:يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. فإذا حدث نقص في التاريخ، فيجب أن تتم تكملة البيان الناقص من ذات ورقة الإعلان نفسها، أو من ورقة أخرى ملحقة بها ومعلنة معها. وإذا شاب خطأ في التاريخ لا يحتاج إلى عناء في الكشف عنه فلا محل لإبطال الإعلان، فإذا ذكر تاريخ الإعلان ناقصا غير واضح كأن ذكر في التاريخ أنه يوم 3 من الشهر الجاري فيمكن تكملته ببيان آخر ورد في نفس ورقة الإعلان، وهو بيان تاريخ الجلسة مثلا إذا ورد فيه أن الجلسة يوم 28 يناير بحيث يكون واضحا من الظروف المحيطة بالإعلان أن تاريخ الإعلان مكملا بتاريخ الجلسة يكون هو 3 يناير.

وكذلك إذا أعلنت صحيفة الطعن في 18 أكتوبر، وذكر فيها أن الطاعن طعن خلال الميعاد القانوني في الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2000، والمعلن في 18 أكتوبر من نفس السنة،

---

(1) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند 181- ص345. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند307- ص461.

- Fricaro; Rédaction; Juris- class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N. 59; P. 8
- Bouvet; Ninivin. et Croze; Actes d' Huissier ; Form. Proc; Fasc. 10; N. 42; P. 7.
- Cass. Civ. 3e; 18 Juin 1997 ; Rev. Trim. Dr. civ. 1997; P. 991; obs. Perrot.
- Cass. Civ. 2e; 31 Janv. 1996; Bull. Civ. 1996- II- N. 26; P. 17.
- Douai; 30 avril 1980; D.s. 1980; Juris; P. 572.
- Cass. Com.; 12 oct. 1976; D. S. 1976; inf. rap. ; P. 333
- Cass. Civ. 2e; 8Juin. 1974- ; Gaz. Pal. 1974- Somm.; P. 172
- Cass. Civ. 2e; 7Fév. 1973; Rev. Trim. Dr. Civ. 1973; P. 797; obs. P. Hébraud
- Bordeaux; 28 Nov. 1968; Gaz. Pal. 1969; Juris. ; P. 181.

فلا يبطل الإعلان بمقولة عدم ذكر بيان السنة التي تم فيها الإعلان، أو بمقولة الخطأ في ذكر بيان السنة بأن كانت قد كتبت 200 بدلا من 2000.

وعدم ذكر بيان ساعة الإعلان لا يؤثر في صحته، مادام لم يحصل الادعاء بإجراء الإعلان في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها. وذلك تطبيقا لفكرة افتراض الصحة أو قرينة الصحة في العمل الإجرائي[1].

55- وبتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات طالب الإعلان: فإنه يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. فكل بيان من تلك البيانات غير مطلوب في ذاته بل ليساهم أو ليتمم مع غيره من البيانات الأخرى في تحقيق الهدف منها، وهو تحديد شخصية طالب الإعلان دون لبس أو غموض. فإذا حدث نقص أو خطأ في الاسم أو اللقب أو المهنة أو الوظيفة، فلا بطلان للإعلان إذا أمكن تحديد شخصية طالب الإعلان من خلال البيانات الأخرى الموجودة بورقة الإعلان نفسها. فإذا أغفل طالب الإعلان بيان موطنه الأصلي فيكفى بيان موطنه المختار، وإذا لم يذكر بيان موطنه المختار جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة[2].

---

(1) نقض مدني 22/ 2/ 1981 - طعن رقم 1060 لسنة45ق- مج- س32 - ح1- ق122- ص579.
نقض مدني 23/ 12/ 1969 - طعن رقم 426 لسنة35ق- مج- س20 - ح3- ق203- ص1303.
- Toulouse; 31 mars 1980 ; D. S. 1980; Jurisp. ; P. 558

(2) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع - بند 192 - ص364 ومابعدها. د. ابراهيم أبو النجا- انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي- ح1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية- 1997 - ص49.
نقض مدني 16/ 4/ 1994- طعن رقم1134لسنة59ق- مج- س45- ح2- ق194- ص1017.
نقض مدني 17/ 12/ 1964- طعن رقم80 لسنة30ق- مج- س15- ح3- ق171- ص1189.
نقض مدني 20/ 6/ 1963- طعن رقم 204لسنة28ق- مج- س14- ح2- ق152- ص878.
- Japiot; Traité; N. 441; P. 337- Solus et perrot; Droit Judiciaire ; T.1; N. 339; P. 314
- Perret; Cours; P. 113-; Rouard; Traité; T. 2; ed. 1975 ; N. 169; P. 161
- Giverdon; actes de Procédure; Encyc. Dalloz; N. 81; P.8
==

وإذا كان طالب الإعلان شخصا اعتباريا فإن إغفال ذكر اسم ممثله أو موطنه لا يؤدى إلى بطلان الإعلان مادامت قد تحددت شخصية - طالب الإعلان – الشخص المعنوي.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية نظرية تكافؤ البيانات على البيانات التي أوجبتها (م253) مرافعات مصري في صحيفة الطعن بالنقض من وجوب اشتمالها على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم... فتلك البيانات تتمم بعضها البعض في سبيل تحقيق الهدف منها، وهو تحديد شخصية الخصوم في خصومة الطعن بالنقض[1].

56- كما أنه لتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات مستلم الإعلان: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم وصفة مستلم الإعلان ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام. فإذا ذكر المحضر أنه تخاطب مع المعلن إليه شخصيا فإن بيان اسم المعلن إليه يغنى عن ذكر بيان اسم مستلم الإعلان وصفته. أما بيان توقيع مستلم الإعلان فلا يغنى عنه أي بيان آخر. وإذا ذكر المحضر أنه تخاطب مع شخص آخر غير المعلن إليه شخصيا فلابد من ذكر اسمه وصفته وتوقيعه، ولا يغنى أي بيان آخر عن ذلك[2].

57- تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات المحضر: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصور. فيجب أن

==

- Bouvet; Ninivin et croze ; Actes D, Huissier; Form. Proc.; Fasc. 10; N. 65; P. 9
- Cass. Civ. 2e; 22 oct. 1997; J. C.P. 1997 éd. G –IV- N. 2378; P. 378
- Cass. Civ. 3e; 8 oct. 1986; Gaz. Pal. 1987- Somm. ;P. 274.
- Cass. Civ. 2e; 24 mars 1980; J. C. P. 1980; éd.G - IV - P. 223

(1) نقض مدني 2/ 6/ 1955- طعن رقم 7 لسنة2ق (أحوال شخصية) - مج- س6- ح2- ق164- ص1231.

(2) نقض مدني 4/ 4/ 1991- طعن رقم 1499 لسنة55ق- مج- س42- ح1- ق139- ص868.
نقض مدني 26/ 2/ 1989- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40- ح1- ق110- ص630.

- Giverdon; Actes des Procédures; Encyc. Dalloz; N. 131; P. 11
- Cass. Civ. 2e; 6 juill. 1977; Bull. Civ. 1977- II- N. 178; P. 126
- Cass. Civ. 2e; 12 oct. 1972; bull. Civ. 1972- II- N. 244; P. 199

يرد بيان توقيع المحضر في نهاية ورقة الإعلان، ولا تنطبق نظرية تكافؤ البيانات على بيان توقيع المحضر لعدم توافر أحد شروط تطبيقها، وهو وجود بيان مرادف لبيان توقيع المحضر بورقة الإعلان ذاتها. وعلى ذلك فتخلف بيان توقيع المحضر يؤدى إلى بطلان ورقة الإعلان. في حين أن بيان توقيع المحضر يعتبر بيانا مرادفا ومماثلا لبيان اسم المحضر في حالة إغفال بيان اسم المحضر[1].

وإذا ورد خطأ أو نقص في بيان اسم المحكمة التي يعمل بها المحضر فإنه يمكن أن يصحح أو يستكمل بما ورد من بيانات أخرى بورقة الإعلان، مادام أن صاحب المصلحة لم يدع بأن المحضر الذي قام بالإعلان قد تجاوز حدود اختصاصه المحلى[2].

58- تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات المعلن إليه: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم وقت إجراء الإعلان فآخر موطن كان له. فكل بيان من هذه البيانات غير لازم في ذاته بل يساهم مع البيانات الأخرى في تحديد شخصية المعلن إليه. فإذا حدث نقص أو خطأ في بعضها كاللقب أو الوظيفة أو المهنة، فلا بطلان للإعلان مادام ليس من شأن البيان المعيب التجهيل بشخصية المعلن إليه.

وذكر بيان موطن مختار يماثل ويكافئ بيان موطن المعلن إليه، وذكر الاسم واللقب قد

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د.أحمد صاوى- الوسيط- بند 307- ص463.
نقض مدني 7/ 3/ 1991- طعن رقم102 لسنة53ق- مج- س42- ح1- ق108- ص679.
نقض مدني 22/ 2/ 1981- طعن رقم1060 لسنة45ق- مج- س32- ح1- ق112- ص579.
- Dalloz; Répertoire de Procédure; T. 1; N. 70 - 71; P. 1003
- Dahan; La Nullité… ; Rev. Huissi. 1998; P. 328
- Nancy; 4 Nov. 1952; Gaz. Pal. 1953; Somm.; P. 20

(2) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 203- ص385.
نقض مدني 16/ 3/ 1976- طعن رقم 587 لسنة41ق - مج- س27- ح1- ق133- ص665.
Giverdon; Actes de Procédure; Encyc. Dalloz; N. 117; P.10

يغنى عن ذكر بيان الوظيفة، وذكر الاسم والوظيفة قد يغنى عن ذكر اللقب. مثل توجيه الإعلان لرئيس جامعة القاهرة [1].

59- ومن أمثلة تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيان خطوات الإعلان، عن تسليم صورة الإعلان لشيخ البلد أو العمدة يكون في القرية، فإذا تصادف المحضر مع العمدة أو مع شيخ البلد في البندر وسلمه الإعلان كان الإعلان صحيحا. وعند تسليم الإعلان بالموطن فخرج مجموعة أشخاص تابعين للمعلن إليه أو من أقاربه أو من أصهاره فإن تسليم صورة الإعلان لأي منهم يكون صحيحا وإرفاق إيصال الخطاب المسجل عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة بأصل ورقة الإعلان يغنى عن بيان إرسال الخطاب.

60- نظرية تكافؤ البيانات ومعيار الحكم بالبطلان: معيار الحكم بالبطلان في القانون المصري تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء، ومعياره في القانون الفرنسي، والبلجيكي تحقق أو عدم تحقق ضرر للخصم. فنتساءل بما تتحقق الغاية من الإجراء المعيب ؟ أو بما لا يتحقق ضرر للخصم ؟ فالإجابة على هذا التساؤل: تتحقق الغاية من الإجراء المعيب بوجود بيان مرادف أو مماثل للبيان المعيب بورقة الإعلان ذاتها.

---

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص40. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص381

نقض مدني 16/ 6/ 1994- طعن رقم1134 لسنة59ق- مج- س45- ح2- ق194- ص1017.

نقض مدني 10/ 12/ 1984- طعن رقم1671 لسنة49ق- مج- س35- ح2- ق379- ص2000.

نقض مدني 24/ 11/ 1983- طعن رقم503 لسنة50ق- مج- س34- ح2- ق330- ص1687.

نقض مدني 3/ 3/ 1973- طعن رقم469 لسنة37ق- مج- س24- ح1- ق67- ص372.

- Dalloz; Répertoire de Procédure; T. 1; N. 72- 73; P. 1003
- Cass. Civ. 3e; 24 Jonv. 2001; J. C. P. 2001; éd. G; IV; N. 1493; P. 570؛ D. 2001; inf. Rap. ; P. 743
- Cass. Soc.; 14 Mai 1997; Bull.Civ. 1997; V; N. 179; P. 129
- Versailles; 16 avril. 1985; D. 1986; inf. Rap. ; P. 47
- Paris; 19 dec. 1980; D. S. 1982; Juris; P. 501
- Cass. Civ. 2e; 25Mai 1978; Bull. Civ. 1978- II- N. 141; P. 112- 113
- Cass. Civ. 2e; 12 Fév. 1975; Bull. Civ. 1975- II- N. 44; P. 36

فبيانات ورقة الإعلان يجب أن ترد بالورقة صحيحة كاملة. ولكل بيان منها غاية معينة وكل بيان مرتبط بالبيانات الأخرى ارتباطا غائيا لتحقيق نتيجة نهائية واحدة، هي عدم تجهيل المراد إعلانه ببيانات ورقة الإعلان، وألا يصيبه ضرر من نقص أحد البيانات. وبذلك تطبق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات من خلال تطبيق معيار الحكم بالبطلان[1].

وبهذا نكون قد انتهينا في الفصل الأول من تحديد العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي، واستكماله؛ من خلال توضيح التكوين المادي للشكل في الإعلان المتمثل في بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، ثم استكماله بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات. ونتناول في الفصل التالي العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

(1) د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- بند75- ص 111، 112.

نقض مدني 27/ 6/ 2000- طعن رقم1865 لسنة63ق- مستحدث المواد المدنية 99/ 2000- ص27,26.

- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 703; P. 482
- Cass. Soc.; 20 Fév. 1991; D. 1991; inf rap. ; P. 78
- Cass. Civ. 2e; 12 déc. 1956; D. 1957; P.389; Not. P. Hébraud

الفصل الثاني

العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

61- يتمثل العنصر الشخصي للشكل في الإعلان القضائي في أشخاص الإعلان. فيظهر على مسرح عملية الإعلان القضائي في سبيل إتمام تسليم الإعلان صحيحا بإتباع الخطوات والإجراءات القانونية أربعة أشخاص هم: طالب الإعلان وهو قد يكون الخصم- المدعى رافع الدعوى أو الطاعن رافع الطعن- أو قلم الكتاب أو المحكمة (م6 مرافعات مصري).

والمعلن إليه وهو المدعى عليه المرفوع ضده الدعوى أو المطعون ضده المرفوع عليه الطعن، ومستلم الإعلان وهو الشخص الذي يتسلم الإعلان من المحضر، وقد يكون المعلن إليه شخصيا، أو أحد أتباعه، أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره الساكنين معه بالموطن، أو أحد رجال جهة الإدارة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو قلم الكتاب أو أي شخص آخر يحدده القانون. والمحضر هو الشخص المكلف قانونا بالقيام بإجراءات تسليم الإعلان القضائي.

ولإتمام عملية الإعلان القضائي على الوجه القانوني الصحيح فيجب على كل شخص من أشخاص الإعلان القيام بدوره المحدد له قانونا بحسن نية، وبعيدا عن الغش والتعسف والتحايل على القانون في إطار ضوابط سلامة الإعلان.

ويتمثل العنصر المكاني للشكل في الإعلان القضائي بمكان تسليم الإعلان. فيجب على المحضر تسليم الإعلان في المكان الذي حدده القانون لتسليم الإعلان فيه.

ويجب أن يكون مكان الإعلان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر المكلف بإجراء الإعلان والمحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها المحضر ويدون مكان تسليم الإعلان القضائي بمحضر الإعلان عند تسليم الإعلان بمعرفة المحضر، ويعتبر بيان ضمن بيانات ورقة الإعلان.

ويسلم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه في أي مكان يجده فيه المحضر. وقد يكون مكان الإعلان هو الموطن الأصلي أو الموطن المختار أو موطن الأعمال أو الموطن القانوني للمعلن إليه.

وقد يكون جهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها أو النيابة العامة أو قلم كتاب المحكمة التي يتم الإجراء أمامها بالنسبة للمعلن إليه الذي لم يتخذ موطنا مختارا. وقد يكون مكان الإعلان هو هيئة قضايا الدولة، أو مركز إدارة الشخص المعنوي.

ويتمثل العنصر الزماني للشكل في الإعلان القضائي بزمان تسليم الإعلان. فيجب أن يتم الإعلان القضائي خلال زمن الإعلان، وإلا أصبح غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي رتبها عليه القانون فيما لو تم الإعلان صحيحا بمراعاة عنصر الزمن، ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور الوقتية في حالات الضرورة لإتمام الإعلان في غير زمن الإعلان المسموح به قانونا. ويلجأ القانون الإجرائي إلى طريقة الاستنتاج. بمفهوم المخالفة لتحديد وقت الإعلان عن طريق تحديد أوقات لا يجوز فيها مباشرة الإعلان وما عداها يكون مباحا فيه إجراء الإعلان.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: العنصر الشخصي للشكل في الإعلان.
المبحث الثاني: العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول
العنصر الشخصي للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

62- تتطلب عملية الإعلان القضائي وجود أربعة أشخاص كمفترضات شخصية لإتمام خطوات وإجراءات تسليم الإعلان.

فطالب الإعلان هو صاحب المصلحة في إتمام الإعلان ووصوله إلى خصمه المعلن إليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. ومستلم الإعلان قد يكون هو المعلن إليه نفسه، وقد يكون شخصا آخر له صفة الاستلام بمقتضى القانون. والمحضر هو الموظف المختص بحكم القانون بالقيام بإجراءات الإعلان القضائي. والمعلن إليه هو الشخص المراد إعلامه بمضمون ورقة الإعلان سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ولكل شخص من أشخاص الإعلان دور محدد في عملية الإعلان القضائي وفي إطار ضوابط سلامة الإعلان التي تشكل ضمانات هامة في خطوات وإجراءات تسلم الإعلان على الوجه الصحيح قانونا.ويجب أن يتسم عمل أشخاص الإعلان بالنزاهة ، والأمانة. والأخلاق الإجرائية الحسنة وإلا فلا عدالة ولا حماية لحقوق المواطنين، ولاضمان لتطبيق القانون.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور المعلن والمعلن إليه والمستلم في الإعلان.
المطلب الثاني: دور المحضر في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
دور المعلن والمعلن إليه والمستلم في الإعلان

63- ضمانة وجوب تحديد دور المعلن في عملية الإعلان القضائي؛ ضابط تشريعي لسلامة الإعلان نص عليه المشرع المصري في (م6) من قانون المرافعات بقولها: (...ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها...).

فيجب على طالب الإعلان أو وكيله تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد الأشخاص المراد إعلانهم. ويجب أن تكون الصور متطابقة تماما مع أصل الإعلان. وتحرر الأوراق بصيغة الإعلان على لسان المحضر تاركا مسافات على بياض لتحرير البيانات الخاصة بالمحضر أثناء تنفيذه لإجراءات تسليم الإعلان. ثم التقدم بتلك الأوراق المراد إعلانها لقلم المحضرين وبعد سداد الرسوم المستحقة عليها بخزينة المحكمة. وتبدأ عملية الإعلان القضائي بقيام طالب الإعلان أو من يقوم مقامه بإيداع الأوراق المراد إعلانها من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم قلم الكتاب أو قلم المحضرين بحسب الأحوال ويطلب إعلان هذه الأوراق؛ فمن تلك اللحظة تبدأ عملية الإعلان القضائي[1].

ويجب على طالب الإعلان أن يكون حسن النية، وألا يتسبب في بطء أو عرقلة إجراءات وخطوات الإعلان، وإلا يرتكب غشا في الإعلان بقصد الإضرار بخصمه. كأن يتعمد إعلانه في موطن غير صحيح بقصد عدم إيصال الإعلان للمعلن إليه، أو إعلانه في النيابة العامة دون القيام بالتحريات الكافية عن موطن خصمه الصحيح، أو تسخير بعض الأشخاص في استلام الإعلان أو إعلانه لجهة الإدارة بحجة غلق مسكنه أو عدم وجود من يتسلم الإعلان نيابة عنه بموطنه أو رفضه الاستلام...

ويكون الإعلان باطلا إذا وجه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر

(1) د. أحمد مسلم- اصول المرافعات- بند 370- ص399. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 638- ص726.د. وجدى راغب- مبادئ القضاء-ص398.

القانون ويجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية (م 241/ 1 مصري)[1].

كما يجب على طالب الإعلان اتخاذ إجراءات الإعلان بهدف ضمان وصوله للمعلن إليه وألا يخفى الإعلان عن صاحبة في المدة التي يجيز القانون له فيها استعمال حقه حتى يترتب على ذلك انقضا هذه المدة وسقوط حق خصمه وإلا كان الإعلان باطلا. ويجوز رفع دعوى أصلية بتقرير انعدام الحكم إذا كان الحكم منعدم الوجود قانونا كما لو صدر بناء على إعلانات مزورة من طالب الإعلان. وكما يجب على طالب الإعلان مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغير في الصفة قبل إجراء الإعلان ليقوم بتوجيه الإعلان لمن يجب إعلانه[2].

ويجب على طالب الإعلان ذكر بيانات ورقة الإعلان كاملة وصحيحة وخاليه من الغش كما يجب عليه تزويد المحضر بالبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الإعلان في الميعاد القانوني.

ويجب عليه أيضاً متابعة وموالاة المحضر أولاً بأول للاطلاع على خطوات وإجراءات الإعلان ومعرفة مصير الإعلان. كما يجب عليه بذل أقصى جهد ممكن في سبيل تسليم

---

(1) د. عبد الباسط جميعى- الإساءة في المجال الإجرائي- مجلة القانون والاقتصاد- عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لحقوق القاهرة- 1983- ص214، 215.د. أحمد صدقى محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994- ص14,13. د. سيد احمد محمود- الغش الإجرائي- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1995- ص166ومابعدها. نقض مدني 23/ 2/ 1988- طعن رقم 9 لسنة55ق (أحوال شخصية) - مج- س39- ح1- ق58- ص278.

(2) د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد- دار الفكر العربي بالقاهرة- 1980- ص501- 502.د. محمد محمود ابراهيم- مبادئ المرافعات المدنية والتجارية- 1985- ص539، د. ابراهيم أمين النفياوى- مسئولية الخصم عن الإجراءات - ح1- 1991- ص527- 528.

نقض مدني 21/ 2/ 1974 - طعن رقم 398 لسنة38ق- مج- س25- ق65- ص396.

نقض مدني 12/ 12/ 1963- طعن رقم 30 لسنة29ق- مج- س14- ح3- ق166- ص1160.

نقض مدني 13/ 6/ 1963- طعن رقم 180 لسنة28ق- مج- س14- ح2- ق114- ص810.

نقض مدني 7/ 2/ 1957- طعن رقم 169 لسنة23ق- مج- س8- ح1- ق16- ص132.

استئناف مصر 14/ 5/ 1925-الجدول العشري الأول للمحاماة- ق3217 - ص709.

استئناف مصر 30/ 5/ 1921-الجدول العشري الأول للمحاماة- ق3210 - ص708.

الإعلان للمعلن إليه وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ وجوب التعاون بين طالب الإعلان - صاحب المصلحة في الإعلان والمحضر في إجراءات الإعلان[1].

وإذا كان طالب الإعلان هو المحضر نفسه، أو أحد أزواجه، أو أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة في مصر، وفي فرنسا للدرجة السادسة- وكانت (art.66) مرافعات فرنسي قديم تحدد المنع بنطاق العائلة- فلا يجوز للمحضر مباشرة الإعلان، وإلا كان باطلا. وذلك بمقتضى نص (م26) مرافعات مصري التي نصت على أنه: (لا يجوز للمحضرين، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا). والهدف من ذلك هو تفادى التحيز والمحاباة والاستفزاز والنكاية والبعد عن المؤثرات العائلية التي قد تجنح بالمحضر عن مقتضيات وظيفته فيتسبب في بطلان الإعلان رعاية لنفسه أو لأقاربه بأن يتعمد إجراء الإعلان خارج الزمن المحدد له، أو لا يوقع على ورقة الإعلان...[2]. هذا الحظر أخذ به أيضاً نظام المرافعات الشرعية السعودي في (م8) منه، وجعله حظرا يشمل الدعاوى كافه، بل الإجراءات على وجه العموم.

ويجب على طالب الإعلان أو وكيله تحرير ورقة الإعلان مستوفيه لكل البيانات القانونية، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وأن تحرر بخط واضح، وأن تكون خاليه من الموانع القانونية لسد أوجه الامتناع عن الإعلان أمام المحضر، كما لو كانت الورقة مكتوبة بخط غير واضح لا يقرأ، أو كانت خاليه من البيانات القانونية، أو ناقصة على نحو يخل بمهمة المحضر، أو كانت تحرض على الامتناع عن فع الضرائب، أو الإضراب عن العمل[3].

64- وقد حددت (م8) من قانون المرافعات المصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة

---

(1) د. أحمد مليحي - التعليق- م6- بند353- ص158. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند36- ص81

(2) د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 376- ص453. د. أحمد خليل- قانون المرافعات- ح2-ص12.

- Fricero; Rédaction; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fasc. 14O; N. 29; P.5

(3) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- بند 282- ص703- د.أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند368- ص398. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص369.

1999 الحالات التي تجيز للمحضر الامتناع عن القيام بالإعلان بقولها: (إذا تراءى للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها...). فيجب على طالب الإعلان سد وسائل التحايل والامتناع عن الإعلان أمام المحضر.

والمحضر لا يستقل بتقدير سبب الامتناع عن الإعلان. فأمر ذلك متروك لتقدير قاضي الأمور الوقتية حيث يجب على المحضر بعد أن يقدم له طالب الإعلان أوراق الإعلان مثبتا بها أحد أسباب الامتناع عن الإعلان أن يعرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع المحضر والطالب بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير كحذف العبارات المنافية للآداب العامة أو بإضافة ما يكملها من بيانات ناقصة أو تعديل بعض البيانات. أو منع إعلانها إذا أصبحت الورقة غير ذات موضوع بعد المحو أو رفض طالب الإعلان استكمالها لكون مظهرها غير قابل للتصحيح[1].

ولطالب الإعلان أن يتظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب (م8 / أخيرة مرافعات مصري). وإذا كانت (م8) مرافعات مصري حددت أحوال امتناع المحضر عن الإعلان، إلا أن (م7) مرافعات كويتي، و(م 5/ 2) إجراءات مدنية إماراتي لم يتحدد فيهما أخوال امتناع المحضر عن الإعلان- كما كان الحال في مصر قبل تعديل (م8) مرافعات مصري بالقانون رقم (18) لسنة1999 - مما ترك فرصا غير محدودة للمحضر في الامتناع عن الإعلان والاختلاف والتحكم مع طالبي الإعلان وهذا نقص تشريعي يجب تعديله في تلك التشريعات.

ويجب على طالب الإعلان أن يطلب من قلم المحضرين مباشرة الإعلان. فالمحضر لا يقوم بالإعلان إلا بناء على طلب من الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة (م6 مرافعات

---

(1) محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- ج1 - 1963- م9-ص49. د. نبيل عمر- سلطة القاضي التقديرية- بند82- ص99.د.مصطفى مجدى هرجة- الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية- ح1- دار المطبوعات الجامعيّة بالاسكندرية - 1995- م8- ص93، 94. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء - ص399. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند312- ص473

- Fricero; Rédaction; Juris- class.Proc. Civ. ; Fasc. 140 ; N. 33; P. 6

مصري) لأن النشاط القضائي نشاط مطلوب وليس معروضا. وفي ايطاليا يقوم المحضر كمعاون قضائي بإجراء الإعلان بناء على طلب المدعى أو النيابة العامة أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة[1]. وهو ما نص عليه أيضاً نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (12) منه.

65- وقد اختلف الفقهاء حول تكييف العلاقة بين طالب الإعلان، والمحضر الذي يباشر الإعلان على رأيين:

فذهب الرأي الأول إلى أن المحضر يعتبر وكيلا عن طالب الإعلان- مع أنه لا شأن له في اختياره أو تعيينه أو مراقبة عمله- وتتبع القواعد المتعلقة بعقد الوكالة، والنتائج المترتبة عليه. غير أن المشرع حدد مسئولية المحضر بخطئه التقصيري دون أن يخضعها للقواعد الواردة في باب الوكالة، وينعقد عقد الوكالة بينهما بقبول المحضر أو بعدم قبوله لورقة الإعلان[2].

بينما ذهب الرأي الثاني وهو الرأي الحديث والراجح إلى أنه ينكر أن المحضر ليس له صفة الوكيل عن طالب الإعلان. فالمحضر في مصر موظف عام، وفي فرنسا شخص مكلف بخدمة عامة يقوم بالإعلان أو التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن. والدليل على ذلك أن الخصم لا يسأل عن خطأ المحضر مسئولية المتبوع عن فعل التابع، وإنما يسأل المحضر عن خطئه الشخصي[3].

---

(1) Cappelletti, Perillo; Civil Procedure in Italy; N. 7. 10; P-157- 158

(2) أحمد عثمان حمزاوى- التعليقات على قانون المرافعات- ح1 - مطابع مدكور بالقاهرة1949- م7 - ص32. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1 - بند 585- ص725. محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م7 - ص42. د. مصطفى كيرة - قانون المرافعات الليبي - ص279. د. محمد محمود ابراهيم- أصول التنفيذ الجبرى- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1983- ص281ومابعدها. الدناصورياً عكاز- التعليق- م6- ص81. د. محمد ماهر ابو العينين- إجراءات المرافعات- ص255.

نقض مدني 14/ 4/ 1970 - طعن رقم 58 لسنة36ق- مج- س21- ح2- ق98- ص611.

M. Jean Loup; da La Responsabilité des Huissiers; J.C. P. 1938; ed. G. V.; P. 60

Jean Ponelle; L, Huissier Peut- il ou non instrumenter Pour Son Mandat?
Gaz- Pal. 1951; I; doct.; P. 11

(3) د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 369- ص399 د.أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند51- ص98. د. حسن اللبيدى- اصول القضاء المدني- ح1- 1993- بند71- ص100- 101. د. احمد حشيش- ==

66- وضمانة وجوب تحديد دور المعلن إليه في عملية الإعلان ضابط لسلامة الإعلان. حيث يتطلب الإعلان وجود المعلن إليه كمفترض شخصي في عملية الإعلان. والمعلن إليه قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا. ويتم تسليم الإعلان للمعلن إليه شخصيا، أو في موطنه الأصلي أو المختار لمن يقوم مقامه قانونا، أو في جهة الإدارة، أو في النيابة العامة، أو في قلم الكتاب..

يجب على المعلن إليه - وقت إبرام عقد أو صفقة- الإفصاح عن بياناته كاملة وصحيحة لطالب الإعلان من حيث اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه الأصلي والمختار، أوسنه حتى يتحقق طالب الإعلان من مدى بلوغه سن الرشد. فيوجه الإعلان للمعلن إليه إن كان بالغا سن الرشد، أما إن كان قاصرا فيوجه إلى الولي أو الوصي على المعلن إليه. وإذا بلغ القاصر سن الرشد فيوجه الإعلان للمعلن إليه بوصفه بالغا لا إلى الوصي عليه[1].

كما يجب على المعلن إليه تزويد المحضر بكل البيانات والمعلومات التي يطلبها منه سواء تعلقت بخصوصه أم بخصوص معلن إليهم آخرين في سبيل إتمام إجراءات وخطوات عملية الإعلان القضائي. وذلك لأن المعلن إليهم في دعوى واحدة يكونون غالبا في مركز قانوني واحد ويعرفون بعضهم بعضا، كأنهم ورثة لمورث واحد، أو شركاء في التزام قانوني واحد وإذا كان المراد إعلانه يعلن بأكثر من صفه فإنه يكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان.

ويجب على المعلن إليه عدم التعسف في استعمال حقوقه الإجرائية، فلا يتمسك ببطلان

==

قانون المرافعات- 1993- بند98- ص142.د. حامد محمد أبو طالب- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة- دار الفكر العربى- 1993- ص168. د.اسامة الشناوى.إجراءات إعلان أوراق المحضرين- المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992- مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993- ص106-107. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 197- ص433. د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ- ح1- ط1- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1996- بند 84- ص103، 104.

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند 37- ص65، 66؛ الوسيط- بند199- ص520.

نقض مدني 28/ 2/ 2000- طعن رقم 7353 لسنة64ق- مستحدث المواد المدنية 99/ 2000- ص24.

نقض مدني 17/ 12/ 1964- طعن رقم 493 لسنة29ق- مج- س15- ح3- ق166- ص1140.

نقض مدني 5/ 3/ 1964- طعن رقم 321 لسنة29ق- مج- س15- ح1- ق51- ص303.

الإعلان لأبسط العيوب الشكلية. ولا يتعنت مع المحضر عند مباشرته للإعلان، كأن يحاول التهرب من المحضر، أو التهرب من التوقيع بالاستلام، أو الامتناع عن الاستلام في موطنه حتى يجبر المحضر على تسليم الإعلان لجهة الإدارة، أو أن يتوارى من المحضر في موطنه ويخرج طفلا غير مميز لاستلام الإعلان من المحضر حتى يستطيع التمسك ببطلان الإعلان فيما بعد.

كما يجب على المعلن إليه احترام ومراعاة الأمانة الإجرائية. فلا يتواطأ مع المحضر ضد طالب الإعلان عند استلام الإعلان.

67- وإذا كان المعلن إليه هو المحضر أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة في مصر وفي فرنسا للدرجة السادسة، فإن الإعلان يكون باطلا. فيجب منع المحضر من إعلان نفسه أو إعلان أحد هؤلاء، بناء على طلب الغير للبعد عن المحاباة والتحيز والمجاملات التي تبعد المحضر عن النزاهة والحياد فتجعله يتسبب في بطلان الإعلان رعاية لمصلحته أو لمصحة أحد هؤلاء. كأن يتعمد تسليم الإعلان خارج...ساعات الإعلان الرسمية أو يهمل بيان خطوات الإعلان أو توقيعه...[1]. وعلى ذلك فإذا كان المحضر هو المدعى عليه المطلوب إعلانه في دعوى تطليق رفعتها زوجته، أو دعوى طرد مستأجر رفعها مؤجره، أو دعوى مطالبه بالدين رفعها دائنة... فلا يجوز للمحضر مباشرة الإعلان في تلك الدعاوى لأنه سيكون هو المعلن إليه نفسه، وصاحب مصلحة في بطلان الإعلان.

وعدم صلاحية المحضر للقيام بإعلان الدعاوى الخاصة به- كمدع أو مدع عليه- أو بأحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي نصت عليه (م26) مرافعات مصري بقولها: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا). و(م18) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (م22) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م8) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

---

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ح1 - م26- ص268,267

- Fricaro; Rédaction; Juris- Class. Proc. Civ.; Fasc. 140; N. 29; P. 5

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحظر الوارد في (م26) من قانون المرافعات المصري يقتصر على إعلان الغير بناء على طلب المحضر- المحضر هو نفسه طالب الإعلان- أو أحد ممن عددتهم (م26). أما إذا قام المحضر بإعلان أحد هؤلاء بناء على طلب الغير- المحضر هو نفسه المعلن إليه- كان الإعلان صحيحا[1].

ولكن هذا الرأي محل نظر، لعموم نص (م26) مرافعات مصري، ولا تخصيص بغير نص. كما أن الأمر يتعلق بنزاهة أعوان القضاء ، وتجريدهم من الشبهات وحماية للمتقاضين، وصيانة لسمعة مرفق القضاء كمرفق عام في الدولة. كما أن هذا الحظر يسرى على الدعاوى والإجراءات كافة.

68- وضمانة وجوب تحديد دور المستلم في عملية الإعلان بعد ضابطا لسلامة الإعلان، حيث يتطلب إتمام الإعلان وجود شخص مستلم الإعلان كمفترض شخصي في عملية الإعلان. فمستلم الإعلان هو أحد أشخاص عملية الإعلان القضائي، وقد يكون المعلن إليه نفسه وفي هذه الحالة يذكر المحضر بمحضر الإعلان عبارة مخاطبا مع شخصه، وقد يكون أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو أحد أتباعه في موطنه، وقد يكون أحد رجال جهة الإدارة: مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد؛ وقد يكون أحد أعضاء النيابة العامة، أو هيئة قضايا الدولة، أو مأمور السجن، أو ربان السفينة أو قلم الكتاب.

فيجب على مستلم الإعلان أن يدلى للمحضر ببيانات صحيحة، كاسمه وصفته. وأن يوقع على أصل الإعلان بالاستلام لإثبات واقعة التسليم. كما يجب عليه عدم التعسف، كأن يمتنع عن التوقيع بالاستلام بدون مبرر قوى للامتناع، أو يمتنع عن الاستلام حتى يلزم المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. فيلتزم مستلم الإعلان بأن يقرر للمحضر معلومات وبيانات كاملة وصحيحة خالية من الغش والتعنت، وإلا اعتبر مقترفا لجريمة تزوير، فالمستلم يقرر أمام المحضر على مسئوليته. ويلاحظ أن المحضر غير مكلف قانونا بالتحقق من

(1) د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات- ص300. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- ص22هامش (10).د. أحمد أبو الوفا - المرافعات- بند376- ص453. د. أحمد خليل - قانون المرافعات- ح2- ص12. د. نبيل عمر- الوسيط- بند 197- ص519.

شخصية وصفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان بالموطن، وعلى ذلك فلا محل للتمسك ببطلان الإعلان حتى ولو ادعى المعلن إليه أن الصفة التي قررها مستلم الإعلان للمحضر غير صحيحة، فلا يجوز أن يتحمل طالب الإعلان كذب مستلم الإعلان[1].

ويجب على مستلم الإعلان مراعاة عدم تعارض مصالحه مع مصالح المعلن إليه. فإن وجد تعارض في المصالح وجب عليه الامتناع عن استلام الإعلان حتى لا يتسبب في بطلانه، والامتناع هنا يكون له سبب مشروع، وهذا ضابط تشريعي لسلامة الإعلان القضائي نصت عليه كثير من التشريعات- ليس من بينها القانون المصري، ومن هذه التشريعات -: (م8/ 3) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م400) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م9) من قانون المرافعات الكويتي، و(م22) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. ويمكن إدراج شرط عدم تعارض مصالح مستلم الإعلان مع مصالح المعلن إليه في موضوع الإعلان تحت قاعدة الغش يبطل التصرفات والإجراءات. وعلى ذلك لا يجوز لأحد الزوجين استلام الإعلان الموجه منه للزوج الآخر في دعوى بينهما لتعارض مصالحهما في موضوع الإعلان.

ويجب على مستلم الإعلان مراعاة ضرورة توافر أهلية استلام الإعلان لديه. ولم يحدد قانون المرافعات المصري، ولا الفرنسي سنا معينا في مستلم الإعلان. مما جعل الفقه والقضاء يكتفيان بان يكون مستلم الإعلان مميزا ومدركا لأهمية ورقة الإعلان القضائي وعالما بضرورة توصيلها للمعلن إليه، وذلك لأن مجرد استلام صورة الإعلان لا يعتبر تصرفا قانونيا. وتحديد مدى توافر أو عدم توافر أهلية استلام الإعلان مسالة متروكة لتقدير قاض

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص299. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند647- ص734.

نقض مدني 30/ 3/ 1998- طعن رقم 326 لسنة63ق- مجلة القضاة- 1998- س30 - ع1,2- ق183- ص547.

نقض مدني 27/ 4/ 1971- طعن رقم 291 لسنة36ق- مج- - س22 - ح2- ق88- ص588.

نقض مدني 5/ 3/ 1959- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س10 - ح1- ق31- ص199.

-Cass. Civ. 2e; 26 Nov. 1998; Rev. Huissi. 2000; Jurisr; P. 25; obs. Dahan

الموضوع، لأن الأمر يختلف من شخص لآخر بحسب استعداده الشخصي ونضوجه العقلي. وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية تسليم الإعلان لشخص عمره (12) سنة[1].

ووجوب تحديد أهلية لاستلام الإعلان يعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان نصت عليه كثير من التشريعات بتحديد سنا معينا لتوافر أهلية استلام الإعلان- ليس من بينها القانون المصري، ولا الفرنسي-: (م157/ 4) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (447) لسنة 1988، و(م139) من قانون المرافعات الإيطالي حددتا سن مستلم الإعلان ب (14) سنة. و(م9) مرافعات كويتي، و(م97) إجراءات مدنية صومالي حددتا سن مستلم الإعلان ب (15) سنة. والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35 al. 3. C. J. P.) حدد سن مستلم الإعلان ب (16) سنة. و(م8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، (م 8 / 3) إماراتي، (م400) لبناني، (م22) سوري حددت سن مستلم الإعلان ب (18) سنة. (م43/ 1) من قانون الإجراءات المدنية السوداني اشترطت في مستلم الإعلان أن يكون ذكرا بالغا، وكما اشترط القانون السويدي أن يكون مستلم الإعلان شخصا بالغا من أفراد أسرة المعلن إليه، (م15/ 2) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي اشترطت أن يكون مستلم التبليغ بالغ عاقل[2]. وعليه فتهيب الدراسة بالمشرع المصري تحديد أهليه لاستلام الإعلان القضائي.

---

(1) احمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1977- بند431- ص422د. أحمد شوقى أبو خطوة- الأحكام الجنائية الغيابية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1989- بند 38- ص80 .

نقض جنائى 8/ 11/ 1976- طعن رقم 967 لسنة 46ق- مج- س27- ق196- ص869.

استئناف اسيوط 24/ 1/ 1921- مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر- ق6938- ص1813.

اسيوط الإبتدائية 26/ 12/ 1921- الجدول العشرى الأول للمحاماة- ق3199- ص706.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 373; P. 340

- Poitiers; 6Fév 2001; J. C.P. ; 2002; éd.G.; IV; N. 2211; P. 1376

- Cass. Civ. 2e; 21Juin 1995; D. S. 1996; Somm.; not. Dubeale.

(2) د. محمد ابراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفى- قانون الإجراءات الجنائيةالإيطالي الجديد- ص157.

- Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 313- 314; P. 265- 266; N. 435; P. 371

- Cappelletti/Perillo; Civil procedure in Italy; N.7. 10. b; P. 158- 159

- Ruth Bader Ginsburg,/Anders Bruzelius; Civil Procedure in Sweden; 1965; N. 7. 4. b; P. 233

المطلب الثاني
دور المحضر في الإعلان

69- يرجع نظام المحضرين إلى القانون الروماني في عهد جستنيان، فقد كان الطلب القضائي يقدم للقاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلى موظف عام يسمى المنفذ الذي يقوم بإعلانه إلى المدعى عليه. وعرف القانون المصري نظام المحضرين منذ تطبيق مجموعة المرافعات المختلطة في عام (1875م)، والمجموعة الأهلية عام (1883)، واستمر محافظا عليه في ظل قانون المرافعات السابق رقم (77) لسنة 1949، وحتى قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 [1].

أما في القانون الفرنسي فلم تكن مهنة المحضرين معروفة قديما. فقد كان الرقباء الذين يقومون بوظيفة التنفيذ، والمحضر يقوم بخدمة الجلسات. وبدأ دور الرقباء يندثر في مقابل تزايد دور المحضرين إلي أن تم إلغاء نظام الرقباء والاحتفاظ بنظام المحضرين كمعاون للقضاء. وقد ورد أول تنظيم لعمل المحضر في (Loi du 27 ventôse en v111). ويعتبر (Loi du27 déc.1923) هو أساس تنظيم مهنة المحضرين ثم ورد تنظيم مهنة المحضرين بشكل واضح ومحدد في:

(Ordonnance N.45- 2592 du 2Nov. 1945);

(Décret N.56- 222 du 29Fév. 1956);

(Loi N.66 - 879 du 29 Nov.1966);

(Décret N. 75 - 770 du 14 aôut 1975).

والمحضرون في مصر نوعان: محضر إعلان، ومحضر تنفيذ. ولا يعرف القانون المصري نظام

---

(1) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- ح1-بند280- ص694 هامش (2). د. نبيل عمر- إعلان- بند61- ص99. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند49 - ص96 هامش (106)

- Nicôd; Huissiers de justice; Ency. Dalloz; procé. Civ. éd. 1991; N.8; P.2

محضري الجلسات المعروف في القانون الفرنسي، والجزائري، واللبناني، والأردني، والسويسري. والمحضر في مصر موظف عام بينما في فرنسا شخص مكلف بخدمة عامة، وبالتالي فلا سبيل للطعن فيما أثبته المحضر من بيانات وقعت تحت سمعه وبصره إلا عن طريق الطعن بالتزوير (art. 1371. C. C. F.)[1].

وفي مصر يوجد بكل محكمة ابتدائية قلم للمحضرين يضم كبير المحضرين، وعددا كافيا من المحضرين، وتوجد فروع لهذا القلم بالمحاكم الجزئية، أما محاكم الاستئناف، ومحكمة النقض فلا يوجد بها قلم للمحضرين وإنما يتولى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالإجراءات أمامها أحد المحضرين التابعين للمحكمة الجزئية التي يقع مكان الإعلان في دائرتها. وتقسيم عمل المحضر إلى محضر إعلان يقوم بإجراءات الإعلان، ومحضر تنفيذ يقوم بإجراءات التنفيذ، إنما هو تقسيم إداري داخل المحاكم لا يترتب على مخالفته بطلان، فقد يقوم محضر التنفيذ بإجراء الإعلان، والفكس صحيح حسب ظروف العمل[2].

أما في فرنسا فيتنوع المحضرون إلى: محضر تنفيذ، ومحضر إعلان، ومحضر جلسات يختص بحفظ نظام الجلسة ويراد فه في مصر الحاجب. ولا يمارس المحضر عمله من داخل المحكمة كما هو الحال في مصر، وإنما يقوم بعمله من خلال غرف خارج المحكمة. ففي دائرة كل محكمة جزئية يوجد غرف إقليمية يعمل من خلالها المحضر (Chambre départementale). وفي دائرة كل محكمة استئناف يوجد أيضاً غرفة للمحضرين (Chambre régionale). وتوجد فوق هذه الغرف الإقليمية جميعا غرفة قومية (chambre (Nationale. على مستوى

---

(1) د. عزمى عبد الفتاح- نظام قاضي التنفيذ- دار النهضة العربية بالقاهرة- ص24- 32 ؛ قواعد التنفيذ الجبرى- دار النهضة العربية بالقاهرة 93/ 1994- ص27- 29.

- Pierre Estoup; La Justice Français; litec; Paris 1989; P. 127

- Cadiet; Droit judiciaire; N. 432; P. 184- 185

(2) د. نبيل عمر- اصول المرافعات- بند 160- ص173. د. حامد محمد أبو طالب- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة- ص167. د. أحمد مليحي- التنفيذ- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994- بند 118- ص146. د. أحمد خليل- قانون التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1996- ص236 هامش (1).

الدولة كلها وتوجد بوزارة العدل، وتقوم بتقديم الخدمات العامة للغرف الإقليمية وتراعى مصالح المحضرين ومسئوليتها عنهم[1].

وعلى ذلك فمهنة المحضر في فرنسا تقترب من نظام المهن الحرة، وأن كانت الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي للمحضرين.

وفي مصر لا يجوز للمحضر باعتباره موظفا عاما أن يتخذ مساعدا يعاونه كما هو الحال في القانون البلجيكي، والقانون الفرنسي (art.6- 12. Loi du 27 déc. 1923). ويباشر مساعد المحضر المحلف اليمين (CLERC) بعض الأعمال الإجرائية المسموح له بمباشرتها قانونا باسم المحضر نفسه وليس باسمه هو، بعد أن يجهز المحضر ورقة الإعلان ويضعها في مظروف مغلق. وتكون العبرة بتوقيع المحضر وليس بتوقيع مساعده. ويكون المحضر هو المسئول عن أخطاء مساعده التي سببت بطلان العمل الإجرائي. ولا يجوز لمساعد المحضر إعلان محاضر المعاينات، والتنفيذ، وبيوع المنقولات القضائية أو الاختياري بل تظل من اختصاص المحضر لأهميتها. ويمكن للمحضرين الحلول محل بعضهم بعضا كمساعد محضر ويطلق عليه في تلك الحالة المحضر البديل (L. Huissier Suppléant). ويمكن لمساعد المحضر- بعد موافقة صاحب المكتب الملحق به- القيام بأعمال لمصلحة مكتب محضر آخر تحت مسئولية هذا الأخير[2].

وهناك بعض التشريعات جعلت نشاط المحضر في صورة مهنة حرة ففي سويسرا يوجد محضر جلسات كموظف عام بالدولة يختص بحفظ نظام الجلسة، ومحضر صاحب مهنة حرة يمارسا الإعلان (م26 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي بجنيف)[3]، وفي القانون المغربي

---

(1) - Nicôd; Huissir de Justice; Encyc –Dalloz; 1991; N.76; P.7
- G. Couchez; Voies d, Éxécution; 4. Éd.; Sirey; Paris 1996; N. 105; P. 52

(2) - Rouard; Traité; T. 1; V. 1; éd. 1979 ; N. 279; P. 315- 316
- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 6; P. 5
- Fricero;Rédaction; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N.1 6- 17; P. 4
- Cass. Soc. ; 2 mai 1974; Bull. Civ. 1974; V; N. 264; P. 254

(3) - Walther J. Habscheid; Droit judiciaire privé Suisse; Genève ; N.14;P.68

يتولى العون القضائي- المحضر- شخصيا القيام بعمليات التبليغ- الإعلان- اللازمة للتحقيق في القضايا. ومهنة العون القضائي مهنة حرة منظمة بالقانون رقم (440) لسنة 8019ف الذي تضمن اختصاصات العون القضائي، وتعينه، وتدريبه، وكيفية الترخيص له بمزاولة المهنة، والتزاماته، والأجور التي يتقاضاها، ووسائل مراقبته، وطرق تأديبه[1].

وكذلك الأمر في القانون الجزائري فإن المحضر كضابط عمومي هو الذي يتولى إجراء التبليغ القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 5 من القانون رقم (3) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحضر). وأجاز المشرع الجزائري بصدور القانون رقم (3) لسنة 1991 تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم. ويقوم المحضر بتسير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسئوليته وإشراف وكيل الجمهورية (م 3 من القانون رقم 3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر)، ويتحدد اختصاصه الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبه (م 2 من القانون رقم 3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر). وصدر المرسوم التنفيذي رقم (185/1991) في أول يونيو 1199 ف يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة، وسير أجهزتها[2]، وعلي نفس المنوال القانون الموريتاني رقم 18 لسنة 1997م بشأن تنظيم مهنة المحضرين، ونفس الحال في القانون التونسي حيث منح المشرع التونسي للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي المساعد للقضاء في الفصل الأول من القانون رقم 29 لسنة 1995. وقام المشرع الليبي بعمل خصخصة جزئية لمهنة المحضرين حيث أجاز إجراء الإعلان أو التنفيذ عن طريق مكتب إعلان أو شركة خاصة يكون لها ذات الصلاحيات المقررة قانونا للمحضرين (م7مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم25لسنة 2001م).

---

(1) د. إدريس العلوى العبد اللاوى- القانون القضائي الخاص- ح1- مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء- ص305- 312.

(2) بوشير محند أمقران- النظام القضائي الجزائري- ح2- ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر- 1994- ص162.

- القانون رقم 199103/ بشأن تنظيم مهنة المحضر الصادر في 1/81991/ف الموافق 22 من جمادى الثانية 1411هـ والمنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 2 الصادر في 23 جمادى الثانية 1411هـ ص2629 -.

- المرسوم التنفيذي رقم 1991185/ مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق أول يونيه1991. والمنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 27 الصادر في 19 ذو القعدة 1411 هـ، ص1004 -1009.

أما في النظام القضائي الإسلامي: فمن الآداب المستحبة اتخاذ أعوان للقاضي، وذلك يشمل المحضرين، وتكون مهمتهم إحضار الخصوم واستدعائهم. ولهم عدة أسماء منها: الأعوان، صاحب المجلس، الجلواز، الأجر ياء، الشرطة، العوين، الرجاله. وهذه نظم مستحدثة لم تكن في عهد الصحابة والتابعين، وإنما استخدمت فيما بعد، ويقرها حسن السياسة الشرعية، ولا ينكرها الإسلام لأن الدين والأخلاق والآداب غير ما كانت عليه في صدر الإسلام. والقاضي هو المسئول عن أعمال المحضر، ومن ثم يجب عليه مراقبته ومنعه من المآكل الرذية والفساد والخيانة. وإلا عزله لأن عيب المحضر راجع على القاضي وفعله عار عليه[1].

70- والمحضرون في النظام القضائي الإسلامي موظفون عموميون أجرهم من بيت مال المسلمين لأن فصل الخصومات وفض المنازعات مصلحة من المصالح، وبيت المال هو الذي يتولى الصرف على كل ما فيه مصلحة المجتمع. ويشترط في تعينهم أن يكونوا من ذوى الدين، وأهل الثقة والورع والنزاهة والأمانة والتعفف، والبعد عن الطمع وقبول الهدية أو الرشوة، وأن يكونوا في زى الصالحين، وأن يأمرهم القاضي بالرفق واللين من غير ضعف ولا تقصير[2].

وفي مصر يشترط فيمن يعين محضرا، إلا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية

---

(1) أبن أبى الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلى- دار الفكر- بند 41- ص108-109. د.شوكت محمد عرسان عليان- السلطة القضائية في الإسلام- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة القانون بالقاهرة- 1972 ص135. د. نصر فريد محمد واصل- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ح1- مطبعة الأمانة- 1977ص238-239. ابن الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق ودراسة د. محى هلال سرحان- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- 1982- ح2- ص65.د. حامد محمد أبو طالب- التنظيم القضائي الإسلامى- ح1- مطبعة السعادة بالقاهرة- 1982- ص102.

(2) محمد الحبيب التجكانى- النظرية العامة للقضاء والإثبات- دار الشئون الثقافية العامة ببغداد- ص142. د.محمود محمد هاشم- النظام القضائي الإسلامى- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1984- ص229-230؛ القضاء ونظام الإثبات - جامعة الملك سعود- ص80. جمال صادق المرصفاوى- نظام القضاء في الإسلام- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1984- ص65. د.نادية محمد شريف العمرى- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة- ح2- المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض- 1412هـ- ص70-71. د. سعود بن سعد آل دريب- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية- رسالة دكتوراه- المعهد العالى للقضاء- بجامعة الإمام محمد بن سعود- ص437.

العامة أو ما يعادلها. ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين علي الأكثر (م148 من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة1972). وأن يحلف يمينا أمام هيئة المحكمة التابع لها في جلسة علنية بان يؤدى أعمال وظيفته بالذمة والعدل (م158 من قانون السلطة القضائية).

أما في فرنسا فقد نظم (Décret No.75 - 770 du 14août. 1975) شروط ممارسة مهنة المحضرين. فيشترط فيمن يكون محضرا، أن يكون فرنسيا- ذكرا أو أنثى بدون موافقة زوجها- بالغا من العمر(25) سنة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، وألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو سبق عزله من وظيفة، أو حكم عليه بالإفلاس. وأن يكون حسن السير والسلوك. وأن يجتاز فترة تدريب مهني- تتولاها الغرف الإقليمية للمحضرين- مدة عامين كاملين بعد أن كانت (3) سنوات (D.N.86 - 734 du 2 mai ;remple.) 1986. (art.10 D.N.75- 770 du 14 aout. 1975))وأن يكون حاصلا على ليسانس في القانون أو شهادة معادلة. وأن يجتاز امتحانا شفويا وآخر تحريريا بنجاح أمام هيئة متخصصة. وأن يمتلك مكتبا. وأن يقيد بجدول محضري المحكمة. وأن يحلف اليمين القانونية. وأن يودع توقيعه وإمضائه قلم كتاب المحكمة الكلية التي يقع فيها مكتبه[1].

بينما في الجزائر يشترط فيمن يكون محضرا: أن يكون جزائري الجنسية، وأن يبلغ من العمر(25) سنة على الأقل، وأن يكون حاصلاً على شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن

(1) - Gustave Dutruc; Des Huissies; T. II; 7. éd. 1948; P. 542- 543.
- Andre Joly; Procédure Civile ét Voies d'Éxécution; T. 1; Sirey; N. 71; P. 64.
- Philippe Durieux; Huissier de Justice; Encyc. Huissi. ; Fasc. 88; N. 17; P. 10.
- Alfred Jauffret- Par- Jacques Normand; Manuel de Procédure Civile et Voies D, éxecution; 14. ed.; Paris 1984 ; N. 117; P. 69.
- Roger Perrot; Institutions Judiciaires; 7. éd. 1995; N. 460; P. 405.
- Jean Larguier et Philippe Conte; Procédure Civile; 15. éd. ; Dalloz., 1996; P 31.
- Alain Héraud et André Maurin; Institutions Judiciaires; 2. éd.; Sirey; Paris 1998; P. 120- 121.

يؤدى اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المعين على مستواها، والإقامة بالدائرة الإقليمية التي يوجد بها مكتبه ما لم يعفى من هذا الشرط، وصدور قرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين بالسماح للمحضر بإنشاء مكتب أو شركة مدنية أو جمعية محضرين(م4،9،10 من القانون رقم3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر- م2 من المرسوم التنفيذي رقم5/199118).

وقد نصت علي نفس الشروط السابقة (م17) من القانون الموريتاني رقم 18 لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة المحضر، و(م5، 7، 8) من قرار اللجنة الشعبية العامة الليبية رقم 128 لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال المحضرين التي تؤدى عن طريق المكاتب أو التشاركيات.

وضرورة توافر الشروط السابقة في المحضر تمثل ضوابط تشريعية لسلامة الإعلان القضائي حيث تجعل من المحضر شخصا يعي جيدا أهمية الإعلان، والآثار القانونية المترتبة عليه. ووجود المحضر كمفترض شخصي في الإعلان بتلك الشروط يمثل ضمانة هامة لإتمام عملية الإعلان القضائي على الوجه الصحيح من شخص متخصص ومكلف قانونا بإجراءات الإعلان.

71- وتكليف المحضر للقيام بعملية الإعلان القضائي يعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان وضمانه لوصول ورقة الإعلان، وعلم المعلن إليه بها عن طريق شخص متخصص في الإعلان. وقد نصت على تلك الضمانة الكثير من التشريعات: (م6) مرافعات مصري، وفي القانون الفرنسي (art. 651 N. C. P. C. F.)، و(م 40/ 1) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(م7) من قانون المرافعات الليبي، و(م36) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(الفصل 5) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م18) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م398) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م13/ 1) من قانون المرافعات العراقي، و(م137 / 1)مرافعات إيطالي، و(م6) من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني.

وبالنسبة لقانون القضاء البلجيكي فإنه اعتمد الإعلان عن طريق المحضر كشخص مكلف بخدمة عامة (art. 32 al.I. C. J. P. belge). ويتحدد الاختصاص المحلى للمحضر في القرار الملكي الصادر بتعينه ويترتب على مخالفته بطلان جوهري متعلق بالنظام العام

لاعتباره متعلقا بقواعد التنظيم القضائي. والقانون السويدي اعتمد هو الآخر الإعلان عن طريق المحضر كموظف عام[1]. وفي فرنسا يحتكر المحضرون إعلان جميع الأوراق القضائية وغير القضائية كقاعدة عامة (art. 651N. C.P. C. F.). ما لم ينص القانون على وجوب الإعلان بطريقة أخرى (art. 651 al. 3 N. C. P. C. F.) كالإعلان البريدي، والإعلان بين المحامين، والإعلان بالتسليم المباشر مقابل إيصال استلام أو التوقيع على الهامش بالاستلام، وهو ما يطلق عليه الإعلان في الشكل العادي (La Notification en La forme ordinaire) علما بأن الإعلان على يد محضر يمكن اللجوء إليه دائما ولو في الأحوال التي يجيز القانون فيها سلوك طريق الإعلان في الشكل العادي[2].

ويقوم المحضر بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها سواء أكانت متعلقة بمنازعات مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية أم عماليه... وسواء أكان بناء على طلب الخصوم أم قلم الكتاب أم المحكمة. واحتكار المحضر لعملية الإعلان يمثل ضمانة جوهرية لتحديد الشخص المسئول عن إجراءات الإعلان، وتحقيق الطمأنينة في عملية الإعلان. ويجب ثبوت صفة المحضر فيمن يقوم بالإعلان وقت القيام به، ولا أثر لزوال صفة المحضر بعد تمام الإعلان على صحته، وذلك سواء أكان المحضر موظفا دائما أم مؤقتا مادام أنه عين من الجهة المختصة وحلف اليمين القانونية[3].

---

(1) - Cyr Combier; Droit Judiciaire Civil; T. 1.; Bruxelles; 1974; P. 662

- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 27; P.46؛ N. 241; P. 217- T. 1; ed. 1979 N. 281; P. 316
- Ginsburg- Bruzelius; Civile Procedue in Sweden; N. 703; P. 231
- Héron; Droit Judiciaire; N. 143; P. 111
- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. S. 1990; inf rap. ; P. 287

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N. 143; P. 111

- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. S. 1990; inf rap. ; P. 287

(3) د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند636- ص725. د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م6- ص112. د. أحمد مليجى- التعليق م6 - بند352- ص156.

- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. 1990; inf rap. ;P. 287.

ومتى التزم المحضر في إجراءات الإعلان بالقواعد التي أوجبها القانون، قامت قرينة قانونية على وصول صورة الإعلان للمعلن إليه، ولا يجوز دحض هذه القرينة إلا عن طريق الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر باعتباره موظفا عاما. ويجب إجراء الإعلان عن طريق المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك. فتدخل المحضر شخصيا أمر لازم وليس له أن يُوكل غيره في إتمام الإعلان. فلو أن المحضر وكل زوجته أو ابنه بإتمام الإعلان كان الإعلان باطلا. ولا يجوز الاتفاق على أن يتولى شخص آخر خلاف المحضر إجراء الإعلان ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

غير أن هناك بعض التشريعات التي جعلت الإعلان إما بواسطة المحضر، أو بواسطة صاحب الشأن ما لم ينص القانون على غير ذلك. ففي اليمن نص قانون المرافعات في (م21) على أن يكون الإعلان بواسطة صاحب الشأن أو المحضر ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفي النظام السعودي فإن المحضر هو المكلف بالإعلان كموظف عام، وكان يجرى العمل على إمكانية قيام المدعى نفسه بإجراء الإعلان قبل صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي. وجعل هذا النظام التبليغ بواسطة المحضرين، وأجاز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى- المدعى- إذا طلب ذلك. وذلك أخذا بما جرى عليه القضاء في صدر الإسلام، واستنادا لنص (م12، م43) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[2].

وأقترح رأى في مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 بأن يكون من حق كل

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم- مبادئ المرافعات- ص457. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م6- ص111. نقض مدني 18/ 1/ 1989- طعن رقم 183 لسنة51ق- مج-س40- ح1-ق41- ص191.

(2) د. عبد الرحمن عباد- أصول علم القضاء- 1981- ص114 - 115. د. محمد شتا أبو سعد- أصول النظام القضائي- بند168- ص139- 140. د. حامدمحمد أبو طالب- النظام القضائي- ص75.د. عبد المنعم جيرة- نظام القضاء في المملكه العربية السعوديه -1988- ص372. د. نبيل عمر- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية- منشأة المعارف بالاسكندرية 1993- بند357- 359- ص411- 412. د. سعيد خالد على الشرعبى- حق الدفاع- بند51- ص355 هامش (3). د. طلعت دويدار، د. محمد بن على كومان- التعليق- م12- ص97، م43- ص293.

شخص إعلان خصمه أو يكون الإعلان بواسطة المحضر. بحجة أن ذلك من مستلزمات القضاء المدني والتجاري لتحقيق عدالة ناجزة، ويمكن تعزيز الأمر بخطابات بعلم وصول أو بتدخل الشرطة أو العمدة أو مجالس القرى[1].

غير أن القول بإمكانية قيام طالب الإعلان نفسه بإجراء الإعلان، هو قول لا يقبله عقل ولا منطق نظرا لأنه قد لا يتيسر على المدعى أمر القيام بالإعلان، كما أن تعارض مصلحة طالب الإعلان مع مصلحة المعلن إليه تجعل المدعى يوجه الإعلان نحو مصالحه الشخصية، كما أنه قد يحدث نكاية واستفزازا للمدعى عليه عند إجراء الإعلان خاصة في زمن انعدام الضمير وخراب الذمم. بالإضافة إلى أنه يجرد الإعلان من ضمانة صفة الرسمية التي يكتسبها من قيام المحضر بالإعلان التي تكفل له قوة في إثبات حصول الإعلان[2].كما أنه ينفي ضمانة وجوب إتمام الإعلان عن طريق شخص محايد مسئول بحكم وظيفته عن إي إهمال أو تقصير، وقد يحدث تحايل وتلاعب بوصول الإعلان في وقت مناسب.

وفي النظام القضائي الإسلامي[3]: يتم الإعلان عن طريق المدعى نفسه فإن لم يستجب المدعى عليه طواعية للحضور مع خصمه فإن القاضي يأمر. بإحضاره بواسطة أعوانه. ويتم الإعلان عن طريق المدعى نفسه الذي يقوم بدعوة خصمه للحضور معه إلى مجلس القضاء.

---

(1) د. محمد شتا أبوسعد- تيسير إجراءات التقاضي المدنية- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص3- 5.

(2) د. محمد الشيخ عمر- قانون الإجراءات المدنية السوداني-ح1 - 1980- ص177. د. محمد شتا أبو سعد- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني- ح1- مطبعة جامعة القاهرة- 1985- ص210. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند3 ص30-31. د. الكوني عبوده- قانون علم القضاء- ح2- ص162.

(3) د. محمد نعيم ياسين- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1971- ص449- 469. د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم- مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقيده- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة- 1973- ص305 وما بعدها. ابنأبى الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق ودراسة. د. محى هلال سرحان- ح1- ص138-140؛ ح2- ص95- 97. محمد حمد المحمود الرحيل- نظام القضاء في الإسلام- رسالة ماجستير- معهد الدراسات الإسلامية العالية-1983- ص380. محمد عبد الرحمن البكر- السلطة القضائية وشخصية القاضي- ح1- الزهراء للإعلام العربي- 1988- ص299. د. أحمد عبد الملك بن أحمد بن قاسم- قضاء المظالم في النظام الإسلامي- 1990- ص183- 185. د. محمود محمد هاشم- إجراءات التقاضي والتنفيذ- جامعة الملك سعود- بند107- ص140. د. سعيد خالد على الشرعي- حق الدفاع- ص357- 363.

ويوجب الإسلام على المدعى عليه المؤمن أن يستجيب إذا دعاه خصمه إلى مجلس القضاء. للتحاكم إلى شرع الله عملا بقوله تعالى: (أنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[1].

أما من دعي إلي التحاكم لغير شرع الله فيجب عليه الامتناع عن الإجابة. ولقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...)[2] عملا بقول رسول الله ﷺ: (من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لاحق له)[3]. فالحضور الاختياري للخصوم يجزى في قيام الدعوى وفي انعقاد الخصومة فقد حضر علي رضي الله عنه مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح.

وقد يتم الإعلان عن طريق المحكمة إذا لم يستجب المدعى عليه طواعية للحضور مع خصمه فإن القاضي يأمر بإحضاره بناء على قول المدعى، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الإسلامي بالإدعاء. فالقاضي المسلم يأمر بإعلان الخصم بالحضور بواسطة رسول القاضي مع إبراز علامة تدل على استدعاء القاضي له كقطعة شمع أو طين أو ورقة مختومة بخاتم القاضي ومكتوب عليها (أجب القاضي فلانا) وإذا امتنع المدعى عليه عن الحضور فيأمر القاضي بإحضاره جبرا بقوة أعوان القاضي أو صاحب الشرطة أو الوالي.فإن اختفى بعث القاضي من ينادي علي بابه ثلاث أيام ثم تسمير أو تشميع بابه بعد إخراج من فيه من إنسان أو حيوان لإجبار الخصم علي الحضور ومواجهة خصمه. فالأصل في الفقه الإسلامي هو المواجهة بين الخصوم.

72- ولتيسير مهمة المحضر في الإعلان، تقترح الدراسة:

تعيين المحضرين من الحاصلين على الليسانس في الحقوق بشرط إنشاء كادر وظيفي خاص بهم يتناسب مع مسئولياتهم، ويكفل لهم حياة كريمة، مع العناية باختيارهم، والاهتمام بتدريبهم العلمي والعملي، ورفع مستواهم المادي والأدبي[4].

---

(1) سورة النور آية رقم (51).

(2) سورة النساء آية رقم (59).

(3) سنن الدار قطني ج4- ص214.سنن الكبريج10- ص140.

(4) د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة- ح1- رسالة دكتوراه- حقوق إسكندرية- 1993- ص1056.

تعيين الذكور في أعمال المحضرين، لأنها تتطلب قوة عضلية، وجسمية وقوة تحمل. فأحيانا يضطره أداء العمل إلى أن يمشى مسافات طويلة راجلا في ظروف جوية سيئة كالأمطار والوحل والحر الشديد. وتكليف الإناث بأعمال المحضرين فيه عنت وإرهاق لهن، مما اكتفى بإسناد أعمال مكتبية هينة لهن، وأصبحن عمالة زائدة. وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل ظهر تغيبهن عن العمل بسبب طبيعتهن الأنثوية مما آثار الارتباك وعدم الانتظام في العمل[1].

منح المحضرين دراجات بخارية لتيسير أعمالهم وإنجازها في أقل وقت ممكن. وصرف حقيبة جلدية لائقة خاصة بالمحضرين ليحفظ فيها أوراق مأموريته حتى لا تتعرض للتلف والضياع. وتوفير الأدوات الكتابية، وكل ما تتطلبه إعمال المحضرين من أوراق، وإخطارات وطبع النماذج التي يحررها المحضرون اختصارا للوقت والجهد[2].

وجوب إعادة النظر في المعاملات المالية للمحضرين، برفع بدل السفر والانتقال، وبدون حد أقصى ورفع الحوافز، وصرف بدل طبيعة عمل للمحضرين. وصرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية وذلك بما يناسب التكاليف الفعلية وظروف العصر. وحتى لا تتحمل الدولة شيئا فترفع رسوم أعمال المحضرين[3].

وجوب تناسب عدد محضري الإعلان مع الأوراق المطلوب إعلانها وإيجاد مكاتب ودواليب لتمكنهم من تنظيم عملهم في راحة ويسر. وفي فرنسا يزداد عدد المحضرين بحسب

---

(1) برهان عطور- خواطر في التبليغ والتبلغ- مجلة المحامون السورية- س44- 1979- ع6- 8- ص176.
السيد عبد الوهاب الميدانى- دراسة خاصة بالمحضرين- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة- 1986- ص17,16.

(2) عبد الرحمن أبو المجد- مذكرة في شأن أعوان القضاء- برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 16 يونية 1996- بالمركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة- ص2. صلاح الدين رشدي- دراسة واقعية بشأن أوضاع المحضرين- برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية- ص4.

(3) أحمد فتحى مرسى- مشكلات بطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص17,16. سعد عبد العظيم عيسى- هموم المحضرين- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص8 ومابعدها. أحمد شفيق- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15- 16 يونية 1996. محمد محمد الزكى سلامة- مذكرة بشأن تعيين المعاونيين القضائيين... برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية- ص2. مصطفى مهران- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15- 16 يونية 1996.

احتياجات العمل فقد كان عدد المحضرين وفي عام 1983(796) عام 1986 (2872) في عام 1987 (2873) في عام 1992 (3117) في عام 1995 (3194) في عام 1998 (3228) محضرا يقومون بأكثر من 13 مليون عمل، بتكلفة تتجاوز أربعة مليار فرنك فرنسي، ومن خلال أكثر من 2105 مكتب[1].

وجوب زيادة المدة المقررة للإعلان حتى يكون لدى المحضر الوقت الكافي للتحري عن المراد إعلانه، والتحقق من إقامته بالمكان المطلوب الإعلان فيه وإمكان إعلانه لشخصه أو لأحد المقيمين معه إلى ساعة للإعلان الأول في كل بلد ثم نصف ساعة لكل إعلان يليه في نفس البلد مع تخصيص نصف ساعة لتناول وجبة الغذاء، ونصف ساعة لأداء الصلاة.

محاولة الاستفادة من تجربة القانون الأردني الذي أجاز إجراء الإعلان بواسطة شركة خاصة- مكتب خاص- معتمدة من وزارة العدل، واعتبار الشخص القائم بالإعلان محضرا بالمعنى المقصود في قانون المرافعات، ويتحمل الخصم الذي يرغب في الإعلان بهذه الطريقة نفقات الإعلان التي لا تعتبر ضمن مصاريف الدعوى. وذلك إلى جانب وجود محضري المحكمة التابعين لوزارة العدل (م6/ 3 مضافة بالقانون رقم14 لسنة2001). ولا يخشى من ذلك نظرا لوجود المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للمحضرين. فقد جمع المشرع الأردني في نطاق المحضرين بين المحضر الموظف والمحضر الخاص(ازدواجية التنظيم)، وسوى بينهما في المهام (وحدة المهام)، واختلاف المركز القانوني: فالمحضر الموظف يخضع لقواعد الوظيفة العامة،بينما المحضر الخاص صاحب مهنة حرة يعمل لحساب نفسه.

فقد نصت (م6/ 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المضافة بالقانون رقم (14) لسنة2001 على أنه: (3- أ- يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة

(1) السيد عبد الوهاب الميدانى- دراسة خاصة بالمحضرين- ص7و8

- Estoup; La Justice Française ; P. 128- Perrot; Institutions Judiciaires; N. 457; p. 402 Not (31)- Hervé Régoli; Institutions Judiciaires; ; Dalloz. 1996; N. 379; P. 177
- Michéle- Laure Rassat; Institutions Judiciaires; PUF; Paris 1996; P. 294
- Heraud et Maurin; institutions Judiciaires; P. 121
- Jean - Pierre cevaer ; Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P.17 - 20

واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.

ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات ضمن مصاريف الدعوى).

وأخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بنفس تجربة القانون الأردني في المادة السابعة منه المعدلة بمقتضى القانون رقم (25) لسنة 2001ف والتي نصت على أن: (... ويجوز أن يكون الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ويكون لهذه المكاتب والتشاركيات ذات الصلاحيات المقررة للمحضرين، كما يكون لما تصدره من محررات ذات الحجية التي للمحررات الصادرة عن المحضرين...

ويعتبر القائمون بالإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بالمكاتب والتشاركيات المشار إليها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر الأختام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، وذلك لتطبيق أحكام هذا القانون...).

بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الليبي إجراء الإعلان أو التنفيذ بواسطة مكتب الإعلان، أو شركة خاصة، يكون لها ذات الصلاحيات القانونية المقررة للمحضرين. ويكون لمحرراتها ذات الحجية التي هي للمحررات الصادرة عن المحضرين بالمحكمة. ويكون القائمون بالإعلان أو التنفيذ بهذا المكتب أو الشركة في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر الأختام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية. أي يعتبر الشخص القائم بالإعلان أو التنفيذ محضرا بالمعنى المقصود في قانون المرافعات. وذلك إلى جانب وجود محضري المحكمة التابعين للدولة كموظفين عموميين. (خصخصة جزئية لمهنة المحضرين). بعد استيفاء الشروط القانونية، والقيد بجدول المحضرين، بالمحكمة الكلية التابع لها. وذلك بهدف علاج ظاهرة بطء العدالة، وتخفيف العبء عن الدولة وتيسير فرص عمل لخريج القانون.

وفي القانون الليبي، والأردني، والتونسي، والجزائري، والمغربي، والموريتاني يستحق المحضر الخاص لأجره من صاحب الشأن ويحدد هذا الأجر من قبل الدولة لكل إجراء علي حدة يقوم به المحضر الخاص مع مراعاة عدد الأوراق والمسافة. وأن الإجراءات المتعلقة بدعاوى حصل أصحابها علي منحة المساعدة القضائية يقوم بها المحضر الخاص مجانا. ومنح القانون المغربي للمحضر الخاص صلاحية القيام بالإعلانات في القضايا الجنائية بأجر تدفعه الدولة.

73- وجوب عدم ممارسة المحضر لوسائل الاحتيال والغش في الإعلان يعد ضابطا لسلامة الإعلان. فيجب على المحضر القيام بواجبه الوظيفي في عملية الإعلان القضائي على أكمل وجه متجنبا وسائل الاحتيال والغش في الإعلان كضمانة لعملية الإعلان. فيستطيع بعض المتقاضين عن طريق وكلائهم وبمساعدة المحضر التلاعب في عملية الإعلان وعرقلة سير عملية الإعلان مع إعطاء الإعلان الشكل القانوني.

ومن أمثلة ذلك: الإعلان في موطن وهمي، والإعلان في الموطن المختار أو موطن الأعمال على خلاف الواقع. والإعلان في النيابة العامة على خلاف الحقيقة، والإعلان في جهة الإدارة بعد تصوير الحالة على خلاف الواقع، وتعمد اختلاف بيانات الصورة عن أصل الإعلان، وتعمد الإعلان في مكان مغلق، وتسليم الإعلان لشخص من طرف طالب الإعلان على أنه من الساكنين مع المعلن إليه، وامتناع المحضر عن الإعلان بدون مبرر بالتواطؤ مع أحد الخصوم لتفويت ميعاد معين كإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وذكر المحضر على خلاف الحقيقة أنه تخاطب مع شخص رفض ذكر اسمه، أو رفض الاستلام أو ذكر المحضر العبارة الشهيرة (لم يستدل على العنوان)، أو تعمد تأخير الخطابات المسجلة المرسلة للمعلن إليه لإخباره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة، وإثبات المحضر وهو جالس في مكتبه أو في منزله أو في المقهى أنه انتقل للإعلان على خلاف الواقع.. وغير ذلك من وسائل الغش مع كثرة الإغراءات أمام المحضرين..[1].

(1) د. أحمد صدقي محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- ص11. د. على عوض حسن- إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها- دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية 1996- بند49- ص63- 64. د.سنية أحمد محمد يوسف- غش الخصوم كسبب للطعن بإلتماس اعادة النظر- دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1998- بند 379- ص457- 458. نقض مدني 8/ 1/ 2001- طعن رقم 300 لسنة 70ق- مستحدث الدوائر المدنية 2000/ 2001- ص44- 46. نقض مدني 21/ 5/ 2001- طعنان رقما 376- 795 لسنة70ق- مستحدث الدوائر المدنية 2000/ 2001- ص46- 47.

وعملا ينتقل طالب الإعلان مع المحضر للإرشاد، وكلمة الإرشاد هذه يعرف معناها المحامون، والقضاة، والجمهور حتى أصبحت وأساسا للتعامل مع المحضرين الأمر الذي يقف حياله قانون العقوبات بحيث أصبح المواطنون يتعاملون مع المحاكم في حرج شديد، إما أن يدفع الرشوة، وهو في هذه الحالة مهدد بتهمة جناية الرشوة، أو لا يدفع فلا يصل إعلانه للمعلن إليه، وبالتالي يتعطل الفصل في دعواه وتتزعزع ثقة الناس في القضاء[1].

ووصل الأمر عملا إلى الآن بعض المحضرين يتلاعب على جميع الخصوم سواء أكان مدعيا أم مدعيا عليه.

ولذلك يجب ضبط الرقابة والتفتيش لمواجهة حالات التسيب والانحراف في جهاز المحضرين لمنع التلاعب والغش والتحايل في عملية الإعلان.

74- يقع على المحضر أثناء تنفيذ عملية الإعلان القضائي عدة واجبات وظيفية تمثل ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لعملية الإعلان[2]:

- التزام المحضر بالمحافظة على أسرار القضايا التي في عهدته (م160 من قانون السلطة القضائية المصري)، وإلا كان مقترفا لجريمة إفشاء أسرار الوظيفة، ضمانة لسرية الإعلان.
- التزام المحضر بالامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه تقليل الثقة في الهيئة التي ينتمي إليها سواء في داخل أم خارج دور القضاء (م 164 من قانون السلطة القضائية المصري)، ضمانة على سلوك المحضر في أداء عمله السلوك المألوف بنزاهة.

---

(1) وليم اسكاروس- وجوب إلغاء المادة 70 من قانون المرافعات- المحاماة- س55- 1975- ع7- 8- ص122.

(2) د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- ط4 - دار النهضة العربية بالقاهرة 1978- ص347. د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات - دار الفكر العربى بالقاهرة- 1980- ص410- 411. د. عزمى عبد الفتاح- قواعد التنفيذ- ص29؛ نظام قاضي التنفيذ- ص30. د. هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم- المسئولية المدنية لمعاونى القضاء- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- حقوق بنى سويف 1995- ص135ومابعدها. د. عبد الحكيم عباس عكاشة- قانون المرافعات ح1- ط1- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1997- بند 107- ص218- 219.

- Argenson et Chodkiewiez; Guide des Huissiers; N.9; P. 17-19
- Jean Viatte; La Signification des Actes D' Huissier des Justices; Gaz. Pal. 1973- 2- doct.; P. 498
- Fricero; Rédaction; Juris- Class- proc- Civ- ; Fasc. 140; N. 33; P. 6

- التزام المحضر بالقيام بعمله، وعدم الغياب إلا بعد استئذان رؤسائه، والإقامة في الجهة التي يعمل بها (م161 من قانون السلطة القضائية المصري) ضمانة لانتظام المحضر في القيام بالإعلان.
- التزام المحضر بتنفيذ أوامر القانون ضمانة لصحة الإعلان كالتزام المحضر بالامتناع عن مباشرة عمل يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة به أو بأزواجه أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلا (م26 مرافعات مصري) وكالتزام المحضر بالتحقق من خلو ورقة الإعلان مما يخالف النظام العام والآداب العامة (م8 مرافعات مصري).
- التزام المحضر بأن بألا يشترى باسمه ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان نظر النزاع يدخل في حدود اختصاص المحكمة التي يباشر عمله فيها (م471 مدني مصري) - قياسا على القضاة- ضمانة لمنع نشأة مصالح شخصية مالية خاصة بالمحضر بسبب أو بمناسبة وظيفته.
- التزام المحضر بواجب الصدق والأمانة واللياقة والتفاني في العمل ضمانة لسلامة سلوك المحضر من التلاعب في الإعلانات وممارسة عمله بحياد، والتحقق من صلاحية مستلم الإعلان لاستلامه.
- التزام المحضر بعدم الجمع بين وظيفته والأعمال المحظورة بالقوانين واللوائح ضمانة لتكريس المحضر كل وقته وجهده لعملية الإعلان.

75- ووجود المسئولية الجنائية للمحضر كموظف عام تمثل ضابطا لسلامة الإعلان. فقد يرتكب المحضر في أثناء تنفيذه لعملية الإعلان أفعالا تعد جرائم في القانون الجنائي، فتنعقد مسئوليته الجنائية وبالتالي سيكون المحضر حريصا وحذرا من ارتكاب أي فعل يعد جريمة خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمانة لحسن سير وسلوك المحضر في عملية الإعلان[1].

(1) Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1. ; N. 424; P. 391.

فقد يرتكب المحضر إحدى جرائم الرشوة الواردة في المواد من (103 إلى 111) من قانون العقوبات المصري. كما قد يرتكب المحضر إحدى جرائم استيلاء واختلاس الأموال والأوراق الخاصة بوظيفته، والغدر الواردة في المواد من (112حتى119مكرر) من قانون العقوبات المصري. وقد يرتكب المحضر إحدى جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها الواردة في المواد من (120حتى125) من قانون العقوبات المصري أو إحدى جرائم سوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس الواردة في المواد من (126حتى132) من قانون العقوبات المصري. بالإضافة إلى جرائم التزوير، وإفشاء أسرار الوظيفة، والامتناع عن أداء العمل الوظيفي...

76- ووجود المسئولية المدنية للمحضر تمثل ضابطا لسلامة الإعلان. فقد يرتكب المحضر أثناء تنفيذ خطوات وإجراءات الإعلان القضائي أفعالا تعد أخطاء مدنية. فتنعقد مسئوليته المدنية، ويلزم المحضر بتعويض المضرور من الخصوم. وبالتالي سيكون المحضر حريصا وحذرا وسيبذل عناية الرجل الحريص المتبصر في تنفيذ عملية الإعلان خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمان حسن سير وسلوك المحضر في أدائه لعمله في تنفيذ عملية الإعلان، فالمسئولية أداة لترهيب المحضر من ارتكاب أي فعل يعد خطأ في نظر القانون[1]. وفي فرنسا تعتبر المسئولية المدنية للمحضر مسئولية مهنية، فتكون مسئولية عقدية وتنطبق (art.1992 C.C.F.) مدني فرنسي بالنسبة لموكلي المحضر، وتكون مسئولية تقصيرية بالنسبة للغير بمقتضى (art.1382 C.C.F.)[2].

فالمسئولية المدنية للمحضر تعد مسئولية شخصية نتيجة لخطئه الذي سبب ضررا. وهذا يدخل في عموم (م163) مدني مصري التي نصت على أن: (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ونصت (م78) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة

---

(1) نقض مدني 20/ 4/ 1971- طعن رقم 178لسنة36ق- مج- س22-ح1- ق76- ص495.

نقض مدني 12/ 6/ 1969 - طعن رقم 267 لسنة 35 ق - مج - س 20- ج2- ق 146 - ص914

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 426; P. 392

(2) Jean - Pierre cevaer ; Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P.157-161.

1978 بقولها: (لا يسأل الموظف إلا عن أخطائه الشخصية). ونصت (م6/ 2) من قانون المرافعات المصري بقولها: (ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم). وعلى ذلك فمسئولية المحضر المدنية لها أركان ثلاثة هي: الخطأ أي أن تكون المخالفة بسبب خطأ المحضر أيا كانت درجته، والضرر أي أن يترتب على المخالفة ضرر للخصم، وعلاقة السببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب المضرور.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية الصومالي حالات المسئولية المدنية للمحضر في (م 37) منه بقولها: (يخاصم المحضرون مدنيا:

1- إذا رفضوا أو تركوا أو أخروا القيام بواجباتهم.

2- إذا أقاموا بإجراء باطل عمدا أو بخطأ جسيم).

أما القانون القضائي البلجيكي فقد نص في (art. 866.C. J. P. belge.) على مسئولية المحضر عن بطلان الأعمال الإجرائية، والإهمال في واجباته الوظيفية، والحكم عليه بالتعويضات. بالإضافة إلى مسئوليته المدنية والتأديبية والجنائية طبقا للقواعد العامة (art. 531- 532. C. J. P. belge..)[1].

ونتناول أركان المسئولية المدنية للمحضر:

1- أن تكون المخالفة بسبب خطأ المحضر. فالمحضر أثناء تنفيذ عملية الإعلان قد يرتكب أخطاء منها: عدم مراعاة صفة مستلم الإعلان، ومكان وزمان الإعلان، وبيانات ورقة الإعلان التي يدونها المحضر بنفسه. وعدم إتباع القواعد والإجراءات القانونية عند قيامه بالإعلان. وإجراء الإعلان في يوم لاحق لليوم الذي حدده طالب الإعلان مما ترتب عليه سقوط حقه في الطعن أو سقوط حقه الموضوعي بالتقادم. وتسليم الإعلان لشخص غير مميز. وعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة، وعدم توجيه خطاب مسجل للمعلن إليه يخبره فيه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة والامتناع عن القيام بالإعلان بدون مبرر، وعدم إجراء

(1) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 28 et 32; P. 46 et P. 48- 49; 2. Partie; T.3; éd. 1977; N. 566; P. 467- 468 ؛ T. 1; V. II; éd. 1979; N. 1218; P. 902

الإعلان أصلا... وتقتصر مسئولية المحضر على القيام بإجراءات وخطوات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقة الإعلان[1].

ولا يشترط درجة معينة في الخطأ الموجب لمسئولية المحضر. فلا يشترط أن يكون الخطأ جسيما أو أن يرقى إلى مرتبة الغش، فيكفى الخطأ العادي لقيام المسئولية. وذلك بعكس القانون الإيطالي الذي يشترط الغش أو الخطأ الجسيم (م60 مرافعات إيطالي[2]. أما القانون الصومالي فيشترط أن يكون خطأ المحضر عمديا أو جسيما (م37 من قانون الإجراءات المدنية الصومالي).

وتنتفي صفة الخطأ عن فعل المحضر بتوافر حالة الدفاع الشرعي، أو حالة تنفيذ أمر صادر إليه من رئيسه، أو حالة الضرورة (م166، م167، م168 مدني مصري) طبقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية.

2- أن يترتب على المخالفة ضرر للخصم. فيجب أن فيتولد عن خطأ المحضر ضرر لأحد الخصوم (م163 مدني مصري- art. 1382et 1992 C. C. F.). فإذا لم يترتب ضرر فلا تقوم المسئولية. فإذا دفع ببطلان الإعلان ورفضت المحكمة هذا الدفع فإنه لا يحق للخصم الرجوع على المحضر حتى ولو كان قد أخطأ في إجراء الإعلان، لأن الضرر يكون

---

(1) أحمد مصطفى هلال- إجراءات الإعلان والتنفيذ- ط1- 1965- بند25- ص11-12. د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص507 ومابعدها.د. حلمى محمد الحجار- القانون القضائي- ح2- بند 661- ص104 -105. د. إبراهيم أبو النجا- انعقاد الخصومة- ص79.

- استئناف مصر 20/ 11/ 1932- طعن رقم387 لسنة 49ق- المحاماة- س13- ع6- ق356- ص720.

- استئناف مصر 7/ 4/ 1910- طعن رقم 432 لسنة 1909- المجموعة الرسمية- س11- ع10- ق134- ص366

- Jean- Maurice Cazaux; La formule Exécutoire; Thése Paris 1942; P. 47- 52

- Jacques Fusil; L'Irrégularite des Actes de Procédure et La Responsabilité des Huissiers des justice; Rev. Huissi. 1988; des idées. ; P: 927.

- Roland Soulard; Le Nullité des Actes des Huissiers de Justice; Rev. Huissi. 1991 des idées' P 482- 483

(2) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي - ح1- بند311- ص771. د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- بند 331- ص348. د. أحمد مليجى- التنفيذ- ص153 - 154.

- Dutruc; des Huissiers; P. 341.

منتفيا. وفي سبيل بحث الضرر يتعين على المحكمة أن تنظر إلى الآثار التي كانت ستحقق في حالة صحة الإعلان لتقف على ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب لتحديد مبلغ التعويض الذي تقضي به جبرا لهذا الضرر. والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا. ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه بكافة طرق الإثبات[1].

3- وجود علاقة سببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب الخصم. فيجب توافر علاقة السببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب المضرور. واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض بشرط أن تورد الأسباب السائغة لذلك. ومتى أثبت المضرور الخط، والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر، فتقوم قرينة على توافر علاقة السببية بينهما لصالح الخصم المضرور. وللمحضر المسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه؛ كالقوة القاهرة بأن حال فيضان أو غرق أو حريق أو وباء دون قيامه بواجبه بالمنطقة التي يتعين مباشرة الإعلان فيها. وكخطأ احد الخصوم أو الغير بأن أهمل طالب الإعلان في متابعة إجراءات الإعلان وإمداد المحضر بالبيانات اللازمة لإتمام إجراءات الإعلان وذكر بيانات غير كافيه بورقة الإعلان أو بأن أهمل مستلم الإعلان في جهة الإدارة أو النيابة العامة أو شخص آخر في إتمام إجراءات الإعلان... وإذا كان الخطأ مشتركا بين المحضر والمضرور انعقدت مسئوليتهما معا عن الخطأ المشترك[2].

---

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص508. د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 411- ص518-519. أنور طلبه- موسوعة المرافعات - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندريه- ح1- م6- ص120- 121. د. هشام ابراهيم- المسئولية المدنية لمعاونى القضاء-ص153.

- Fusil; L'Irrégularité. ;Rev. Huissi. 1988; P. 927.

- Larguier et Conte; Procédure Civile; P. 81.

(2) د. مصطفى كيرة- قانون المرافعات الليبي- ص278. د. أحمد ماهر زغلول- أصول التنفيذ- ح1- ط2- مكتبة سيد عبد الله وهبه بالقاهرة 1986- بند220- ص336 وما بعدها. د. إبراهيم النفياوى- مسئولية الخصم- ص33 وما بعدها.

استئناف اسيوط 29/ 2/ 1928- طعنان رقما 21 لسنة2ق، 26 لسنة 3ق- المحاماة-س8- ع8- 9-ق530- ص881.

==

77- ويكفى أن يقوم الدليل على أن خطأ المحضر في عمله قد أضر بالمضرور. فإذا صدر حكم نهائي ببطلان الإعلان وكان سبب الحكم بالبطلان هو خطأ المحضر أو إهماله أو مخالفته للقانون فيعتبر صدور مثل هذا الحكم دليلا قويا في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور قبل المحضر الذي باشر الإعلان على أن مسئولية المحضر ليست مقصورة على الحالة التي يترتب فيها على الخطأ بطلان، فمناط المسئولية هو حدوث ضرر لأحد الخصوم. فإذا أهمل المحضر في إعلان محضر الحجز للمدين المحجوز عليه في اليوم التالي للحجز (م362 مرافعات مصري)، وترتب على ذلك تأخير البيع مما أدى إلى زيادة مصاريف الحراسة فإن المحضر يسأل عن زيادة المصاريف أمام المدين المحجوز عليه ولو أنه لم يترتب على خطأ المحضر أي بطلان[1].

ويقدر تعويض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فيتحمل المحضر قيمة مصاريف الإجراءات التي بطلت بسبب خطئه ولو كانت غير لازمة أو غير منتجة أو أريد بها الكيد والمماطلة. فضلا على قيمة الحق حسب ما يقدره القضاء بظروف الحال، وما إذا كان الحكم للمضرور بالحق مؤكدا أو محتملا ويقدر التعويض في حدود هذا التأكيد أو الاحتمال. كأن تأخر المحضر في إعلان صحيفة الاستئناف حتى ينقضي ميعاد الاستئناف، أو ورقة التكليف بالحضور أو إنذار أو إعلان رغبة... حتى يسقط الحق الموضوعي بالتقادم. وتقدير قيمة التعويض متروك للمحكمة تقدره حسب ظروف كل حاله[2].

==

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 335; P. 310
- Fusil; L'Irrégularité. ; Rev. Huissi 1988; p. 927- 928

(1) د. أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد كمال عبد العزيز- المدونة- ح1- بند367- ص338. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1- بند588- ص729- 730 د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص509. د. أحمد مليجى- التعليق- ح1- م6- بند355- ص162. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات- م6- ص113. الدناصوري وعكاز- التعليق- م6- ص81.

- Hector et Galilée Orfanelli; Le Code Spécial Des Huissiers; N. 207 ; P.62

(2) د. عبد المنعم الشرقاوى- شرح المرافعات المدنية والتجارية- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1950- بند 217- ص335-336. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 394-ص509.د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 411- ص519. د. أحمد مليجى- التعليق - ح1- م6- بند 355- ص163.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1 ; N.426; P. 392

وإذا كان الأصل في مسئولية المحضر إنها مسئولية غير محدودة إلا أن المشرع قد يحدد مسئولية المحضر في حالات معينة بنصوص خاصة منها: (م433) مرافعات مصري حيث بمقتضاها إذا حكم قاضي التنفيذ ببطلان إجراءات الإعلان عن بيع العقار فإنه يؤجل البيع إلى يوم يحدده ويأمر بإعادة هذه الإجراءات على حساب كاتب المحكمة أو المحضر الذي تسبب بخطئه في إبطال الإجراءات[1]، و(م68/ 2) مرافعات مصري حددت مسئولية الكتبة والمحضرين عن تأخير إعلان الدعاوى بقولها: (وتحكم المحكمة المرفوعة إ ليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن). معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم عدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

78- مسئولية الدولة عن خطأ المحضر كموظف عام ضمانة لعملية الإعلان[2]: في مصر

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- بند 331- ص349. د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ- بند85- ص106.

(2) د. محمود محمود مصطفى- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية- رسالة دكتوراه-الجامعة المصرية- كلية الحقوق 1938- ص57، 98. د. رمزى طه الشاعر- المسئوليه عن أعمال السلطة القضائية- ط2- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1983- ص148- 149. د. أحمد ماهر زغلول- دعوى الضمان الفرعية- ط3- المطبعة التجارية الحديثة- 1993- بند15- ص25- 26. د. محمد عبد الواحد الجميلى- قضاء التعويض- دار النهضة العربية بالقاهرة- 95/ 1996- ص103. د. عبد الحميد الشواربى- المسئولية القضائية- منشأة المعارف بالاسكندرية- 1997- ص162 ومابعدها.

نقض مدني 20/ 4/ 1971- طعن رقم 178 لسنة 36ق- مج- س22- ح1- ق76- ص495.

نقض مدني 12/ 6/ 1969- طعن رقم 267 لسنة 35ق- مج- س20- ح2- ق146- ص914.

نقض مدني 11/ 3/ 1937- طعن رقم 80 لسنة 6ق-المحاماة- س17- ع9- ق526- ص1034.

اسيوط الابتدائية 20/ 2/ 1926- قضية رقم 290 لسنة 1920 كلى- المجموعة الرسمية- س28- ع1- ق103- ص195.

استئناف مصر 1/ 4/ 1913- طعن رقم 885 لسنة 1912- المجموعة الرسمية- س14- ع6- ق80- ص153.

استئناف مصر 7/ 4/ 1910- طعن رقم 432 لسنة 1909- المجموعة الرسمية- س11- ع10- ق134- ص366.

==

فالمحضر موظف عام يتقاضي مرتبه من الدولة وتسأل وزارة العدل عنه- في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون- وفقا لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع (م174، 175 مدني مصري) سواء كان خطأ المحضر خطأ شخصيا، أم خطأ مرفقيا.وسواء أكان الخطأ من محضر معين بالذات أم شائعا بين عدد من المحضرين. ويكون للمضرور رفع دعوى التعويض ضد المحضر أو ضد الدولة أو ضدهما معا عملا بنص (م169) مدني مصري.

وفي حالة قيام الدولة بدفع التعويض يكون لها حق الرجوع على المحضر إذا كان خطأ المحضر خطأ شخصيا. أما إذا كان خطأ المحضر خطأ مرفقيا فليس للدولة حق الرجوع على المحضر. وإذا كان الخطأ هو خطأ طالب الإعلان فيكون هو الملزم بدفع التعويض. أما إذا كان الخطأ مشتركا بين طالب الإعلان والمحضر فإن المسئولية تكون مشتركة بينهما بنسبة جسامة خطأ كل منهما. فوجود الدولة ضمانة للمضرور من خطأ المحضر.

وترفع دعوى المسئولية المدنية على المحضر أمام القضاء العادي- تطبق (م6) مرافعات، و(م163) و(م174) مدني مصري- من المدعى المضرور الذي قد يكون أحد أطراف العمل الإجرائي أو خلفه العام أو الخاص، وقد يكون من الغير ضد المدعى عليه المحضر، والدولة بوصفها متبوعا ممثله في وزارة العدل.

أما في فرنسا. فالمحضر شخص مكلف بخدمة عامة وليس من الموظفين العموميين ويتقاضي أتعابه من أطراف العمل الإجرائي. فترفع دعوى المسئولية المدنية ضد المحضر أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري. ويسأل المحضر عن جميع أخطائه، ولا تسأل الدولة عنه مسئولية المتبوع عن عمل تابعه ولذلك تقوم الغرف الإقليمية للمحضرين بضمان وتأمين المسئولية المدنية للمحضر. ويسأل المحضر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية عن أخطائه الشخصية بالمادة (art. 1382.C. C. F.). في مواجهة الغير، ومسئولية عقدية في مواجهة

==

ادارية عليا 4/ 2/ 1979- طعن رقم 205 لسنة15ق- مج المحكمة الادارية العليا في 15 سنة- ح3- ق10- ص2239.

- Benoît Nicôde; Huissier de Justice; Encyc. Dalloz; Procédure II; 1991; N- 348- 351; P. 27

- Paris; 24Mars 1999; Rev. Huissi- 2000; Juris; P. 95; obs. Bazin

موكليه بمقتضى (art.1992.C.C.F.) كما يسأل المحضر عن أخطاء مساعده (CLERC) طبقا لنص المادة (art. 1384 al. 5. C. C. F.) المقررة لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل تابعه.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري وضع نظام التأمين الإجباري من مسئولية المحضرين المدنية على أن تدفع الدولة جزءا من قسط التأمين، ويدفع المحضر جزءا يستقطع من مرتبه لبعث الثقة والأمان للمحضرين، والدولة بتخفيف العبء عن ميزانيتها، وللمضرور بضمان قيمة التعويض من شخص موسر. كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي جعل تأمين مسئولية معاوني القضاء إجباريا- ومنهم المحضر- إلى جانب أخذه بنظام صندوق الضمان للمحضرين حيث تقوم الغرف الإقليمية للمحضرين من خلال صناديق الضمان بضمان أعمال المحضرين وهو نظام مكمل لنظام التأمين الإجباري حيث يغطى صندوق الضمان كل الحالات التي لا يغطيها التأمين[1].

وتتقادم دعوى المسئولية المدنية للمحضر بأقرب الأجلين: مرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالمسئول عنه، أو بمرور خمسة عشر عاما إذا انقضت المدة الأولى ولم يعلم المضرور بالضرر. وإذا نشأت الدعوى المدنية عن دعوى جنائية ارتبط تقادم الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجنائية (م172) مدني مصري. فقد يحدث تزوير في إجراءات الإعلان بواسطة المحضر نتيجة تواطؤ بينه وبين طالب الإعلان فللمضرور الطعن بالتزوير ورفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض حتى ولو مرت المدة الأولى لأن الدعوى المدنية لا تتقادم إلا بتقادم الدعوى الجنائية[2].

أما في فرنسا فتتقادم دعوى المسئولية المدنية للمحضر بمرور عشر سنوات ابتداء من نهاية مأموريتهم لأنها مسئولية مهنيه (loi No. 89 - 906 du19déc 1989،art. 6) بعد أن

---

(1) د. أمانى عبد اللطيف حافظ عطيان- المسئولية المدنية للمحضر- رسالة دكتوراه- حقوق المنصورة 2000- بند24- ص23.

- Cevaer ; Le Racket.; P. 159 - 161

- Nicôde; Huissier de Justice; Encyc- Dalloz; N. 369- 374; P. 28- 29

(2) محكمة جنايات المنصورة 9/ 9/ 1996- القضية رقم 143 لسنة 1996 (قسم ثانى)- حكم غير منشور.

كانت تخضع للتقادم الطويل في القانون المدني الفرنسي وهو ثلاثون عاما، وذلك بمقتضى نص (art. 2277 al.1 C. C. F.) معدله ب (Loi No- 89- 906; art. 6)[1].

79- المسئولية التأديبية للمحضر ضمانة لعملية الإعلان، فتنعقد المسئولية التأديبية للمحضر إذا ارتكب عملا أو امتنع عن عمل داخل أو خارج وظيفته؛ يتضمن إخلالا بواجبات ومقتضيات وظيفته دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب بمقتضى القانون، حتى ولو لم يسبب ضررا لأحد الخصوم. ويقاس خطأ المحضر التأديبي بمعيار موضوعي أي بالسلوك المألوف للمحضر المعتاد. ومن أمثلة ذلك: كأن يمارس المحضر أعمالا تجارية أو سياسية محظورة عليه، أو أن يتاجر بالوظيفة ويستغلها وكأن يرتكب فعلا يخل بتنظيم وحسن سير العمل وأداء واجبات وظيفته[2].

ونظمت أحكام المسئولية التأديبية للمحضر في قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 في (المواد 136، 164، حتى 169). فنصت (م136) من قانون السلطة القضائية المصري على أن:(فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة، ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة).

وطبقا لنص (م164) من قانون السلطة القضائية المصري يعمل المحضرون تحت رقابة كبير المحضرين بالمحكمة، ويخضع الجميع لرئيس المحكمة باعتبارهم من معاوني القضاء العاملين بالمحاكم، فيتم تأديبهم إذا أخلوا بواجبات ومقتضيات وظيفتهم. وبمقتضى نص

---

(1) Nicôde; Huissier de Justice; Ency. Dalloz; N. 375- 376; P. 29.

(2) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره- مبادئ المرافعات- 75/ 1976- ص102 ومابعدها. البشرى الشوربجى- الجريمة التاديبية وتظام تأديب العاملين بالمحاكم- المحاماة- س58- 1978- ع1,2- ص132 ومابعدها.
د. احمد كامل سلامة- الحماية الجنائية لأسرار المهنة- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1988- بند311- ص434.
د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التاديبية- ص51.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 425; P. 391- 392

(م165) من قانون السلطة القضائية المصري فإنه إذا أخل أحد العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو أتى بماهر من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار المهنة التي ينتمي إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية. ويتم تأديبهم بأحد طريقين عن طريق رؤسائهم، أو عن طريق مجلس التأديب على النحو التالي[1]:

1- تأديب المحضرين عن طريق رؤسائهم (م166 من قانون السلطة القضائية). فيجوز لرؤساء المحاكم تأديب المحضرين على مخالفتهم لواجبات ومقتضيات وظيفتهم. وتقتصر سلطة رئيس المحكمة على توقيع عقوبتي الإنذار أو الخصم من المرتب. ولا يجوز أن يزيد الخصم من المرتب في المرة الواحدة عن مرتب (15) يوما، ولا يزيد عن (30) يوما في السنة الواحدة. أما غير ذلك من العقوبات التأديبية فلا يجوز توقيعها إلا من مجلس التأديب.

2- تأديب المحضرين عن طريق مجلس التأديب (م167، م168 من قانون السلطة القضائية المصري) فيشكل مجلس التأديب في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وكبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين. أما في حالة محاكمة كبير المحضرين فيندب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب ممن هم في درجته على الأقل. ويتم تحريك الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويتم إعلان من تمت إحالته لمجلس التأديب بأمر رئيس المجلس بورقة الاتهام، التي تتضمن التهم المنسوبة إليه، وبيانا موجزا بأدلتها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر الشخص المتهم أمام المجلس وللمتهم حق تقديم دفاعه كتابة أو توكيل محام عنه وتجرى المحاكمة في جلسة سرية (م 169من قانون السلطة القضائية المصري). إلا أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية. وبمعرفة المحضر أنه لو أرتكب في أثناء تنفيذه خطوات وإجراءات الإعلان القضائي أفعالا تعد جرائم تأديبية تنعقد عنها مسئوليته التأديبية. فإن المحضر سيكون حريصا

(1) البشرى الشوربجى- الجريمة التأديبية- ص143- 145. د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التأديبية- ص1041 هامش(2). د. عبد الحكيم عباس عكاشة- قانون المرافعات- بند109- ص220 وما بعدها.

وحذرا من ارتكاب أي فعل يعد خطأ تأديبيا خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمانة لحسن سلوك المحضر في عملية الإعلان.

ويعتبر نظام محو الجزاءات التأديبية وآثارها طبقا للقواعد العامة ضمانة للإعلان القضائي. فمن حق المحضر المجازى تأديبيا التقدم بعد انقضاء المدة القانونية على توقيع الجزاء للجهة التابع لها لإزالة الجزاء التأديبي وآثاره المستقبلية أي رد اعتبار المحضر بشرط سلامة سلوكه وعمله لبعث الثقة في نفسه من جديد وتشجيعه على النهوض بكفايته وحسن أداء واجبات وظيفته بتقويم سلوكه الوظيفي، مما يشكل ضمانة هامة وجوهرية لعملية الإعلان.

المبحث الثاني
العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

80- يجب توافر العنصر المكاني، والعنصر الزماني للشكل في الإعلان القضائي كضمانة لإتمام عملية الإعلان على الوجه الصحيح قانونا، وهما يمثلان شكلا قانونيا يجب احترامه، ومخالفته تؤدى إلى بطلان الإعلان حتى ولو تحققت الغاية من الإجراء لعدم تحقق الغاية من الشكل المطلوب قانونا.

والعنصر المكاني هو مكان تسليم الإعلان القضائي، وحتى يكون التسليم صحيحا يجب أن يكون هذا المكان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر القائم بالإعلان، أي في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل بها المحضر. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تخلف سلطة أو اختصاص المحضر هو مما يتصل بشكل العمل الإجرائي[1].

أما العنصر الزماني فهو الساعات المحددة قانونا لمباشرة الإعلان خلالها خارج أيام العطلات والأجازات الرسمية؛ ما لم يوجد إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في حالة الضرورة يسمح بإجراء الإعلان خارج ساعات الإعلان الرسمية. ويعتبر ميعاد الإعلان هو تطبيقا من تطبيقات فكرة الزمن في قانون المرافعات التي تعتبر أحد الأشكال القانونية المنظمة مباشرة من المشرع في قدرها، وسريانها، وعوارضها، وآثارها بحيث أن دور الإرادة الخاصة بالنسبة لعنصر الزمن يمكن اعتباره مجرد دور سلبي بحت. وللزمن دور هام بالنسبة للأعمال الإجرائية، فالمواعيد الإجرائية ترتبط بالمراكز والسلطات الإجرائية التي نشأت للخصوم بسبب الخصومة أو أثناءها، وتهدف إلى تحديد النشاط الإجرائي للخصوم بفترة من الزمان وتنظيم سير الخصومة نحو غايتها[2].

---

(1) Trib. Gran. Inst. Manton; 12 Juin 1990; D. S. 1990; Som-m ; P. 339 et 340; Obs. Jullien- - Cass.civ; 1re;16juin 1966; Rev. Trim. dr. civ.1966; T 74; P. 851; obs.Raynoud

(2) د. نبيل عمر- الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -2000- بند 263- 264- ص340- 343.

وبناء علي ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: العنصر المكاني للإعلان.

المطلب الثاني: العنصر الزماني للإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
العنصر المكاني للإعلان

81- وجوب تحديد مكان معين لمباشرة الإعلان القضائي ضابط لسلامة الإعلان ولذلك يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. لضمان التأكد من أن من قام بالإعلان له سلطة القيام به، وأنه قد قام به في حدود الاختصاص الإقليمي المحدد له، أي في نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة التي يعمل بها المحضر. ويجب أن يكون مكان تسليم الإعلان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر الذي باشر الإعلان وإلا كان الإعلان باطلا[1].

ومكان تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه يكون في أي مكان يلتقي فيه المحضر بالشخص المراد إعلانه، في الشارع، أو المقهى، أو الميادين العامة. وقد يكون مكان تسليم الإعلان الموطن الأصلي أو المختار أو موطن الأعمال، أو الموطن القانوني للمعلن إليه- وقد يكون هو جهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، أو النيابة العامة، أو قلم الكتاب أو هيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو أحد فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها، أو مركز إدارة الشخص المعنوي. وقد اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الإعلان خارج الاختصاص المحلى للمحضر على رأيين هما:

بينما ذهب الرأي الأول إلى أن الإعلان يقع صحيحا، ولكن المحضر يكون محلا للمساءلة التأديبية. لأن الاختصاص المحلى للمحضر عمل تنظيمي، ولأن القصد من الإعلان للمعلن إليه هو تسليمه الإعلان من المحضر كموظف عام ولو في غير دائرة اختصاصه[2].

ذهب الرأي الثاني- جمهور الفقهاء- وهو الراجح إلى القول بأن الإعلان يقع باطلا لأن لكل محضر اختصاصا إقليميا محددا بنطاق الاختصاص المحلى للمحكمة التي يعمل بها.

---

(1) د. أسامة الشناوى- إجراءات الإعلان- ص105.د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 197- ص437.
د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص400.

(2) د. عبد العزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص300.

والمحضر خارج دائرة اختصاصه المحلي يعتبر شخصا عاديا حيث تنعدم صفته كمحضر. وحتى لا تنتفي الحكمة من ضمانة وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. وهذا الرأي أيدته محكمة النقض الفرنسية واعتبرت الإعلان باطلا لعيب موضوعي، ودون حاجة لإثبات شرط الضرر وذلك استنادا لنص المادة (art. 117 N. C.P.C. F.)[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا البطلان من النظام العام لتعلقه بنشاط مرفق القضاء[2].

82- وإذا كان مكان تسليم الإعلان يقع خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة فترسل أوراق الإعلان للمحكمة التي يتوطن المرد إعلانه في نطاق اختصاصها المحلي لتتولى إعلانها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات. وهذا ما يطلق عليه الإعلان بطريق الإنابة أو الانتداب، ويجرى العمل به في مصر دون نص في قانون المرافعات. بينما نصت عليه (م6/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و (م412) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م33) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

فلو رفعت دعوى أمام محكمة المحلة الكبرى الجزئية وكان يجب إعلان صحيفتها للمدعى عليه في القاهرة. ففي تلك الحالة تقوم محكمة المحلة الكبرى بإرسال أوراق الإعلان إلى محكمة شمال القاهرة المطلوب إجراء الإعلان في دائرتها لكي يتولى قلم محضري محكمة شمال القاهرة إتمام تسليم الإعلان وإعادته لمحكمة المحلة الكبرى مرفقا به محضر يفيد ما اتخذته بشأن إجراءات التسليم[3].

---

(1) د. أحمد مليجي- التعليق- ح1- م6- بند353- ص158. د. فتحي والي- الوسيط- بند230- ص368- 369. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند766- ص183- 184.

- Argenson et Chodkiewiez; Guide des Huissiers; N. 6; P. 13

- Cass. Civ. 2e; 29 Nov. 1995; Bull. Civ. 1995- II- N. 295; P. 174

- Cass. Civ. 2e; 20 Mai. 1976; Bull. Civ. 1976- II- N. 168; P. 130

(2) - Rouard; Traité; T. 2; 1975; N. 266 ; P.234- N. 429; P. 366

- Latour; Territoire et Compétence de L'Huissier; Gaz. Pal. 1996- 1- doct. ; P. 305

(3) د. نبيل عمر.، د. أحمد خليل- قانون المرافعات- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- ص340. وفي هذا ==

وقد يحدث في الحياة العملية أنه يتعين أن يتم الإعلان خلال فترة وجيزة جدا في دوائر عدة محاكم. فوفقا لقانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة1972 إذا كانت المحاكم الجزئية متعددة وتابعة لمحكمة ابتدائية واحده، فيجوز بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي تتبعها تلك المحاكم الجزئية ندب أحد المحضرين للقيام بإجراءات الإعلان في دائرة أكثر من محكمة جزئية من بين المحاكم التابعة لهذه المحكمة الابتدائية؛ وذلك بمقتضى نص (م155) من قانون السلطة القضائية المصري بقولها: (يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة الابتدائية).

أما إذا كانت المحاكم الجزئية تابعة لأكثر من محكمة ابتدائية فإنه يجوز بقرار من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ندب محضر للقيام بمباشرة الإعلان خارج دائرة المحكمة الابتدائية التي يعمل بها. حيث نصت (م153) من قانون السلطة القضائية المصري على أن يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دوائر محكمة ابتدائية إلى أخرى بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها في (م138/ 4)، وهي مشكلة من مساعد أول الوزير، ومساعد الوزير لشئون المحاكم، ومدير عام الشئون الإدارية[1].

وفي القانون القضائي البلجيكي يتم تحديد الاختصاص المحلى لعمل المحضر في القرار الملكي الصادر بتعيينه، وذلك بمقتضى نص المادة (art. 516 al. I. C. J. P. belge.)[2].

==

الشأن نصت (م208) من التعليمات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 على أنه: «إذا اقتضى الأمر بإعلان عدة أشخاص يقيمون في دوائر محاكم جزئية مختلفة فيجب على النيابة تحرير ورقة التكليف بالحضور خاصة بكل شخص أو أشخاص يقيمون في جهة واحدة وإرسالها إلى قلم المحضرين المختص حتى يتيسر إعلانهم جميعا في وقت واحد».

(1) محمد كمال عبد العزيز- أوراق المحضرين- بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات- مركز السنهورى للدراسات القانونية- 1993- ص23؛ تقنين المرافعات - م6- ص113.

(2) نص م516/ 1 بلجيكي

- les husissiers de justice sont seuls compétents pour dresser tous exploits dans L'arrondissment détermine par L'arrêté royal de nomination " (art.516al.1)

المطلب الثاني
العنصر الزماني للإعلان

83- يشكل العنصر الزماني للشكل في الإعلان ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي، ترجع أهميته إلى عهد القانون الروماني. حيث كان من الجائز إجراء الإعلان في أيام الأعياد وفي يوم العطلة الأسبوعية. بل كان الغالب والشائع عملا أن يتم الإعلان في تلك الأيام ليضمن المحضر خلالها وجود أصحاب الشأن المراد إعلانهم في محل إقامتهم. وقد حدث في نورماندیا في سنة (1722م) أن أعلنت إحدى الشخصيات الكبيرة في يوم الأحد عند خروجها من الكنيسة فثارت تلك الشخصية وبلغت الضجة مسامع ملك فرنسا فحكم ببطلان هذا الإعلان[1].

ومنذ ذلك التاريخ درجت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الإعلان الذي يتم في يوم عطلة رسمية. وجاءت بعد ذلك نصوص القانون الفرنسي السابق (art. 63 Ancien C. P. C. F.) تنص على عدم جواز الإعلان في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة في حالة الضرورة القصوى[2].

ويطبق الوقت الرسمي المحدد لمباشرة الإعلان على الإعلانات القضائية عن طريق المحضرين. ولا يسرى على الإعلانات التي تتم بطريق البريد لعدم توافر الحكمة من تحديد زمن الإعلان، ولأن ورود البريد في أي وقت أمر جرت عليه عادة الناس، وليس فيه ما في إجراءات الإعلان عن طريق المحضرين من غضاضة، وما تتركه في النفس من أثر. ويرجع لبحث مدى صحة إجراءات الإعلان البريدي لقانون نظام البريد رقم (16) لسنة 1970

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1- بند584- ص722. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند247- ص537. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- ح2- بند255- ص74 هامش (3).

(2) - Glasson et Tissier; Traité; T. 2; N. 439; P. 335-

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 358; P. 327; Note (1).

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (55) لسنة1972 والتعليمات البريدية، والتعليمات العمومية للأشغال البريدية لسنة 1963 [1]. كما لا يسرى على الإعلانات التي تتم بالنشر في الصحف، أو بالبرق، أو بالهاتف، أو بالتلكس، أو بالفاكس، أو بالإنترنيت لعدم توافر الحكمة من تحديد زمن الإعلان.

84- ويتحدد زمن الإعلان القضائي بصفة مجردة بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة على الإعلان. ويتحدد وقت إجراء الإعلان في غالبية التشريعات بطريقة الاستنباط بمفهوم المخالفة باستبعاد الساعات والأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان، وبالتالي تكون باقي ساعات اليوم في أيام العمل الرسمي هي الوقت الرسمي للإعلان.

فالقانون المصري حدد الوقت الرسمي للإعلان القضائي في (م7) مرافعات معدلة بالقانون رقم (18) لسنة1999 بقولها: (لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية). بهذا النص يبدأ الوقت الرسمي للإعلان من السابعة صباحا وحتى الثامنة مساء خلال أيام العمل الرسمية وبالتالي يكون عدد ساعات الإعلان (13) ساعة يوميا.

وكذلك الأمر في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فقد حدد الوقت الرسمي للإعلان، في (م423) بقولها: (لا يصح... قبل الساعة السابعة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء، ما لم يقبل بذلك المقصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني). وبذلك يكون عدد ساعات الإعلان في لبنان (13) ساعة يوميا كما هو الحال في مصر.

في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في (م4) منه، وقانون الإجراءات المدنية الصومالي في (م105) منه، حددا الوقت الرسمي للإعلان القضائي من السابعة صباحا وحتى السابعة مساء. وبالتالي يكون عدد ساعات الإعلان (12) ساعة يوميا في كل من الأردن والصومال. بينما حدد قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الوقت الرسمي

(1) الدناصوري، عكاز- التعليق- م7- ص84. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص502.

للإعلان في (م19) بأنه لا يجوز قبل السابعة صباحا، ولا بعد السادسة مساء وبذلك يكون عدد ساعات الإعلان في سوريا (11) ساعة يوميا.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي فقد وضع وقتا رسميا لإعلان الشخص الطبيعي من السابعة صباحا وحتى السادسة مساء، فيكون عدد ساعات إعلان الشخص الطبيعي (11) ساعة يوميا. أما الوقت الرسمي لإعلان الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتحدد بمواعيد عملها. وبذلك فإن المشرع الإماراتي اعتد بالعطلة الفعلية للمعلن إليه عند إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[1].

ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات التي حددت الوقت الرسمي للإعلان بأنه لا يجوز قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها. مثل (م41) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(17) من قانون المرافعات العراقي، و(م13) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[2]. عملا بمعيار الناموس الطبيعي للكون أي أخذا بالدورة الطبيعية للشمس. ولقوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا)[3].

85- وإلى جانب ذلك فإن هناك بعض التشريعات التي تحدد الوقت الرسمي للإعلان حسب فصول السنة. فتضع وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر للصيف. فمن تلك التشريعات القانون البلجيكي الملغى، والقانون الفرنسي السابق، والقانون الإيطالي في (م147) مرافعات.

فبالنسبة للقانون البلجيكي فقد كانت (م1037) من القانون الملغى تميز بين فصول السنة: ففي الشتاء من أول أكتوبر وحتى 31 مارس ويكون الوقت الرسمي للإعلان من

---

(1) د. عاشور مبروك- النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات- ح2- مطبوعات جامعة الإمارات 92/ 1993- ص116.

(2) د. محمد الشيخ عمر- قانون الإجراءات المدنية السوداني- ص178. ضياء شيت خطاب- الوجيز- بند 225- ص205؛ بحوث ودراسات- بند149- ص181. د. طلعت محمد دويدار، د. محمد بن على كومان- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية- ح1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 2001 م 13- ص103.

(3) سورة النبأ، أية (10-11).

السادسة صباحا وحتى السادسة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (12) ساعة يوميا في الشتاء. أما في الصيف فمن أول إبريل وحتى 30 سبتمبر فيكون الوقت الرسمي للإعلان من الرابعة صباحا وحتى التاسعة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (17) ساعة يوميا في الصيف. ثم جاء المرسوم الملكي رقم (300) الصادر في 30 مارس 1936 وحدد الوقت الرسمي للإعلان في الشتاء والصيف بالمادة (46) وجعله من الخامسة صباحا وحتى التاسعة مساء طوال أيام السنة، أي أن عدد ساعات الإعلان (16) ساعة يوميا على مدار فصول السنة كلها. ثم جاءت المادة (art. 47. C.J. P. belge.) معدلة بقانون 24 يونيو 1970- قبل صدور القانون القضائي في 4 يوليو 1972- وحددت الوقت الرسمي للإعلان في الأماكن الخاصة غير المفتوحة للجمهور من السادسة صباحا وحتى التاسعة مساء ولم تحدد الوقت الرسمي للإعلان في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور كالمقاهي، والميادين العامة، والشوارع... وبالتالي فيكون الإعلان في كل ساعات اليوم من الليل أو النهار في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور عملا بمفهوم المخالفة لمنطوق نص (art. 47 aL.1. C. J. P. belge.)[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فالقانون السابق في (art. 1037) قبل تعديلها في(6 ديسمبر 1954) وضعت وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر في الصيف كما هو الحال وبنفس الوقت في القانون البلجيكي الملغى[2].

أما في القانون الفرنسي الجديد، فقد حدد الوقت الرسمي للإعلان في (art. 664. N. C. P. C. F.) بأنه لا يجوز قبل الساعة السادسة صباحا، ولا بعد الساعة التاسعة مساء، ولا في أيام الآحاد وأيام الأعياد والعطلات الرسمية ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور المستعجلة في حالة الضرورة القصوى[3].

---

(1) - Fettweis; Manuel; N. 207; P. 175- 176
- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 243- 258; P. 218- 229N. 431; P. 367

(2) - Morel; Traité; N. 392; P. 318- Solus et perrot; Droit Judiciaire; t. 1; N. 359; P. 328- 32
- Henry Vizoz; Études de Procédure; Bordeaux; 1956; N. 241; P. 450.

(3) - Héron; Droit Judiciaire; N. 134; P. 104
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N. 127; P. 543
- Jean- Pierre Cevaer: Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P. 126
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1110; P. 474

أما قانون المرافعات الإيطالي فإنه حدد الوقت الرسمي للإعلان في (م147) وجعل وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر للصيف. فمن أول أكتوبر حتى 31 مارس لا يجوز قبل السابعة صباحا، ولا بعد السابعة مساء. أي أن عدد ساعات الإعلان في الشتاء (12) ساعة يوميا. ومن أول ابريل وحتى 30 سبتمبر فلا يجوز قبل السادسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (14) ساعة يوميا في الصيف[1].

86- ويجب على المحضر احترام الوقت الرسمي للإعلان لأنه ضابط تشريعي لسلامة الإعلان القضائي كما أنه شكل لإجراء الإعلان. فإذا تم الإعلان خارج الوقت الرسمي فإن الإعلان يكون باطلا لتخلف الغاية من الشكل حتى ولو تحققت الغاية من الإجراء. ويجب مراعاة شكلية الوقت الرسمي للإعلان سواء تم لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار. وإذا تم الإعلان في الخارج فيطبق الوقت الرسمي للإعلان في قانون البلد الأجنبي الذي تم فيه الإعلان[2].

والعبرة في تحديد الوقت الرسمي للإعلان القضائي بالتوقيت الإفرنجي، وليس بالتوقيت العربي. كما أن العبرة بالتوقيت الرسمي للدولة، ولا يعتد بالتوقيت الفعلي. ففي الأحوال التي يتقدم فيها الوقت ساعة ولاسيما فصل الصيف تكون العبرة بالتوقيت الجديد بوصفه توقيتا رسميا للدولة[3].

87- ويقترح أحد الفقهاء إلغاء نص المادة السابعة من قانون المرافعات المصري التي تحدد الوقت الرسمي للإعلان بحجة أنه أداة لتدليل المعلن إليه. كما أن باب التعويض المدني ضد سوء نية أو تعسف المعلن مفتوح على مصراعيه. فضلا على أنه يعرقل الإجراءات في مجال

---

(1) د. أمال أحمد الفزايرى- مواعيد المرافعات- منشأة المعارف بالاسكندرية- 1983- بند88- ص111، 112 ؛ بند153- ص197؛بند 167- ص206. - Cappellatti-Perillo; Civil Procedure in Italy; N. 7. P. 162; 11.

(2) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200-ص435. د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند370- ص170. مصطفى مجدى هرجة - الموسوعة القضائية- ص90. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص399-400.

(3) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200- ص435. د. أحمد مليجى- التعليق- م7-بند370- ص170.

المرافعات. كما أن الحماية القانونية يوفرها نص المادة الثامنة الذي يتسق مع إلغاء المادة السابعة[1].

ولكن هذا الرأي محل نظر، لأنه ابتعد عن الهدف والحكمة من تحديد وقت رسمي للإعلان القضائي. كما أن نص المادة السابعة ليس أداة لتدليل المعلن إليه بل هي حق له لصيانة حرمة حياته الخاصة التي نص عليها الدستور. والقول بأن باب التعويض المدني مفتوح على مصراعيه ضد سوء نية أو تعسف المعلن فهذا قول بعيد عن الصواب لأن تحديد وقت رسمي للإعلان يخص المحضر الموظف العام الذي يباشر الإعلان كما يخص المعلن إليه. كما أن القول بأنه يعرقل الإجراءات في مجال المرافعات، قول غير سديد لأن تحديد ميعاد للإجراء هو شكل قانوني لتنظيم ممارسة الحق في الإجراء، كما أنه بذلك تجاهل الغاية والهدف من مواعيد المرافعات.

كما أن القول بأن الحماية القانونية يوفرها نص المادة الثامنة، قول بعيد أيضاً عن الصواب لأن نص المادة السابعة له مجال تطبيق خاص به، وهو تحديد الوقت الرسمي للإعلان، أما نص المادة الثامنة فمجال تطبيقه هو تنظيم إجراءات حالة امتناع المحضر عن القيام بالإعلان، وحالات الامتناع. بالإضافة إلى أنه من أين نأتي بمحضر يعمل 24 ساعة طوال أيام السنة ؟ كما أن هذا الكلام غريب لم يقل به أحد في أية دولة لا من الفقهاء، ولا من القضاء، ولا من المشرعين.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تعديل (م7) مرافعات لإطالة عدد ساعات الوقت الرسمي للإعلان من السادسة صباحا وحتى التاسعة مساء لإتاحة فرصة زمنية أكبر للمحضر للقيام بعمله، للعثور علي المراد إعلانه شخصيا في موطنه قبل ذهابه للعمل أو بعد عودته، أو تواجد أحدا بالموطن بدلا من الإعلان لجهة الإدارة. ولا يرد على ذلك بأن موعد السادسة صباحا موعد مبكر للغاية لأنه هو نفس موعد دق جرس بائعي اللبن والجرائد. كما لا يرد على ذلك بأن موعد التاسعة مساء موعد متأخر وخاصة في الشتاء، فهو موعد مناسب لضمان وجود أحد أوى بموطن المراد إعلانه. كما أنه يجب قصر ساعات الحظر على ساعات الليل الحقيقية تمشيا مع حكمة نص (م7) مرافعات مصري.

(1) د. محمد شتا أبو سعد- تيسير إجراءات التقاضي المدنية- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة- 1986-ص1-2.

88- والحكمة من تحديد وقت رسمي للإعلان القضائي هي:

- عدم إزعاج الناس في أوقات راحتهم، فساعات حظر الإعلان هي ساعات راحة للإنسان وكفالة الطمأنينة للمتقاضين في هذه الأوقات، والحرص على حرمة المساكن وراحة الأفراد نظرا لما تحدثه الإعلانات القضائية عادة في نفوس الناس من قلق وخوف.
- عدم إقلاق الناس في أيام عطلاتهم وتركهم يتمتعون بها دون تنغيص، واحترام خصوصيات الناس في أوقات راحتهم وعطلاتهم. فغالبا ما تكون هذه الأوقات أوقات راحة تامة، أو قضاء مصالح شخصية، أو إنجاز أعمال بالغة الخصوصية مثل استقبال الضيوف، والاحتفال بالأفراح والمناسبات.
- منع التحكم ومصادرة حق المعلن إليه في أخذ المشورة القانونية لوقوع الإعلان في أوقات أجازات أهل المشورة القانونية (المحامين). مما يعنى حرمانه من استخدام حقه في الدفاع بطريق غير مباشر، وخاصة أن طالب الإعلان لا يصيبه أي ضرر لأن مصالح الدولة ستكون معطلة.

89- وذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن المقصود بالعطلة الرسمية هي تلك العطلات التي تقررها أو تعتمدها الدولة رسميا ولا تعمل فيها المصالح والوزارات مثل أيام الجمع والأعياد أيا كان مقدارها ولا تعتبر الأعياد القومية والمناسبات عطلة رسمية مادامت الحكومة لا تعطل مصالحها فيها مثل عيد وفاء النيل، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة رؤية هلال رمضان[1]... كما لا تعتبر عطلة رسمية العطلة التي يحددها المعلن إليه لنفسه بإرادته فيجوز إعلانه فيها. فلا عبرة

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1 - بند584- ص722. د. عبد الباسط جميعى- الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات- مصر المعاصرة- س56- ع321- يوليو1965- -ص6. د. رمزي سيف- الوسيط- بند376- ص474. محمد أحمد عابدين- إعلان الأوراق القضائية- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1990- ص5. د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف- ص188. د. محمد جمال عطيه عبد المقصود- الشكلية القانونية- ص229. د. عاشور مبروك- النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية- مكتبة الجلاء بالمنصورة 1994- بند90-ص103 هامش (6).

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 358; P., 328

- Cass. Soc. ; 3 Juill 1958; Bull. Civ- IV- N. 850; P. 634.

إذن بالتحديد الإداري الداخلي في المصالح والشركات ما لم يسمح لها القانون بذلك، عملا بصراحة النص في وصف العطلة بأنها رسمية. كما أنه ليس في مقدور المحضر معرفة يوم العطلة الأسبوعية لكل معلن إليه كما أنه لا يمكن ربط القواعد التشريعية العامة بمصلحة كل فرد على حده. كما أن المحضر نفسه قد يكون في عطلة رسمية بحسبانه من الموظفين يوم عمل المعلن إليه، وهذا هو ما استقر عليه القضاء المصري والفرنسي[1].

وعلى ذلك يعتبر يوم الجمعة يوم العطلة الأسبوعية الرسمية ويقابله في فرنسا يوم الأحد (art. 664. N. C. P. C. F.) ما لم تقرر الدولة يوم عطلة آخر كما هو الحال في يوم الأحد أو الخميس أو السبت في بعض الشركات والجهات في مصر. وعلى ذلك فإذا قررت الدولة يوم عطلة غير يوم الجمعة بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية فلا يصح إعلانها في هذا اليوم، كما لا يمكن إعلانها يوم الجمعة وهو يوم عمل بالنسبة لها لأنه يوم عطلة رسمية للمحضر. ولذلك فيجب على المحضر إذا وجد المكان مغلقا أن يعاود المرور في يوم عمل رسمي.

ومع ذلك فقد ذهب رأى ثان في الفقه إلى أن تحديد العطلة الرسمية يكون بالنظر إلى المعلن إليه. وعلى ذلك فإن الإعلان لإحدى الشركات التي تعمل يوم الجمعة، وعطلتها يوم الأحد فإن الإعلان إليها يوم الجمعة ولو أنه يوم عطلة رسمية للدولة يعتبر إعلانا صحيحا، وعلى العكس يكون إعلانها يوم الأحد مخالفا لنص (م7) مرافعات مصري بحجة

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1- بند584- ص723. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند374- ص402. د. نبيل عمر- إعلان- بند66- ص107. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند224- ص440- 441. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند70- ص117. د. على الحديدى - قانون المرافعات- ح2- ص23. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص503. د. أحمد صدقى محمود- الوجيز في قانون المرافعات- 1995- ص301. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص399 هامش (94). د.أحمد صاوى- الوسيط- بند313- ص474-475. د. أحمد هندى- أصول - بند202- ص571.

نقض مدني 18/ 1/ 1989- طعن رقم183 لسنة51ق- مج- س40- ح1- ق41- ص192.

- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 16; P. 6
- Cass. Civ. 3e; 13 Juin 1984; Gaz. Pal. 1984; Pan. ; P. 290
- Cass. Civ. 2e; 16 Juill. 1976; Gaz. Pal. 1976- Somm. ; P. 280
- Lyon; 6 Nov. 1972; J. C. P. 1973; éd. G- IV- P. 64; Obs. J. A.

أنه أكثر اتفاقا مع حكمة النص وهي مراعاة مصلحة المعلن إليه بعدم تعكير صفوه في وقت راحته[1].

ولكن نتساءل مع هذا الرأي من أين يؤتى بمحضر يوم الجمعة؟ يوم أجازته الرسمية. بالإضافة إلى أنه كيف بمكن التعويل على حكمة النص مع صراحته ووضوحه؟ كما أنه إذا كانت عطلة المعلن إليه محددة من قبل الدولة، والدولة هي التي قررتها فإنها تعتبر عطلة رسمية للمعلن إليه فعلا. أما إذا كانت عطلة المعلن إليه هو الذي حددها لنفسه ولم يسمح له القانون بتحديدها فإنها لا تعتبر عطلة رسمية، وإنما تعتبر عطلة خاصة في مفهوم (م7) مرافعات مصري.

والعطلة الرسمية قد تكون خاصة بطائفة معينة من أفراد الشعب، مثل الأعياد الدينية للأقباط فلا يصح إعلانهم فيها؛ ولكن يصح إعلان المسلمين فيها لأنها أيام عمل رسمية بالنسبة لهم. والعطلة الرسمية قد تكون أياما كاملة، أو يوما كاملا، وقد تكون ساعات من اليوم وباقي اليوم يكون يوم عمل كما هو الحال في البنوك التي يبدأ العمل فيها ابتداء من ساعة معينة في أيام معينة، وكما هو الحال في شهر رمضان حيث يبدأ العمل الرسمي من ساعة متأخرة عن الأيام العادية، وينتهي في ساعة مبكرة عن الأيام العادية. ففي مثل هذه الحالات تعتبر ساعات الأجازة هذه عطلة رسمية محددة من قبل الدولة، ويجب على المحضر أن يراعيها عند الإعلان[2].

90- وعلى ذلك فإن الإعلان الذي يتم في يوم عمل فعلى للمعلن إليه رغم أنه يوم عطلة رسمية للدولة- كأن تعلن إحدى الشركات يوم الجمعة- فإن الإعلان يكون باطلا. أما بالنسبة للإعلان الذي يتم في يوم أو ساعة عطلة فعلية للمعلن إليه رغم أنه يوم عمل رسمي للدولة- كأن تعلن إحدى الشركات الخاصة يوم الأحد، أو يعلن أحد المحامين في مكتبه وقت الظهيرة- فقد اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى صحة إثبات المحضر أن المكان مغلق وتسليمه الإعلان لجهة الإدارة على رأيين:

---

(1) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند18- ص30. د. أحمد هندى- قانون المرفعات- بند255- ص74- 75. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص370.

(2) محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند227- ص443. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200- ص436. د. أحمد هندى- أصول- بند202- ص570.

ذهب الرأي الأول- وهو الراجح، وما أيدته محكمة النقض المصرية- إلى القول بصحة تسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلق مكان الإعلان، مع حفظ الحق في التعويض إن كان له وجه. كما لو تعمد المحضر الأضرار بمصالح المعلن إليه وذلك لأن العبرة بما يحدده القانون لا بما يحدده الشخص المراد إعلانه. كما أن المعلن إليه يعلم أن حظر الإعلان لا يكون إلا في أيام وساعات العطلات الرسمية فإن خالف ذلك ولم يترك من يتسلم الإعلان في أيام وساعات عطلته الفعلية كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك، وتطبق (م11) مرافعات مصري ويسلم الإعلان لجهة الإدارة[1].

بينما **ذهب الرأي الثاني** إلى القول ببطلان تسليم الإعلان لجهة الإدارة في تلك الحال، إعمالا بحكم نص (م7) مرافعات مصري بتحديد وقت رسمي للإعلان. ويتعين على المحضر العودة مرة ثانية لمكان الإعلان المغلق في وقت يكون فيه مفتوحا لتسليم الإعلان لأنه من العبث التحايل على نصوص القانون وإجراء الإعلان بطريقة فيها تعسف وسوء نية[2].

وإذا كان الرأي الثاني يتفق مع مصلحة المعلن إليه. فهو من الناحية القانونية محل نظر لأنه ليس في نصوص القانون ما يوجب على المحضر العودة مرة ثانية لمكان الإعلان المغلق لإعلان المراد إعلانه في وقت آخر. كما أنه لا يمكن التعويل على حكمة النص مع صراحته. كما أنه يؤدى إلى تعطيل نص (م11) مرافعات مصري التي توجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة بالإضافة إلى أن المحضر ملزم بتنفيذ تعليمات الوزارة بشأن تنفيذ الإعلان على وجه السرعة وإلا عرض نفسه للمساءلة.

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1- بند584- ص723-724. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند17- ص27- 28.
نقض مدني 18/ 1/ 1989- طعن رقم 183 لسنة51ق- مج- س40- ح1- ق41- ص192.
نقض مدني 17/ 2/ 1974- طعن رقم 336 لسنة36ق- مج- س25- ق56- ص342.
نقض مدني 12/ 5/ 1959- طعن رقم 417 لسنة24ق- مج- س10- ح1- ق24- ص161.

(2) رزق الله الانطاكى- الوجيز في أصول المحاكمات- مطبعة الجامعة السورية 1957- بند270- ص302. محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م8- ص46. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند247- ص539
نقض مدني 18/ 4/ 1935- طعن رقم 96 لسنة4ق- المحاماة- س15-ع10- ق215-ص476.
استئناف مصر 18/ 6/ 1930- الجدول العشرى الثاني للمحاماة- ق1134/ ب-ص239.

91- وإذا تم الإعلان القضائي خارج الوقت الرسمي بدون إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في مصر كان الإعلان باطلا حتى ولو سلم للمعلن إليه شخصيا.وإذا امتنع المراد إعلانه عن الاستلام في غير الوقت الرسمي للإعلان فليس للمحضر أن يعتبره رافضا لاستلام الإعلان ويعلنه في جهة الإدارة، فإن فعل المحضر ذلك كان الإعلان لجهة الإدارة باطلا[1].

ومع ذلك فقد ذهب رأى آخر في الفقه إلى القول بأنه إذا قبل المعلن إليه الإعلان وتسلمه شخصيا في غير الوقت الرسمي للإعلان ولم يعترض أمام المحضر فإن الإعلان يكون صحيحا على اعتبار أن ذلك يعتبر رضى من المعلن إليه يسقط حقه في البطلان لأن تحديد وقت رسمي للإعلان جعل لمصلحته[2].

ولكن هذا الرأي من الناحية القانونية محل نظر إذ أن رضا المعلن إليه بتسليم صورة الإعلان وعدم اعتراضه أمام المحضر ليس من بين الوسائل التي حددها القانون لسقوط الحق في التمسك بالبطلان. كما أن المعلن إليه قد يتسلم الإعلان وهو لا يدرى بأن له الحق في الامتناع عن الاستلام. والقول بذلك سيكون مضيعة للحقوق إذ يفتح الباب أمام استغلال جهل الناس بالقانون، وإعلانهم في غير أوقات الإعلان، والاحتجاج عليهم بأن تسلم الإعلان يعتبر رضى يزيل البطلان[3].

92- وبالرغم من تحديد الوقت الرسمي للإعلان القضائي، فإن المادة (7) مرافعات مصري، و(art. 664. N. C. P. C. F.) أجازا تسليم الإعلان خارج الوقت الرسمي المحدد له مراعاة لمصلحة طالب الإعلان وكضمانة له. ورعاية لمصلحة المعلن إليه فقد وضع المشرع

(1) أنور العمروسى- أصول المرافعات الشرعية- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1983- بند67- ص101.د. عبد الحميد الشواربى- مواعيد الإجراءات القضائية- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية- 1987- ص20.د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م7- ص115.

(2) أحمد صفوت- محاضرات في قانون المرافعات- مطبعة الرحمانية بمصر 29/ 1930- ص8-9. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند272 ص401. د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند372- ص173. الدناصوري، وعكاز- التعليق- م7- ص84.

(3) د. أحمد صاوى- الوسيط- بند313- ص476 هامش (2).

ضوابط لسلامة الإعلان في تلك الحالة باشتراط وجود حالة ضرورة، وإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في مصر، وفي فرنسا من قاضي الأمور المستعجلة- معلن مع ورقة الإعلان للمعلن إليه. ونفس الحكم في القانون القضائي البلجيكي في (art.47 al. 2. C. J. P. belge.) ، و(م13) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فقد توجد حالة ضرورة (Cas de nécessité) تقتضيها الظروف - فالضرورات تبيح المحظورات - وتستلزم إجراء الإعلان قبل فوات ميعاد معين. أو كان المعلن إليه لا يتواجد أبدا في موطنه الأصلي بالنهار كما لو كان عاملا يشتغل بالنهار ويأوي ليلا إلى بيته الذي يعيش فيه بمفرده. وكحالات الاستعجال والمواعيد القصيرة، ورفض الطعن إذا لم يعلن خلال ميعاد معين. وكما لو كانت الورقة المطلوب إعلانها حكما قضائيا يوجب القانون إعلانه لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وتبين أنه سيغادر البلاد مما قد يتعذر معه إعلانه على هذا النحو. أو كان المال المطلوب التنفيذ عليه سفينة أو شاحنه أجنبية موجودة في مصر وسوف ترحل منها. أو كان المدين المحجوز عليه من البدو الرحل.

وحالة الضرورة يشرحها طالب الإعلان في العريضة التي يتقدم بها لقاضي الأمور الوقتية المختص ويتولى شرح عناصر حالة الضرورة من وجود خطر داهم وشيك الوقوع يعرض مصالحه للخطر إذا لم يتم الإعلان فورا، وبصرف النظر عن الوقت الرسمي لإجراء الإعلان[1]. وحالة الضرورة يجب أن تقدر بقدرها من قاضي الأمور الوقتية لأننا بصدد حالة من حالات الاستعجال التي تبررها ظروف وقتية حالة.

ويخضع تقدير توافر حالة الضرورة لقاضي الأمور الوقتية الذي يصدر الأمر على عريضة بالقبول أو الرفض. وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع بحيث إذا ثبت لها انتفاء حالة الضرورة، ودفع أمامها ببطلان الإعلان تعين عليها الأخذ بهذا الدفع، ولو كان الإذن صادرا من رئيس

(1) د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند373- ص173. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء - ص503. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند255- ص76.

- Fricaro; Notification; Juris- Class- Procc. Civ. ; Fasc. 141; N. 17; P. 6

- Couchez; Procédure Civile; N. 181; P. 139- Fettweis; Manuel; N. 207; P. 175

الهيئة التي تنظر موضوع الدعوى المعروض عليها [1]. حيث أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها، وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها (م27 مرافعات مصري) و(art. 47 al. 2. C. J. P. belge.)، و(م 25 مرافعات ليبى).

أما الضابط الثاني لسلامة الإعلان القضائي خارج الوقت الرسمي، هو الحصول على إذن كتابة من قاضي الأمور الوقتية وإعلانه مع ورقة الإعلان للمعلن إليه. ولم يبين القانون الإجرائي في (م7) مرافعات مصري طريقة الحصول على هذا الإذن. ويمكن أن يحصل عليه إما المحضر، وإما طالب الإعلان. فإذا أراد المحضر الحصول على هذا الإذن فإنه يقدم طلبا بذلك مباشرة لقاضي الأمور الوقتية باعتباره الرئيس الإداري له، ويحصل على هذا الإذن كتابة ويظهره للمعلن إليه عند إعلانه. أما إذا أراد طالب الإعلان الحصول على هذا الإذن تعين عليه تقديم عريضة لقاضي الأمور الوقتية وفقا لنظام الأوامر على العرائض [2].

ويصدر الإذن من قاضي الأمور الوقتية في غيبة المراد إعلانه بعد أن يقوم القاضي بتكييف الوقائع التي حددها المحضر أو طالب الإعلان، وبعد اقتناع القاضي بأن هذه الوقائع تمثل فعلا حالة ضرورة تبرر إجازة الإعلان خارج الوقت الرسمي. ويجب إرفاق صورة من الإذن مع الإعلان حتى يتمكن المعلن إليه من مراقبة صحة الإعلان [3].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي- قواعد المرافعات - ج1- بند 584 - ص723.د رمزي سيف - الوسيط - بند 376 - ص475.د. أحمد مسلم - أصول المرافعات- بند 373- ص401. انور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 م7- ص128. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 202 - ص437، 438.

Rouard; Traité ; T.1; V.1; éd. 1979; N.292;P.324-325, N.297-298; P.327-328

Jauffer - Par- Normandé ; Manuel;N.181; P.109.

(2) د. عبد الحميد الشواربى- مواعبد الإحراءات القضائية- م7- ص20. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص504. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص400.

- Fricaro; Notification; Juris- Class- Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 18; P. 6

(3) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند202- ص438..مصطفى مجدى هرجة- الموسوعة القضائية- ح1- م7- ص88. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند255- ص77. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص370. تمييز حقوقي أردني 19/ 10/ 1998- تمييز رقم 1480 لسنة 98- المجلة القضائية1998- س2- ع10- ص274. ==

أما في فرنسا فقد جعل القانون الإجرائي إصدار الإذن من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. أو لرئيس المحكمة التي يتم الإعلان أمامها سواء كانت المحكمة الجزئية (art.851 N. C. P. C. F.) ، أو المحكمة التجارية (art. 812. N. C. P. C. F.)، أو محكمة الإيجارات الزراعية (art. 874. N. C. P. C. F.).. أو لرئيس المحكمة الكلية التي يجب أن يسلم الإعلان في دائرتها(art. 897. N. C. P. C. F.)(1).

وإذا لم توجد حالة ضرورة تستوجب الإعلان خارج الوقت الرسمي لإجراء الإعلان أو لم يوجد إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية، أو وجد إذن القاضي ولم يعلن مع ورقة الإعلان، ومع ذلك تم الإعلان بالمخالفة للمادة السابعة مرافعات مصري فإنه يكون باطلا. ونفس الحكم نص عليه القانون الفرنسي في (art. 664 et 693. N. C. P. C. F). وهذا البطلان لا يصححه عدم اعتراض المعلن إليه أو من له صفة استلام الإعلان.

وبهذا نكون قد انتهينا في الباب الأول من تحديد مظاهر الشكل في الإعلان القضائي. حيث عالجناه من خلال توضيح العنصر المادي والشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان. ونتناول في الباب الثاني جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

==

- Héron; Droit Judiciaire; N. 134; P. 104
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 310 ; P. 133
- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; Form. Proc. I. Fasc. 10; N. 223; P. 24

(1) - Fricaro; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 19; P. 6.

الباب الثاني

جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي

ويتضمن فصلين :

- الفصل الأول: بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه.
- الفصل الثاني: وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضمانة لطالب الإعلان

تمهيد وتقسيم:

93- يفرض القانون الإجرائي شكليات معينة تحقق الحماية القانونية الأصحاب الشأن في صورة ضمانات، فإذا تمت مخالفة تلك الشكليات أهدرت الضمانات ويصبح العمل الإجرائي المخالف للقانون غير فعال، ويفقد آثاره القانونية. فالبطلان جزاء مقرر للخطأ الإجرائي، والأكثر شيوعا للمخالفات الإجرائية.

فالبطلان الإجرائي وصف أو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدى إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون عندما يكون صحيحا. فهو الجزاء المقرر قانونا لضمان صحة تحرير أوراق الإعلان، وذكر جميع بياناتها الخاصة بطالب الإعلان، والمعلن إليه، ومستلم الإعلان، وتاريخ الإعلان، وخطوات الإعلان، وطرق تسليم الإعلان حسب المكان الذي يتم فيه الإعلان... كضمانة للمعلن إليه في عملية الإعلان القضائي بتسليمه إعلانا صحيحا.

ونظرا لما يثيره البطلان الإجرائي من مشاكل وصعوبات فإن القانون الإجرائي يتردد بين عدد من مذاهب البطلان في قانون المرافعات. كما أنه ينوع البطلان إلى بطلان خاص وبطلان عام أو متعلق بالنظام العام، ثم يوضح كيفية التمسك بكل نوع من نوعى البطلان ثم بين آثار الحكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب.

وحرصا من القانون الإجرائي على التخفيف من شكلية الإجراءات مع احترام حقوق المتقاضين، بحيث لا يكون هناك إفراط في الشكلية فتضيع فائدتها، أو تفريط فيها فتهدر الضمانات التي تكفلها. فقد وضع القانون الإجرائي عدة وسائل للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان بالاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات.

وقد راعى القانون الإجرائي عدم الإغراق في الشكلية، بالإقلال من دواعي البطلان. على أساس أن الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية منها وليست مطلوبة لذاتها. وعلى ذلك فينبغي أن يكون الشكل أداة نافعة في الخصومة القضائية، وليس مجرد شكل يحجب المحكمة عن تقصى الحقيقة. وذلك بالتخفيف من المغالاة في الشكلية بتصحيح البطلان الشكلي طالما تحققت الغاية منه.

وقد منح القانون الإجرائي دورا فعالا للقاضي إزاء الخصومة المدنية المعروضة عليه.

وتخفيفا من حدة الشكليات، فيجوز للقاضي أن يأمر بتصحيح الإجراء المعيب لتصحيح شكل الإجراءات وردها إلى الوضع الطبيعي لها. لأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق، وذلك بتمكين الصحيح من الباطل فيصححه، لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله. وذلك حتى لا تجبر المحكمة على السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان. ولذلك فيجب منح القاضي سلطة في رقابة الإجراءات لضمان صحتها وسلامتها. ويستطيع القاضي التأكد من صحة الأعمال الإجرائية بالاستناد إلى الالتزام بالشكل الذي نص عليه القانون لإتمام تلك الإجراءات؛ بمعنى أن عدم احترام الشكل يفترض معه عدم صحة الإجراء.

وإذا كان بطلان ورقة الإعلان يرجع إلى تعيب عناصرها الذاتية فإن هذا البطلان يسبق عملية الإعلان لعيب في الورقة ذاتها، ولا يصححه إعلانها حتى ولو كان هذا الإعلان صحيحا من كل الوجوه. وعلى ذلك فإنه إذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى باطله لعيب ذاتي بها فلا تنتج أي أثر، وإعلانها إعلانا صحيحا لا يؤدى إلى تصحيحها. أما إذا وقع إعلان الصحيفة باطلا وكانت الصحيفة في ذاتها صحيحة فإنها تظل مرتبة لكل آثارها ويعاد إعلان الصحيفة في الميعاد مصححا.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب إلي فصلين هما:

الفصل الأول: بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه.
الفصل الثاني: وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضمانة لطالب الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه

تمهيد وتقسيم:

94- البطلان جزاء مخالفة ضوابط سلامة الإعلان القضائي، وهو ضمانة للمعلن إليه حيث يجب على طالب الإعلان، والمحضر، ومستلم الإعلان تنفيذ التزاماتهم في عملية الإعلان القضائي حتى يكون الإعلان صحيحا مطابقا لنموذجه القانوني.

بالإضافة إلى أن حسن سير القضاء واحترام حقوق المعلن إليه يتطلبان ضرورة التقيد بما نص عليه القانون الإجرائي من إجراءات وخطوات لعملية الإعلان القضائي. مما جعل القانون ينص على البطلان كجزاء لمخالفة النموذج القانوني لعملية الإعلان والبطلان كعلاج للمخالفات الإجرائية ضمانة للمعلن إليه لضمان وصول الإعلان إليه صحيحا قانونا.

ويعتبر الإعلان القضائي صحيحا منتجا لآثاره إلى أن يقضى ببطلانه، أي أن البطلان لا يقع بقوة القانون. فحتى يتم توقيع البطلان كجزاء إجرائي، أي حتى يتم تجريد الإجراء من آثاره، فيجب أن يصدر القاضي حكما بالبطلان بعد تمسك المعلن إليه صاحب المصلحة بذلك.

ويقتضى البطلان عدم الافتراض فيه حتى لا يتجاوز حدود الغاية من تقريره، ومن المغالاة في الشكلية أن يفرض البطلان كجزاء إجرائي على كل مخالفة ولو كانت بسيطة. الأمر الذي يترتب عليه إرباك سير القضاء وضياع الحقوق. ويجب إلا يتوسع المشرع فيه على نحو يصبح الشكل غالب علي المضمون، ولا يضيق فيه بحيث يهدر الحكمة من الشكل المطلوب قانونا.

ولأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالإعلان القضائي هي في جوهرها ضمانات للمعلن إليه في صورة ضوابط تشريعية لسلامة الإعلان. ولذلك فإن المعلن إليه يكون وحده هو

صاحب المصلحة في التمسك ببطلان الإعلان في الحالة التي يتم فيها الإعلان على نحو لا تتحقق معه الغاية منه التي توخاها القانون الإجرائي. إلا أن مرونة التنظيم الشكلي للخصومة تقتضى عدم التمسك الحرفي بإعمال الجزاء الإجرائي لعيوب الشكل، والتغاضي عن بعض العيوب التي تلحق بالإجراء طالما تحققت الغاية منه، وإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

وإذا كان بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه بتسليمه إعلانا صحيحا. فإن البطلان كجزاء يجب عدم الإفراط فيه حتى لا يتجاوز الغاية منه، فيجب أن يؤخذ منه بقدر فلا يتم التوسع فيه على نحو يصبح فيه الشكل غالبا على المضمون، ولا يتم التضييق منه بحيث يهدر الشكل لصالح المضمون. فالقانون الإجرائي يفرض الشكل لتحقيق غايات معينه، فإذا تحققت فلا معنى لإبطال الإجراء تمسكا بالشكل. ومتى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحا وتترتب عليه جميع آثاره القانونية.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم بطلان الإعلان القضائي.
المبحث الثاني: آثار بطلان الإعلان القضائي.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول
مفهوم بطلان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم:

95- البطلان جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي. يجب أن يقتصر القانون الإجرائي في تحديد جزاء البطلان ؛ لأن الإفراط في إعمال الجزاء الإجرائي على كل مخالفة يؤدى إلى إهدار الحقوق الموضوعية.

ويتحدد مفهوم البطلان من خلال: التعرف اللغوي والاصطلاحي للبطلان، وتحديد مذهب البطلان في القانون المصري، والفرنسي، والبلجيكي. ثم تحديد أنواع البطلان، وأحكام التمسك به.

وبناءً على تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات.
المطلب الثاني: أنواع بطلان الإعلان وكيفية التمسك به.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
تعريف بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات

96- ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف (الباطل - البطلان): بَطَلَ الشيء يَبْطل بطْلاً وبطولاً وبطْلاناً: ذَهَبَ ضياعاً و'خسْراً فهو باطل. نقيض الحق، والجمع أَباطِيل أو بَواطِلَ. وسمى الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله وكل شيء منه لا 'معَوّلَ عليه. ويقال بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية. ويقال بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل، وهو ما لم تبحه الشريعة[1]. وعلى ذلك فالبطلان لغة هو فساد الشيء وسقوط حكمه.

واصطلح فقهاء المرافعات على أن البطلان وصف يلحق بعمل قانوني معين لمخالفته القانون فيؤدى إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون علية لو أنه تم صحيحاً[2]. ومن هذا التعريف يظهر أن للبطلان عنصرين هما: عيب مخالفة القانون، وعدم ترتيب الآثار القانونية للعمل الإجرائي بسبب ما شابه من عيب.

---

(1) طاهر أحمد الزاوى - ترتيب قاموس المحيط -ج1-ط1- مادة بطل- ص 234. أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون-ج1-ط2- مادة بطل- ص258. ابن منظور- لسان العرب-ج1-مادة بطل ص302.أحمد الفيومى-المصباح المنير-ج1-مادة بطل- ص58. محمد الرازى- مختار الصحاح- ترتيب محمود خاطر - مادة بطل -ص56. أحمد الفيومى - المصباح المنير - تحقيق د.عبد العظيم الشناوى - مادة بطل- ص51، 52. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج1- ط3- مادة بطل- ص 63.

(2) د.فتحى والى- نظرية البطلان - ط1- ص 7، 8. د.عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات- ص317. د.وجدى راغب -مبادئ الخصومة-ص77. د.محمود محمد هاشم - اعتبار الخصومة كأن لم تكن ط1 1989 بند 47-ص87. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء-ص 553.د.سيد أحمد محمود-التقاضي بقضيه وبدون قضية -1995- ص296. د.نبيل عمر- الوسيط - بند 202 د658.

- Pierre Hofmann; Les recours en Nullité de La procédure Civile Voudoise Thèse; Lousanne; 1943;N.1;p.15.
- Desnoyers de Bieville; les Nullités des Actes de procédure en matière Civile Thèse; Paris 1944;p.5.
- Putman; Nullités ; Encyc. Dallaz; N.22;p.5.

97- ويختلف البطلان (Nullités) عن الانعدام (inexistence) فالانعدام هو جزاء فقد العمل الإجرائي لركن أساسي من أركان وجوده مما يترتب عليه تعطيل الأثر القانوني للإجراء بقوة القانون لعدم وجوده أصلاً[1].

فالاختلاف بين الانعدام والبطلان يكمن في الاختلاف بين الوجود والصحة. فجزاء عدم الوجود هو الانعدام، بينما جزاء عدم الصحة هو البطلان. ويلتقيان في عدم إنتاج الآثار القانونية للعمل الإجرائي. فالعمل الإجرائي يعتبر منعدما قانوناً إذا انطوى على عيب يمس وجودة القانوني. ويترتب الانعدام بقوة القانون بينما يتقرر البطلان بحكم قضائي. كما أن الانعدام لا يقبل التصحيح، بعكس البطلان يقبل التصحيح. بالإضافة إلى أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير للواقع، بخلاف البطلان له تنظيم تشريعي في القانون ويكون التمسك بالانعدام إما بالطعن في الحكم، أو بتجاهل صدور الحكم المنعدم حيث يقع الانعدام بقوة القانون دون حاجة لحكم يقرره أو بالإشكال في التنفيذ بناءً على أن سند التنفيذ وهو الحكم المنعدم غير موجود قانوناً، أو بدعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام المنعدمة[2].

ويترتب الانعدام بقوة القانون، والمعدوم لا يقبل التصحيح، فلا يصحح بالحضور أو بالكلام في الموضوع، أو بحجية الشيء المحكوم فيه، ولا يصحح مهما طال علية الأجل، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو تحققت الغاية من الإجراء، وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به. والمعدوم لا تلحقه أية حصانة، ولا يزول عنه العيب بفوات ميعاد الطعن. ولا يغلق أي طري للتمسك بانعدامه، فهو كالموت لا شفاء منه[3].

---

(1) د.وجدى راغب مبادئ الخصومة ص88، 89. د.عبد الرؤوف مهدى - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- ج1-ط2- 1992. بند 46 - ص 98
- Glasson et Tissier; Traité; 3.éd; T.I;P. 344.
- Robert; Nauveau code; art. 114;p.32.

(2) د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 176- ص 335 - 336. د.أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - ط7 - دار النهضة العربية بالقاهرة 1993- ص295-302. Cass. Civ.3e;8 Juin 1982; Bull.civ. 1982; III;N.146;P.106

(3) أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية - ط4 - الدار الجامعية بيروت - 1989 - 358 - ص394 هامش (3). د.محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 26- ص438، 439. - د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 142 - ص206
==

وعلى ذلك – مع مراعاة حكم (م68 / 3) مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992م – يكون الإعلان القضائي منعدماً إذا تم بوساطة شخص زالت عنه صفته كمحضر أو كان الإعلان مزوراً، أو لم يحدث إعلان من الأصل للمعلن إليه كما إذا لم تسلم أيه ورقة للمراد إعلانه ولا لمن له صفة بالاستلام، أو إذا تم الإعلان لشخص آخر غير المراد إعلانه اعتقد المحضر خطأ أنه هو المراد إعلانه لتشابه الأسماء أو إذا لم يوقع المحضر علي الورقة المعلنة أو تم الإعلان في مكان لا ينتسب إلي المراد إعلانه علي وجه الإطلاق. ويكون الحكم القضائي منعدماً إذا كان الإعلان منعدماً كما لو صدر حكم على شخص في غيبته دون إعلان بصحيفة الدعوى أو أعلن بها غشاً في موطن وهمي مع الأخذ في الاعتبار حكم (م68 / 3) مرافعات مصري[1].

وذهب رأى في الفقه المصري إلى استبعاد اصطلاح الانعدام اكتفاءً باصطلاح البطلان، ولكنه في النهاية يسلم بنتائج التمييز بين البطلان والانعدام[2]. والراجح هو التمييز بين البطلان والانعدام لتباين النتائج بينهما[3].

ويحدد قانون القاضي الجزاءات التي تترتب على عدم توافر مقتضيات الأعمال الإجرائية

==

- Cass. Com.; 3Nov. 1993; Bull. civ. 1993; III; N.144;P.322
- Cass. civ.2e; 11 Janv. 1979; Bull.civ. 1979; II;N.15;P.11
- Cass. civ; 19 Janv. 1977;Bull.civ 1977; N.13;p.10

(1) د.أحمد أبو الوفا – التعليق – م11–ص 142، الدفوع – بند 238م 1– ص508. د.أحمد مليجى – التعليق– م11 – بند533– ص 253.مصطفي مجدى هرجة – الموسوعة القضائية – ج1– ص 140. د.عزمى عبد الفتاح – قانون القضاء – ص 561. د. سعيد خالد على الشرعبى – حق الدفاع – بند155 – ص354

نقض مدني 4/ 4/ 1990 – طعن رقم 2384 لسنه 54ق – مج – س4 – ج1 – ق 151– ص 917.

نقض مدني 29/ 12/ 1979 – طعن رقم 761 لسنه 40 ق – مج –س30 – ج3 – ق 415– ص 407.

نقض مدني 24/ 4/ 1978 طعن رقم 823 لسنه 48ق– مج –س 29–ج1 – ق151 – ص1088

(2) د. فتحى والى – الخصومة القضائية – دار النهضة العربية بالقاهرة بند 51 – ص87 –88 ؛ الوسيط بند249– ص 407، 408

(3) د.محمد نور شحاته– مبادئ قانون القضاء ج2 – بند 26 ص 439. د.عزمى عبد الفتاح – قانون القضاء– ص 561

المختلفة، وذلك عملا بحكم(م22) من القانون المدني المصري التي نصت على أن (يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات). وعلى ذلك يطبق على بطلان أو صحة الإعلان القضائي قانون القاضي الساري أو النافذ وقت إجرائه فيخضع الإعلان الذي تم في ظل قانون المرافعات السابق لهذا القانون من حيث الصحة والبطلان والآثار حتى ولو صدر قانون جديد يعدل من تلك الأحكام والآثار[1].

98- وبالنسبة للتطور التاريخي للبطلان: في مصر لم ينظم قانون المرافعات المختلط الصادر في 16 سبتمبر 1875 والذي يعتبر أول قانون مرافعات مصري للعمل به أمام المحاكم المختلطة، ولقانون المرافعات الأهلي الصادر في 13 نوفمبر 1883 للعمل به أمام المحاكم الأهلية قواعد البطلان. فاتجه القضاء للأخذ بنظام البطلان المقرر في المادتين (1029، 1030) من قانون المرافعات الفرنسي القديم. ولما صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم رقم (77) سنه 1949 الصادر في 29 يونيه 1949، والمعمول به ابتداءً من 15 أكتوبر 1949.أورد نصاً واحد يتعلق بالبطلان لعيب شكلي هو نص (م25) بقولها: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم) ثم طرأ تعديل لهذا النص بالقانون رقم (100) لسنة 1962.

وبصدور قانون المرافعات المصري الجديد رقم (13) لسنة1968 وتعديلاته – المعمول به حاليا – نظم قواعد البطلان في الأحكام العامة منه بالمواد من (19–24) وبين أسبابه، وحالاته، وأنواعه، وكيفية التمسك به، وتصحيحه. وأخذ بمعيار الغاية من الإجراء وترك معيار الضرر متأثرا في ذلك بالقانون الإيطالي الصادر في 23 أكتوبر 1940 والمطبق ابتداءً من 21 أبريل 1942 في المواد (156–162) منه. ولم يأخذ قانون المرافعات المصري السابق، ولا

(1) د.نبيل عمر – إعلان – بند 94 – ص 147. د.أحمد عبد الكريم سلامة – أصول المرافعات المدنيه الدولية – مكتبه العالمية بالمنصورة– 1984 – بند 283 – ص 325، 326. د.أحمد أبو الوفا – التعليق –م11 – ص144 نقص مدني 25/ 10 / 1962 طعن رقم 40 لسنة 27ق– مج – س 13 ج3 – ق 140 – ص 937.

الحالي بالتفرقة بين البطلان لعيب في الشكل، والبطلان لعيب في الموضوع، كما هو الحال في القانون الفرنسي الجديد، فلم ينظم القانون المصري سوى البطلان لعيب في الشكل فقط[1].

أما في فرنسا: فكان البطلان يقوم على مذهب البطلان القضائي (لا بطلان بغير ضرر) (Pas de Nullité sans grief) قبل صدور مرسوم 1667. أمام بعد صدور هذا المرسوم اعتنق مذهب البطلان الإجباري (لا بطلان بغير نص) (Pas de Nullité sans Texte) واحتفظ به المشرع في قانون 1806 في المادتين (1029، 1030) من مجموعة المرافعات الفرنسية القديمة. وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه، ولم يستلزم لإعمال البطلان ضرورة النص عليه، كما خرج عليه القضاء بابتداع نظريات ساعدته على هذا الخروج مثل نظرية الانعدام ، ونظرية الأشكال الجوهرية ونظرية تكافؤ البيانات أو الأشكال. وبصدور المرسوم الصادر في 12 يناير 1933 عاد المشرع الفرنسي لاعتناق مذهب (لا بطلان بغير ضرر) وقصره على مخالفة الإجراءات الخاصة بتحرير وإعلان صحف الدعاوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وصحف الطعن بالاستئناف من خلال تعديل (م70 مرافعات فرنسي قديم مجموعة 1806) بإضافة فقرة ثانيه لها. ثم خطا خطوة أكبر بالمرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935م، حيث أضاف فقرة أولى للمادة (173) تنص على أن (كل بطلان يلحق بصحيفة أو بعمل إجراء لا يمكن الحكم به ما لم يترتب عليه ضرر بمصالح الخصم). وتلك القاعدة طبقها الفقه على العيوب الشكلية دون العيون الموضوعية. وهو ما قننه المشرع الفرنسي بالمرسوم الصادر في 20 يوليو 1972 في المواد (51–59) حتى ولو كان الشكل جوهرياً أو متعلقاً بالنظام العام. وأخذ به قانون المرافعات الفرنسي الجديد في (art.112 - 121 - N.C.P.C.F)[2].

---

(1) د.محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 401 - ص 446. د. عبد المنعم الشرقاوى - الإحكام المستحدثة - ص25 وما بعدها. د.فتحى والى - نظرية البطلان –ط1 - بند 151 - ص 281، قانون المرافعات في مائة عام - مجلة القانون والاقتصاد–حقوق القاهرة - س 43–1973 –ع2 - ص 409،410. د. وجدي راغب - النظرية العامة للعمل القضائي- ص 635. د. عبد الباسط جميعى - مبادى المرافعات - ص 487، 488.

(2) - Garsone et Cezar- Brue; Traité ; N.55; P.100 -
- Japiot; Des Sanctions en Matière de Procédure; rev. trim. dr.civ. 1914; T.13; p.227
- Glasson et tissier; Traité; N.441; P.340 - 341.
- Bomnecare et La coste; précis élémentaire de procédure civile et voies ==

99- وتعتبر السياسة التشريعية في مجال الجزاء الإجرائي سياسة معقدة وصعبة لتعدد الاعتبارات التي يجب المحافظة عليها عند تقرير الجزاء. فنظام البطلان يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين:

أولهما: إعطاء الفاعلية الكاملة لقواعد لإجراءات، إذا أن فعالية كل قاعدة تقاس بالجزاء الذي يترتب على مخالفتها. وثانيهما: تحقيق العدالة لأن البطلان قد يؤدى إلى الإضرار بمصالح الخصوم من زاويتين: زاوية تأخير الفصل في الدعوى حيث أن بطلان الإجراء يستتبع القيام بهذا الإجراء من جديد فيترتب على ذلك إضاعة في الوقت وزيادة في المصاريف. وزاوية إضاعة الحق نفسه إذا كانت المدة المتبقية من ميعاد القيام بالإجراء بعد الحكم ببطلانه قد انقضت، كالحكم ببطلان إعلان الاستئناف بعد انتهاء ميعاد الاستئناف فلا يستطيع الطاعن رفع استئناف جديد، لذلك قيل بحق أن بطلان الإعلان القضائي هو مقبرة القضايا إذا ترتب علية سقوط الحق[1].

==

D'éxécution; Recueil sirey; 1932; N.42; P.192-193

- Glasson; tissier et Morel;traite; T.5;N.44; P.538.
- Croze et morel; Procédure Civile; N.218; P.211- 212
- Martin; La Nullité des Actes de Procédure; Rev. Huissi. 1989; des idées; P.171
- Blanc et Vaitte; Nouveou code; T.I; P.120 - 121
- Heron; Droit Judiciaire; N.164; P.124
- Couchez; Procédure Civile ; N. 189 - 191; P.145
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile ; N.692; P.476 - 477
- Bernard Beignier; Les Droits Fondamentaux Dans Le Procés Civil; 2éd; 1997; P.93
- Marie Héléne Renaut; les diligences de l'Huissier de justice en Matiére de signification; Rev. Huissi- 2001; des idees; N.59 - 78 ; P. 222- 224.
- Giverdon: Question de Procédures Civile, Gaz. Pal. 1973 - 2- doct; P.621
- Cas. Civ.2e; 14 mars 1973; Bull.Civ. 1973; II; N.101 ; P.78.
- Cas. Civ. 2e; 10 mars 1965; Bull.Civ. 1965; II; N.243;P.169

- Cas. Civ' 16Juin. 1925; D.P.1927; I;P.31.

(1) د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - بند 662- ص 106

100- ويرجع السبب الرئيسي للحكم ببطلان الإعلان القضائي إلى مخالفة القانون. فيقوم المحضر بالإعلان متتبعاً خطوات وإجراءات النظام القانوني للإعلان، ومخالفة أي منها يترتب عليه البطلان، وهذا الجزاء قد يصيب شكلية ورقة الإعلان، وقد يصيب طريقة تسليم ورقة الإعلان. وعند ترتيب البطلان يجب ضرورة مراعاة حماية الإجراءات من مخالفة القانون،وضرورة حماية الحقوق من الإجراءات؛ عن طريق تحقق الغاية من الإجراء في القانون المصري أو بنفي الضرر في لقانون الفرنسي[1].

فنصت (م 19) من قانون المرافعات المصري على أن:(يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 9، 10، 11، 13) فتلك المواد تتضافر لتنشئ نظاماً قانونياً إجرائياً للإعلان، وتضع (م19) جزاء البطلان إذا خالف العمل الإجرائي نموذجه القانوني مما يؤدى إلى عدم إنتاجه لآثاره القانونية لو كان صحيحا. وهي تناظر نص المادة(art.693N.C.P.C.F) .

101- وقد يكون الإعلان القضائي باطلا لثبوت التزوير. فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن محضر إعلان أوراق المحضرين من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها المحضر في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها. فإذا أثبت المعلن إليه تزوير التوقيع المنسوب إليه باستلام الإعلان كان الإعلان باطلاً. فكل إعلان مزور يكون باطلاً بينما الإعلان الباطل ليس بالضرورة أن يكون مزوراً[2].

---

(1) د. نبيل عمر - عدم فعالية الإجراءات الإجرائية في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالاسكندرية- 1987 - بند 25 - ص 34 بند 43-ص55، 56. د.أحمد هندى- قانون المرافعات - بند 326-ص373. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 419 .نقص مدني 8/ 4/ 1996 طعن رقم 215 لسنة 62ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 29 - ع 1 - 1997 - ق67- ص 654 . نقص مدني 28/ 4/ 1983 طعن رقم 395 لسنة 52 ق - مج -س 34 - ج1-ق 218 - ص1089.

- Cass. Civ.2e; 26 Nov. 1986; Bull. Civ. 1986;II; N.175;p118
- Cass.Civ.2e; 27avril. 1983; Bull. Civ. 1983; II; N.103;P70

(2) نقص مدني 29/ 2/ 2000 طعن رقم 406 لسنه 63ق - مستحدث المواد المدنية 99/ 2000 - ص25.
نقص مدني 29/ 3/ 1998 - طعن رقم 2695 لسنة 59ق - مستحدث المواد المدنية 97/ 1998 - ص 26
نقص مدني 12/ 7/ 1995 - طعنان رقما 236 لسنة 54ق، 83 لسنة 55ق - مج - س46-ج2- ق190 - ص 981.
==

102- كما قد يكون الإعلان باطلاً لانتفاء الصفة. فمن الجدير بالذكر أن انتفاء الصفة في الدعوى أو الطعن أو الدفع يؤدى إلى توقيع جزاء عدم القبول. في حين أن انتفاء الصفة فيمن يباشر أي إجراءاً آخر غير ما تقدم يؤدى إلى بطلانه. وعلى ذلك فإذا أعلن المحكوم عليه بالحكم من غير المحكوم له أو من يمثله قانوناً فلا ينتج الإعلان أي أثر. فالإعلان لا ينتج أثره بالنسبة للمعلن إليه إلا بالصفة المحددة بورقة الإعلان. فلا تنسحب آثار الإعلان إلى غير المعلن إليه من الأشخاص أيا كانت علاقته بهم. فإذا أعلن الحكم باسم المحامى شخصياً ولم يذكر أن الإعلان حصل منه بصفقه وكيلاً عن طالب الإعلان كان الإعلان غير منتج لأثاره وبالتالي لا يمكن اعتبار لإعلان مُبْدئاً لسريان ميعاد الاستئناف. كما أن إعلان الحكم لأحد الخصوم لا بصفته الشخصية بل بصفته وكيلاً عن بعض شركائه في الميراث لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إليه شخصياً.[1]

103- ويؤدى الغش إلى بطلان الإعلان القضائي. ويتحقق الغش بتغيير أو بإخفاء الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون. وقد يتمثل الغش في فعل إيجابي هو السلوك غير المشروع أو الوسائل غير المشروعة، وإمّا بفعل سلبي كالسكوت، أو الكتمان.

وقاعدة الغش يفسد كل شيء هي قاعدة قانونية مصدرها القانون الطبيعي وقواعد

==

نقض مدني 18/ 1/ 1987 - طعن رقم 927 لسنه 53ق - مج - س 38 - ج1 - ق 46- ص 197.

نقض مدني 1/ 1/ 1987 - طعن رقم 878 لسنة54ق- مج-س 38-ج1 - ق 17- ص 60.

نقض مدني 12/ 12/ 1984 - طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج -س 35-ج2-ق391-ص2066.

نقض مدني 18/ 3/ 1975 - طعن رقم 68 لسنة 40ق-مج-س26-ج1- ق 125-ص631.

(1) د. أحمد أبو الوفا - اصول المحاكمات - بند 36- 395 هامش(3) ؛ الدفوع - بند14 - ص 36. د. فتحى والى- الوسيط - بند 230 - ص 368. د.أحمد ماهر زغلول؛ د.يوسف أبو زيد - اصول وقواعد المرافعات - بند 147 ص 1239.

نقض مدني 17/ 1/ 1980 - طعن رقم 545 لسنة 48 ق - مج - س 31 -ج1 - ق 42 -ص 197.

قنا الابتدائية 1/ 11/ 1926 - الجدول العشري الأول للمحاماة - ق3214 - ص 709

استئناف مختلط 5/ 12/ 1922 - الجدول العشري الأول للمحاماة - ق 3201 - ص 706

العدالة الوارد ذكرها في (م1) من القانون المدني المصري. وتقوم تلك القاعدة على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والاحتيال والخديعة وعدم الانحراف عن جادة حسن النية والأمانة الإجرائية الواجب توافرها في الإجراءات للمحافظة على مصلحة الأفراد والمجتمع. وذلك على أساس أن إجراء الإعلان بسوء نية يعتبر تعسفاً في استعمال الحق[1].

وعلى ذلك يبطل الإعلان القضائي متى ثبت أن طالب الإعلان قد وجهه بطريقة تنطوي على الغش رغم استيفائه ظاهرياً لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه تأسيساً على أن كل عمل أساسه سوء النية بقصد التضليل والإضرار بالغير لا 'يكْسب' حقاً ما ويجب نقضه[2].

ومن أمثلة بطلان الإعلان للغش: بطلان الإعلان إذا تسلمه من تتعارض مصلحته مع مصلحة المراد إعلانه. انعدام إعلان صحيفة الدعوى إذا أعلن بها المدعى عليه في موطن وهمي غشاً. توجيه إعلان صحيفة دعوى طرد إلى المستأجر غشاً على العين المؤجرة رغم العلم بوجوده بالخارج. بطلان الإعلان للغش في الموطن الأصلي دون الموطن المختار إذا ثبت علم طالب الإعلان بأن خصمه نزيل بالمستشفي لمرضه. وبطلان الإعلان لاتفاق المراد إعلانه مع المحضر غشاً على أن يذكر أنه غير موجود بموطنه.إلى غير ذلك. ويجب تقديم الدليل لمحكمة الموضوع على الغش والتواطؤ[3].

---

(1) د.عبد الباسط جميعى - الاساءة في المجال الإجرائي - ص215. د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند.4، 40م - ص 72-75. د.سنية أحمد يوسف - غش الخصوم - بند 225- ص270.نقض مدني 22/ 1/ 2001 طعن رقم 103 لسنة 65ق (أحوال شخصية) - مستحدث دوائر الأحوال الشخصية - 2000/ 2001 ص 61

نقض مدني 23/ 3/ 1976 - طعن رقم 516 لسنة42ق - مج - س 27 - ج1 - ق146- ص 742.

- Soulard;La Nullité……..;Rev.Huiss 1991; des idées; P.482.

(2) د.عبد الحميد الشواربى - البطلان المدني - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1991 ص 135.- أنور طلبه موسوعة المرافعات - م10 - ص 174

نقض مدني 9/ 3/ 1997 -طعن رقم 156 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - -س30-1998 - ع1،2-ق119- ص 537

(3) نقض مدني 17/ 4/ 1996- طعن رقم 501 لسنة 65ق - مج- س47- ج1- ق125- ص 669.

==

مذهب البطلان في قانون المرافعات المصري:

104- اعتنق المشرع المصري مذهب (لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء) - متأثراً بالمشرع الإيطالي في المادتين (156، 157) منه - في (م20)التي نصت على أن: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

ونسجت على نفس المنوال (م111) من قانون الإجراءات المدنية الصومال، و(م39) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 13) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م27) من قانون المرافعات العراقي، و(م16) من قانون المرافعات القطري، و(م16) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ووفقاً لهذا المذهب فإن مناط الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه هو تحقق الغاية التي قررها القانون للإجراء أو عدم تحققها. فإذا تحققت هذه الغاية كان الإجراء صحيحاً رغم عيبه الشكلي حتى ولو نص القانون صراحة على البطلان. أما إذا تخلفت هذه الغاية تعيين الحكم ببطلانه حتى ولو لم ينص المشرع على البطلان. وتطبيق هذا المذهب يستلزم من القاضي أن يبحث في كل حالة على حدة عن الغاية التي قصدها القانون من الشكل وما إذا كانت هذه الغاية قد تحققت أم لا حتى يحكم بصحة الإجراءً أو بطلانه[1].

==

نقض مدني 26/ 1/ 1995 - طعن رقم 2946 لسنة ق60ق- مج -س 46-ج1- ق50- ص 250

نقض مدني 31/ 12/ 1992 - طعن رقم 3274 لسنة58ق - مج-س 43 - ج2-ق302- ص 1492.

نقض مدني 23/ 2/ 1988- طعن رقم 9 لسنة 55 ق (أحوال شخصية) - مج -س39 - ج1-ق 58 - ص 2711.

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 384- ص 490. ضياء شيت خطاب - الوجيز- بند 226- ص205،206. د.أحمد أبو الوفا- أصول المحاكمات- بند1 35-ص383. د.محمود محمد هاشم-قانون القضاء -ج2- بند 137- ص198. محمد المنصف الزين - بطلان الأعمال الإجرائية- المجلة القانونية التونسية - مركز الدراسات والبحوث والنشر- 1991 - ع 1، 2 - ص70. د. أحمد هندى - قانون المرافعات -بند 327 - ص 378. د.محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدينه الإماراتي - ج2 -1995 ص68، 69. د. الكونى أعبوده قانون علم القضاء - ج2 - ص 209. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 422. د. فتحى والى نظرية البطلان تنقيح د. أحمد ماهر زغلول - بند 183ص 311، 312.

==

وهذا المذهب يتناسب في مصر مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذي يعنى أن الحق ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة[1]. وهدف معيار الغاية حماية المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من الشكل.

ويقصد بالقانون في (م 20 / 1) مرافعات مصري، قانون المرافعات لأنه هو الذي يحدد بطلان العمل الإجرائي. ويقصد بكلمة الإجراء: العمل الإجرائي الذي يكون جزء من الخصومة القضائية. ويقصد بالنص الصريح على البطلان: النص عليه بلفظ البطلان أو أي لفظ آخر فيه معناه كالنص على اعتبار الإجراء لاغيا، أو كأن لم يكن. أماما يرد في النصوص من عبارات ناهية أو نافيه كعبارة لا يجوز أو لا يصح، أو لا يقبل، أولا يسوغ، أو غيرها من العبارات، فإنها لا تفيد البطلان ما لم تكن مصحوبة بالنص الصريح على البطلان [2] .

وفي حالة النص على البطلان يكفى المتمسك بالبطلان إثبات أن العمل الإجرائي قد شابه عيب شكلي نص عليه القانون دون حاجة لإثبات تخلف الغاية من الإجراء، فهذا أمر مفترض بالنص – قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس – فإذا أراد خصمه إهدار تلك القرينة انتقل إليه عبء إثبات تحقق الغاية من الإجراء. أما في حالة عدم النص على البطلان فإن هذا لا يمنع من الحكم به، وعلى المتمسك بالبطلان إثبات وقوع المخالفة، وأن الغاية من الشكل لم تتحقق بسبب هذه المخالفة فيترتب البطلان بتخلف الغاية من الشكل [3]

==

نقض مدني 17/ 11/ 1999 – طعن رقم 871 لسنة 61ق – المحاماة 2001 – ع1 – ص27.
نقض مدني 16/ 11/ 1976 – طعن رقم 201 لسنة 42ق – مج – س 27 – ج2 – ق 296 – ص 1583.
نقض مدني 14/ 3/ 1976 طعن رقم 542 لسنة 40ق – مج – س 27 – ج1 – ق 125 – ص 628.

Cappellatil, perilloe; civil procedure in Italy; N 7.14; p163-164
Solus et Perrot; Droit Judicaire; T.I;N.417;P386

(1) د. محمد محمود إبراهيم – أصول صحف الدعاوى – ص 385

(2) د. رمزى سيف – الوسيط – بنده 38– ص 493. د.أحمد أبو الوفا – المرافعات بند 397– ص497.
عبد الحميد المنشاوى – التعليق على قانون المرافعات – دار الفكر الجامعى بالاسكندرية – م20 ص47،48. د. عزمى عبد الفتاح – قانون القضاء ص 563، 564.

(3) د. رمزى سيف – الوسيط – بند 386– ص 494. د.إبراهيم سعد – القانون القضائي – بند 299– ص 743
==

وعلى ذلك فوجود نص أو عدم وجوده لم يعد مناطاً للحكم بالبطلان، وإنما هو تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء. ووجود النص على البطلان يعفى المتمسك بالبطلان من إثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء لأنه مفترض بحكم القانون. بينما في حالة عدم النص على البطلان فعلى المتمسك بالبطلان إثبات أن العيب الذي لحق بالإجراء أدى إلى عدم تحقق الغاية منه[1].

وترجع الحكمة في ربط البطلان بتحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل في أن المشرع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة المدينة. فعندما يتطلب القانون شكلا معينا فيهدف إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل. ويجب على القاضي للحكم بالبطلان البحث عما إذا كانت الغاية من الشكل قد تحققت أم لا حتى ولو كان الشكل متعلقاً بالنظام العام وبصرف النظر عن خطأ من قام بالإجراء أو عدم إمكان نسبة خطأ شخصي إليه، ودون اعتبار لحسن أو سوء نيته. ويعد تعسفاً في استعمال الحق، التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل. إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلي عدم تطبيق حكم (م 20 / 2) مرافعات مصري علي البطلان المتعلق بالنظام العام[2].

105- ويقصد بتحقق الغاية من الإجراء، الغاية الموضوعية لكل شكل أو بيان في العمل الإجرائي التي يستهدفها المشرع من الشكل أو البيان، وليس الغاية من الإجراء ككل. والغاية من الشكل مقررة لمصلحة المعلن إليه في حين أن الغاية من الإجراء مقررة لمصلحة

==

د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - ص 637. د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند - 89 - ص 990. د.أحمد هندى - قانوني المرافعات - بند329 - ص 383. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء- ص564.

(1) محمد كمال عبد العزيز - الجديد في مشروع قانون المرافعات -مجلة القضاة- 1968 -ع1 -ص 134. د.نبيل عمر -عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند 116- ص141؛ قانون المرافعات - بند 286 - ص 536، 537. د. مصطفي كيرة - النقص المدني- 1992 - بنده 795- ص711. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 567، 568. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 347م- ص 539. د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد - أصول قواعد المرافعات - بند 184 - ص1277.

(2) نقض مدني 25 / 10 / 1967 م – طعن رقم 345لسنة 33 ق - مج - س18 - ج4 - ص 1552

طالب الإعلان. وعليه فقد تتحقق الغاية من الإجراء، ومع ذلك يحكم ببطلانه لعدم تحقق الغاية من الشكل. فالإعلان القضائي إجراء يقصد به إيصال واقعة معينة لعلم المعلن إليه، ولكن وصوله إلى علم المعلن إليه وإن حقق الغاية من الإجراء ككل لا يكفى للقول بصحته بل يجب أن يصل إلى علم المعلن إليه مستوفياً للأشكال والبيانات القانونية وإلا كان باطلاً.

فمثلاً إعلان صحيفة الدعوى يوم عيد رسمي للدولة دون الحصول على إذن كتابي بذلك، الغاية من الإجراء وهي إعلام المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان تكون قد تحققت، أما الغاية من الشكل وهي عدم تكدير صفو هدوء المعلن إليه في أيام الأعياد لا تتحقق، وبالتالي يكون الإجراء باطلاً.

وإذا تم الإعلان على يد محضر دون ذكر خطوات تسليم الإعلان بمحضر الإعلان، فالغاية من الإجراء وهي إعلام المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان تكون قد تحققت، أما الغاية من الشكل وهي ضمان احترام الخطوات القانونية لتسليم الإعلان لا تتحقق، وبالتالي يكون الإجراء باطلاً.

ومعيار تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء يمنح القاضي سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالبطلان، وهذه السلطة ليست مطلقة، وإنما يقيدها أن تحديد الغاية من الشكل مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يملك القاضي أن يحدد للشكل غاية غير التي أرادها القانون. بينما تقدير قاضي الموضوع لتحقيق أو عدم تحقيق الغاية من الشكل يعتبر من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، متى بنى حكمه على أسباب سائغة. وتعتبر محكمة النقض هي قاضي الموضوع بخصوص الحكم ببطلان أو بصحة الإجراءات التي تتخذ أمامها[1].

---

(1) د. عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص 491. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 84. د.محمود محمد هاشم - قانون القضاء -ج2 - بند 139 - ص 22. د.أحمد مليجى - التعليق - م20 بند- 782 - ص 381. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 568، 569. د.فتحى والى - نظرية البطلان تنقيح د.أحمد ماهر زغلول - بند 185- ص 315. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 347 - ص 540، 541.

نقض مدني 17/ 11/ 1999 طعن رقم 871 لسنة 61ق - مستحدث المواد المدنية 99/ 2000 ص 44.

106- وتوجد حالات للبطلان غير قابلة للنفي بإثبات تحقق الغاية من الإجراء (استبعاد معيار الغاية) [1]:

- إذا كان الجزاء المترتب علي المخالفة جزاء أخر غير البطلان: فالسقوط، وعدم القبول، واعتبار الخصومة كأن لم تكن... جزاءات توقع بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء. والعمل الإجرائي المنعدم كما لو باشر الإعلان شخص غير المحضر فإن الإعلان يكون منعدماً حتى ولو تحققت الغاية منه. وكذلك الأمر إذا لم يوجد الإجراء أصلاً لعدم الوجود المادي للإجراء.
- إذا تم الإجراء صحيحا بالشكل القانوني: فيكون صحيحا بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغاية المقصودة منه. فالإعلان الصحيح قانونا يرتب كافة آثاره ولولا لم يصل إلي علم المعلن إليه بالفعل.
- إذا كان الشكل أو البيان المعيب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية، كتوقيع المحضر على ورقة الإعلان للإضفاء صفة الرسمية عليها، فالإعلان يكون باطلاً حتى ولو تحققت الغاية منه.
- العمل الإجرائي المعيب بعيب موضوعي. كما لو قام المحضر بإعلان صحيفة دعوى في مكتب محام ليس وكيلاً عن المدعى عليه وكما لو قام بالإعلان شخص ليست له صفة المحضر في القانون الفرنسي، فالإعلان يكون باطلاً حتى ولو تحققت الغاية منه.
- إذا كان الشكل أو البيات الناقص شكلاً تنظيماً. كميعاد إعلان الطعن بالنقض حيث تتحقق الغاية من الإعلان بتقديم مذكرات الرد في الميعاد القانوني.
- إذا كان الشكل يتوقف عليه قبول الإجراء، كعدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع الطعن وإعلانه. وعدم مراعاة ترتيب الإجراءات عند مباشرتها.

---

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1- بند 300 ص 749. انور العمروسى - قانون المرافعات - ج1 م20 ص 23. د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ج2 بند 633 - ص 37.
د. وجدى راغب - مبادئ القضاء ص 427.د. نبيل عمر - الوسيط - بند 207- ص 666، 667.

مذهب البطلان في قانون المرافعات الفرنسي الجديد:

107- نظم قانون المرافعات الفرنسي الجديد بطلان العمل لإجرائي في المواد (art. 112 -121.N.C.P.C.F. -). وقد أخذ بالتفرقة بين البطلان لعيب شكلي، والبطلان لعيب موضوعي. ونظم البطلان لعيب شكلي في المواد (art.112-116.N.C.P.C.F.)، كما نظم البطلان لعيب موضوعي في المواد (art.117-121N.C.P.C.F)

108- أ- بطلان العمل الإجرائي لعيب شكلي: [1]

اعتنق المشروع الفرنسي في (La Nullite des actes pour vice de forme) مذهب لا بطلان بغير نص (Pas de Nullité sans texte) (art.114al.1.N.C.P.C.F) باستثناء الأشكال الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام. وعلى ذلك يكون الإجراء باطلاً لعيب

(1) - E.Durusquec; Nature Et Régime des Nullités..;Gaz.Pal.1979-1-doct.; p.136. -Nullité et griefs; Gaz.Pal. 1977-2- doct.; p.522- 523
- Gwiedorkahr; la Notion de Grief.; D.S.1984; chron; P.165.
- Dolivet et Bonneau; L'Ordre Public.; D.S.1986; chron; P.63.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N.218; P.211-212.
- Beauchard; Nullite..; juris - class. Proc. Civ.;fasc. 137;N.65; P.12.
- Héron; Droit Judiciaire; N.167; P.125
- Bendyouya; Procédure Civile; P.64.
- Cornu et foyer; Procédure civile; N.130; P.555.
- Couches;Procédure civile; N.192;P.147-148.
- Cadiet; Droit judiciaire; N.969; P.419- cess.civ. 1re; 5 mars 2002; bull. Civ.2002; I;N.77; P. 59
- Cass. Civ.2e; 12 Juill 2001; Gaz. Pal. 2001; Pan.; P. 9-10
- Cass civ.2e; 17Dec.1997 ; Rev. Huissi- 1999; juris.; P.198; obs. Martin
- Cass.civ. 2e; 23oct. 1996; Bull.civ.1996-II- N.239;P.128.
- Cass. Civ 3e; 18 janv. 1995; Bull. Civ. 1995; III; N.18; P.II.
- Cass. Civ 2e; 23 Fév. 194; Bull.civ. 1994,II; N.70; P.39
- Cass.Civ2e;23oct. 1991; Bull.civ. 1991; II ;N.70;P.139.
- Cass Civ 2e; 21 jull. 1986; Bull. Civ.1986; II; N.132;P.90
- Cass civ. ire; 5déc.1978; Bull. Civ. 1978; I; N.375;P.292.

في الشكل سواء نص المشرع صراحة على البطلان، أو كانت المخالفة تتعلق بشكلية جوهرية أم متعلقة بالنظام العام، ولو لم ينص المشرع على البطلان بشأنها.

وبمقتضى (art.114al.2.N.C.P.C.F)فإنه يجب على المتمسك بالبطلان إثبات أن المخالفة الشكلية قد سببت له ضرراً، حتى ولو كانت المخالفة متعلقة بشكلية جوهرية أو من النظام العام. وتقدير الضرر يعتبر من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وبذلك يتفق قانون المرافعات المصري، والفرنسي في الآخذ بنظام البطلان لعيب شكلي. فالقانون المصري يأخذ بمعيار تحقق عدم تحقق أو الغاية من الإجراء، أما القانون الفرنسي فيأخذ بمعيار شرط الضرر. وتطبق تلك القواعد على بطلان الإعلان القضائي بمقتضى (م 19 مرافعات مصري ART.649; 693 et694N.C.P.C.F).

ويقصد بالشكل الجوهري: الشكل اللازم لوجود العمل الإجرائي أو لتميزه عن غيره من الأعمال الإجرائية. ويقصد بالضرر الواجب إثباته: الضرر الإجرائي، أي فوات المصلحة وإهدار الحكمة التي قصدها القانون بالشكل المعيب. وترجع الحكمة من اشتراط إثبات الضرر للحكم بالبطلان إلى تجنب التمسك بالبطلان بغرض تعطيل الفصل في القضية وبإطالة أمد النزاع أمام القضاء.[1]

واتبعت بعض التشريعات نهج القانون الفرنسي في البطلان لعيب شكلي منها: (م12) من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، و(الفصل 14) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، و(م 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م19) من قانون المرافعات الكويتي، (والفصل 49/ 2) من قانون

(1) - Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I;N.414; P.382.
- Le meé; la Règle (pas de Nullité Sans Grief) Rev. trim. Dr.civ. 1982;N.39;P.44 Gérard clément; De la règle (pas de nullité sans grief) Rev. scein. Crim et. Dr. pen-com. 1984; N.3; P.437- 438.
- Perrot; not; rev.trim. dr.civ. 1992; P.637; 1978; P.419; 1975; P.365.
- Tomasin ; nullite des actes de procédure; juris - clas proc. Civ.; fasc- 138- 2 v.30 ; P.9 cass.civ.2e; 14juin 2001; rev huissi. 2001; jurisp.; N.154; P.397.
- Cass. Civ. 2e; 23oct. 1996;Bull.civ.1996- II- N. 239; P.146.
- Versailles; 25 janv1989; Gaz.pal. 1989-2- somm.; P.313.

المسطرة المدنية المغربي، و(م21) من قانون المرافعات الليبي...فللحكم بالبطلان في تلك التشريعات يجب إثبات الضرر (La Nécessité de la Preuve d'un grief) ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية طبقت (art.114) على الأعمال القضائية دون الأعمال غير القضائية[1].

109- ب- بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي[2]: (La Nullité des actes pour irrégulgrité de fond) يقصد ببطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي: البطلان الناشئ عن تخلف عنصر من العناصر الموضوعية لصحة العمل الإجرائي.

وقد حدد المشرع الفرنسي في (Art. 117N.C.P.C.F)العيوب الموضوعية: انتفاء الأهلية للتقاضي، وانتقاء سلطة أحد الخصوم، وانتفاء أهلية أو سلطة ممثل أحد الخصوم أمام القضاء وهي نفس العيوب الموضوعية التي حددها المشرع اللبناني في (م. 6) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(1) Cass - civ- 1re; 5 mars 2002; Bull-civ 2002; I;N. 77;P.59

(2) - Perrot' Cours' p.146- Héron; Droit Judiciaire; N.173; P.128- 129.-
- Muriel sonta- crocp; De;l'extension aux actes extrajudiciaire du regime de Nullité des actes Judiciaires; D.S.; 1992; chron.; N.1; P.297.
- Cornu et foyer; Procédure Civile; N.130; P.556- 557
- Couchez; Procédure Civile; N.195; P.149- 195.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; n.698;P.479-480
- Croze; le Process civile; P.60- 61- cadiet; Droit Judiciaire; N.965; P.416
- Cass-civ 2e; 13déc.2001; Bull civ. 2001; II; N.195; P.137. cass.civ.2e; 13 janv.2000; Bull. Civ. 2000; II; N.;P.4
- Cass.civ.2e;26 mars 1997; Bull. civ. 1997; II; N.96;P.54
- Cass. civ 2e ; 23 oct. 1996; Bull.civ. 1996; II; N238;P.145 N.295; P.174.
- Cass.Civ.2e;29Nov.1995;Bull.civ.1995;II;N.295;P.174.
- Cass. Civ.2e; 7déc. 1994. Bull.civ.1994; II;N.259;P.150.
- Mont pallier; 12 janv. 1994; rev.Huiss. 1995; juris; P.69; obs bourdillat
- Cass. Civ.17 Nov. 1993; Bull civ 1993 - II- N.328;P.183.
- Cass. Civ- 2e; 15 mars 1989; D.1989; somm ; P.275; obs.julien
- Aix en Provence; 18oct. 1985; D.1986; inf. Rap; P.221
- Cass. Civ- 2e; 30 nov. 1997; Gaz.pal. 1978-1-P.291;Not.Vaitte

ووجود عيب موضوعي بالعمل الإجرائي يؤدى تلقائيا إلى بطلانه دون حاجة إلى إثبات شرط الضرر ولو لم ينص المشرع صراحة على البطلان، كما لو قام بالإعلان شخصي ليست له صفة المحضر، أووجه الإعلان إلى من ليست له أهلية، أو صدر الإعلان من شخصي ليس له صفة المدعى أو الطاعن طالب الإعلان، أووجه الإعلان لشخص ليس له صفة مدعى عليه أو طعون ضده [1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية التعدد الوارد في المادة (art.117.N.C.P.C.F) لأسباب البطلان لعيب موضوعي ورد على سبيل الحصر (Limita tivement énumérées). بينما ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن ما ورد في المادة (art.117N.C.P.C.F.) ليس تعداد حصري، ومد حكمها إلى عيوب موضوعية لم ترد بنصها. كبطلان الإعلان إذا تم بواسطة شخص آخر خلاف المحضر [2].

وفي القانون الفرنسي أصبحت أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام في معظمها من أوجه البطلان لعيب موضوعي. بمعنى أن أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام أخذت تضمحل لصالح البطلان لعيب موضوعي [3] وقضت الدائرة المختلطة بمحكمة النقض الفرنسية حديثاً بأن النقص في بيانات التعريف بالممثل القانوني للشخص المعنوي في العمل الإجرائي

(1) - Fricero; Rédaction; juris- class. Proc. Civ.; fasc. 140; N.26; P.5 -
- Cass. Civ 3e; 25 - AvRil 2001; bull - civ. 2001; III; N.50; P.39- cass. Com; 30nov.1999; bull.civ.1999; IV; N.218;P.183
- Nancy; 12 juill. 1985; D.1986; inf. Rap; p.226

(2) - Le mee; la régle (pas de Nullité Sans Grief) rev.trim. dr. civ. 1982 -
- N.14; P.30- cass- civ. 2e; 3juin 1999; bull. Civ. 1999- II- N. 107; P.79
- Cass. Civ re; 13 oct. 1998; bull. Civ. 1998; I; N.296; P.205.
- Cass. Civ. 2e ; 15 mars 1989; bull. Civ. 1989- II- N. 72; P.34.
- Cass. Com.; 5mai 1983; bull. Civ. 1982- IV- N.159;P.142
- Cass. Civ.2e; 2oct. 1981; bull.civ.1981- II- n.176; P.114

(3) - Héron; Droit Judiciaire ; N.175; P.131.–
- Robert; Nouveau Code; art. 117;P.37 - 38.

دون حدوث ضرر لا يشكل بطلان لعيب شكلي ولا بطلان لعيب موضوعي.[1] وعند تحقق الضرر فإن ذلك يشكل بطلان لعيب موضوعي لا بطلان لعيب شكلي.[2]

مذهب البطلان في القانون القضائي البلجيكي:

110- اعتنق قانون القضاء البلجيكي مذهب (لا بطلان بدون نص) في (art. 860 al .1.c j. P belge.) بقولها: (مهما يكن الشكل ناقصاً أو معيباً فلا يمكن اعتبار العمل الإجرائي باطلاً إلا إذا كان البطلان منصوصاً عليه صراحة بالقانون). ومن أمثلة النصوص القانونية التي نصت على البطلان صراحة(art.43 et 702.C.J.P.belge) بخصوص بيانات أوراق المحضرين[3].

والحكم بالبطلان أوجب المشرع البلجيكي تحقق ضرر للخصم المتمسك بالبطلان من الإجراء المعيب بمقتضى نص (art.861C.J.P.belge)بقولها: «لا يجوز للقاضي الحكم ببطلان العمل الإجرائي الناقص أو المعيب إلا إذا أضر بمصالح الخصم المتمسك بالبطلان».[4] وبذلك فإن المشرع البلجيكي قد دمج مذهب لا بطلان بغير نص، ومذهب لا بطلان بغير ضرر معاً كأساس واحد للحكم بالبطلان. ثم وضع عليه استثناء لبعض الأشكال والبيانات المحددة بنص (art.862 et863C.J.P.belge.) على سبيل الحصر وجعل البطلان لعيب في تلك الأشكال أو البيانات بطلانا مطلقا أو من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، وذلك لأهميتها ولأنها تشكل ضرراً في حد ذاتها عند مخالفتها[5].

---

(1) - Cass. Ch. Mixte; 18fev.2002; J.C.P. éd G.2002; somm.; IV.; N. 1563;P.685-
- Cass. Ch. Mixte; 22 fév. 2002; bull. Civ.2002; fev.; N.1 P.I

(2) Cass. Civ. 2e ; 18sept. 2003 ; D. 2003; inf. Rep; P.2543

(3) - Rouard; traité; T.I;V.II; éd. 1979; N.1201;P.89; T.2; éd. 1975; N.189;P.173-175.-
- Fettweis; MANUEL; N.122-123 P.116-120.

(3) Fettweis; Manuel; N.139; P.131. -

(4) - Rouard; traité; T.2; é. 1975; N. 190;P.176 ; N.196; P.180, 2e partie;T.3; éd. 1977; N.558; P.463
- Fettweis; Manuel; N.137; P.130.
- Le clerco; Elémentaire pratique ; P.107-109.

المطلب الثاني
أنواع بطلان الإعلان وكيفية التمسك به

111- يتنوع البطلان بحسب العيب إلى: بطلان لعيب شكلي، وبطلان لعيب موضوعي. كما يتنوع البطلان لعيب شكلي بحسب المصلحة التي يحميها القانون إلى: بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة، وبطلان يتعلق بالمصلحة العامة.

أولاً البطلان الشكلي (Les Nullités de Forme)

112- يتنوع البطلان الشكلي لبطلان خاص، وبطلان عام. فيكون البطلان خاصاً إذا ترتب على مخالفه قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم. ويكون البطلان عاماً إذ ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة عامة والمرجع في تحديد نوع المصلحة هو إرادة المشرع. والبطلان الناشئ عن عيب في الإعلان هو بطلان خاص مقرر لحماية مصلحة المعلن إليه، باستثناء البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحضر على ورقة الإعلان يكون بطلان متعلقاً بالنظام العام في مصر.[1]

ولم يحدد المشرع حالات البطلان نوعيه، وإنما ترك ذلك التحديد لقاضي الموضوع، الذي يجب عليه مراعاة المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالقاعدة المخالفة وذلك لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة من مجتمع لأخر ومن زمن لأخر. ومع ذلك فإن المشرع قد ينص في حالات معينة على تعلق البطلان بالنظام العام أو عدم تعلقه به عندما يوجب على القاضي الحكم به على من تلقاء نفسه، أو يعلق الحكم به علي طلب صاحب الشأن، أو بالنص على أن البطلان يزول بنزول من له حق التمسك به. فإذا لم يوجد نص تشريعي وهو الوضع

(1) د.أحمد مسلم- أصول المرافعات - بند 448- ص 478. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص 402.
نقض مدني 25/ 3/ 1993 - طعن رقم 763 لسنة 57ق - مج -س44-ج1- ق 123- ص743.
نقض مدني 7/ 3/ 1991 - طعن رقم 102 لسنة 53ق -مج -س42-ج1-ق108 - ص 679.
نقض مدني 5/ 4/ 1977 - طعن رقم 119لسنة 43ق- مج س28 - ج1 - ق 156- ص 909
نقض مدني 23/ 4/ 1970 طعن رقم 69 لسنة 36ق- مج-س 21 -ج2-ق111-ص689.

الغالب، فالأمر يكون متروكاً لقاضي الموضوع ليحدد نوع البطلان حسب نوع المصلحة المحمية[1].

أحكام التمسك بالبطلان الخاص

113- لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته. قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء وأخذ بها المشرع في (م21/ 1) مرافعات مصري، و(م17) مرافعات قطري، و(14/ 1) إجراءات مدينة إماراتي، و(م.2/ 1) مرافعات كويتي. وتطبق تلك القاعدة حتى في حالة تعدد الخصوم، ولو كان هذا التعدد إجبارياً، أو كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، أو محكوماً فيه بالتضامن. وبالتالي فإذا تمسك بالبطلان غير من تقرر لمصلحة تعيين عدم قبول الدفع به لانتفاء المصلحة.

ولا يجوز للمحكمة القضاء بالبطلان تأسيساً على وجه لم يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته نظرا لخصوصية المصلحة المحمية بالإجراء، واعتبار الخصومة وسيلة لحماية الحقوق الخاصة.

وينتقل حق التمسك بالبطلان إلى الخلف العام، والخلف الخاص وفقاً للقواعد العامة. فلورثة من شرع البطلان لمصلحته التمسك بالبطلان المقرر لمورثهم. ولا يجوز للنيابة العامة كطرف منضم التمسك به، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان العمل الإجرائي في خصومة موضوعها حق مال (م 235 مدني مصري) بالتدخل في الخصومة أو بالطعن في الحكم. وبطلان الإعلان القضائي بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته، فلا يجوز لغير المعلن إليه إعلاناً باطلاً الدفع بالبطلان، لأن المعلن إليه هو المتضرر من إغفال مواعيد وإجراءات الإعلان، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما يخالطه من واقع[2].

---

(1) د.فتحى والى - الخصومه القضائية - بند 52 - ص 88-89. د.أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 33- ص 394. د.عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الاماراتي -ج2- بند 525 -ص 29. د.أحمد صاوى- الوسيط- بند 348 - ص 542.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي -ج1-بند 301- ص 751. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات- بند. 45 ==

وفي أحوال التضامن لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. فالتضامن يقوم على فكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر. فإذا أسقط أحد المتضامنين حقه في التمسك ببطلان الإعلان القضائي، فإن ذلك لا يمتد إلى الباقين. وإذا كان بطلان الإعلان مقرراً ضد أحد المتضامنين فلا يمكن التمسك به إلا في مواجهته دون الباقين. فلا يجوز تمسك المستأنف ضده الذي كان إعلانه صحيحاً ببطلان إعلان غيره من المستأنف عليهم في النيابة العامة لعدم كفاية التحريات.

أما إذا كان البطلان مقرراً لمصلحة جميع المتضامنين وتمسك به من شرع البطلان لمصلحته أفاد منه الباقين. فإن كان الإعلان باطلاً بالنسبة لأحد الخصوم، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإنه يترتب عليه البطلان بالنسبة للجميع. على أنه لا يستفيد من صح إعلانه من البطلان الحاصل في إعلان غيره إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الإعلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه، بطلان الإعلان بالنسبة للجميع. وعلى ذلك فلا يجوز للمعلن إليه الحاضر التمسك ببطلان إعلان المعلن إليه الغائب [1]. وذلك إعمالا لقاعدة نسبية التمسك

==

ص 479.د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 574. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان في قانون المرافعات-دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1999 - بند1 -ص 21-3.

نقض مدني 25/ 2/ 1993 - طعن رقم 763 لسنة 57ق - مج - س 44 - ج1 - ق123 - ص 743.

نقض مدني 4/ 4/ 1991 - طعن رقم 499 لسنة 55ق - مج- س 42 - ج1 - ق 139 - ص 868.

نقض مدني 3/ 6/ 1982 - طعن رقم 488 لسنة 48ق - مج - س33 - ج2 - ق 117 - ص662.

نقض مدني 9/ 5/ 1978 - طعن رقم 236 لسنة 45ق - مج - س 29 - ج1 -ق235- ص 1197.

نقض مدني 12/ 1/ 1977 - طعن رقم 403 لسنة 43ق - مج-س 28-ج1 -ق50-ص224.

نقض مدني 25/ 4/ 1972 - طعن رقم 322 لسنة 37ق - مج-س 23-ج2-ق120-ص768.

نقض مدني 17/ 11/ 1970 - طعن رقم 194 لسنة 36ق - مج -س 21-ج3-ق185-ص1138

نقض مدني 18/ 12/ 1963 - طعن رقم 152 لسنة 29ق - مج - س 14 - ج3-ق 168- ص1170

(1) د. نبيل عمر- إعلان - بند 137 - ص 205؛ بند 139- ص209 د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات - بند359 - ص 395 هامش (2)، الدفوع -بند 25 - ص 58، 59. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 429.

- Jean-Pierre Moreau; Les Limites ou Principe de la Divisibilité de l'Instance quant aux

==

بالجزاء الإجرائي ومبدأ قابلية الخصومة للتجزئة.

114- ولا يجوز التمسك بالبطلان الخاص من الخصم المتسبب فيه، قاعدة قديمة تنتمي بجذورها إلى القانون الروماني، ومستقرة في الفقه والقضاء وأخذ بها المشرع المصري في (م21/ 2) مرافعات. فليس لمن كان سبباً في البطلان أن يتمسك به، ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته، فليس لشخص أن يدعى ضد فعله. ويجب إلا يستفيد الخصم من خطأ ارتكبه أو من تقصيره أو مخالفة أسهم فيها، وذلك بشرط قيام علاقة سببية بين فعل الخصم وبين العيب الذي شاب الإجراء[1]. وأخذ المشرع الإماراتي بتلك القاعدة في (م 14/ 2).

==

parties; these Poitiers 1966; p.58 - 63.

نقض مدني 17/ 1/ 1990 - طعن رقم 2897 لسنة 57ق - مج -س 41- ج1 - ق 39- ص 187

نقض مدني 22/ 5/ 1988 - طعن رقم 2412 لسنة 51ق - مج -س39- ج2 ق 156 - ص 954.

نقض مدني 26/ 3/ 1987 - طعن رقم 348 لسنة 50ق -مج - س38-ج1- ق103- ص 464

نقض مدني 9/ 12/ 1982 طعنان رقما 505، 549 لسنة 48ق مج-س33- ج2 - ق205-ص1134.

نقض مدني 16/ 5/ 1981 - طعنان رقما 638، 1094 لسنة 47ق مج-س 32-ج2- ق 267- ص 1476.

نقض مدني 18/ 11/ 1980 - طعن رقم 386 لسنة 43ق - مج-س31-ج2-ق 354- ص1910.

نقض مدني 22/ 1/ 1977 - طعن رقم 403 لسنة 43ق - مج-س 28 - ج1- ق50- ص 224.

نقض مدني 26/ 2/ 1970 - طعن رقم 499 لسنة35ق - مج-س21-ج1-ق 54- ص 333.

نقض مدني 20/ 2/ 1969- طعن رقم 93 لسنة ق - مج-س20-ج1 - ق59- ص368.

نقض مدني 15/ 1/ 1967 - طعن رقم 5 لسنة 33ق - مج - س 18- ج1 - ق 14- ص92.

نقض مدني 9/ 6/ 1966 - طعن رقم 394 لسنة 31ق - مج - س17-ج3- ق 187- 1350.

نقض مدني 25/ 4/ 1963 - طعنان رقما 459، 471 لسنة 26ق - مج - س 14 - ج2 - ق 84 - ص 579.

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان - بند 274 - ص 505 وما بعدها. د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند 907 - 1009.د.محمود محمد هاشم - قانون القضاء -ج2 - بند 141- ص205. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص574. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 5 - ص 16-20.

- Garsonnet et Cézer-Beru;Traité; N.56;p.103-104.

- Morel; Traité;N.411;p.330

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I;N419;P.388

نقض مدني 4/ 4/ 1991 - طعن رقم 1499 لسنة 55ق - مج - س42 - ج1 -ق 139- 868.

نقض مدني 4/ 6/ 1981 - طعن رقم 1325 لسنة 50ق - مج -س32 - ج2 - ق 307- ص 1714.

نقض مدني 24/ 4/ 1978 - طعن رقم 123 لسنة 47ق مج-س-29-ج1- ق 214- ص 1088

==

ويستوي أن يكون المتسبب في البطلان هو الخصم نفسه، أو شخصا آخر يعمل لحسابه كمحام أو نائب قانوني، ودون اشتراط وقوع غش أو خطأ. فتكفى مساهمة الخصم في المخالفة. فمثلا طالب الإعلان الذي ذكر موطناً غير صحيح له بورقة الإعلان، فإذا تم إعلانه في هذا الموطن مرة ثانيه كان الإعلان صحيحاً. والمعلن إليه الذي ذكر موطناً غير صحيح لنفسه من قبل في أوراق الدعوى. والمعلن إليه في موطنه الذي أخفى صفته كضابط في القوات المسلحة، أو أخفى صفته كمسجون أو أخفى صفته كربان سفينة تجارية، أو أخفي موطنه..... فلا يجوز له التمسك بالبطلان لأنه المتسبب فيه، ويتحمل وحده تبعة هذا الخطأ.

115- ولا يجوز التمسك بالبطلان الخاص إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمناً. فإذا ورد البطلان أثناء سير الخصومة وقبل الحكم في موضوعها فإن وسيلة التمسك به هي الدفع بالبطلان الذي يجب التمسك به قبل التعرض للموضوع باعتباره دفعاً شكلياً تسرى عليه (م108) مرافعات مصري، والمواد (N.C.P.C.F، 113،112،art. 74) من القانون الفرنسي.

فيجب إبدائه علي نحو صريح وجازم قارع لسمع المحكمة قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول. كما يجب إبداء جميع وجوه البطلان مرة واحدة وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم يتعلق بالنظام العام أما إذا لم يتمسك بالبطلان حتى صدور الحكم دون سقوط الحق في التمسك به، أو كان البطلان واقعا في الحكم ذاته، فالتمسك بالبطلان يكون في صحيفة الطعن في الحكم بطريقة الطعن المناسب وإلا سقط الحق فيه. وإذا كان البطلان واقعا في إجراء في إجراء التنفيذ فإن وسيلة التمسك به هي المنازعة في التنفيذ. وترجع الحكمة من ضرورة إبداء أسباب البطلان مرة واحدة حتى لا يتخذ من تعدد أسباب البطلان وسيلة الإطالة أمد التقاضي[1].

==

نقض مدني 3/ 3/ 1973 - طعن رقم 469 لسنة 37ق - مج - س 24 –ج1- ق 67- ص 372.

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات بند 408 ص 455. د.رمزى سيف - الوسيط - بند 391 - ص 503، 504. د.أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 454 - ص 483. د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص404، 405. د. نبيل عمر - قانون المرافعات- بند201 - ص436. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص

==

والأصل أن تقضى المحكمة في الدفع الشكلي بالبطلان قبل الفصل في الموضوع (م108/ 2) مرافعات مصري، وذلك لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إذا أنه قد يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها بغير حكم في موضوعها. وقد يحدث عملاً أن تقضى المحكمة بضم الدفع الشكلي إلى الموضوع وتصدر فيهما حكماً واحداً، وذلك عندما يقتضى الفصل في الدفع بحث الموضوع بشرط أن تبين المحكمة ما حكمت به في كل الدفع والموضوع(م108/ 2) مرافعات مصري.

وفي فرنسا فنظراً لوجود نظام قاضي تحضير الدعوى الذي يهيئ الدعوى لمحكمة الموضوع خالصة من الدفوع الشكلية بالبطلان من البداية (art.771 all .N.C.P.C.F.). وهذا هو الأفضل – فإن ذلك يؤدى إلى توفير الوقت والجهد وحماية مصالح الخصوم وحسن سير العدالة. حيث أنه إذا وجد رئيس الدائرة أن القضية المنظورة أمامه لا يمكن الفصل فيها بالصورة التي قدمت بها فإنه يقرر إحالتها إلى التحضير ويندب لذلك قاضياً من قضاتها يتمتع بسلطات أو سع من نظيره قاضي التحقيق في القانون المصري [1].

أحكام التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

116- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام حتى ولو كان هو الذي قام بالعمل الإجرائي الباطل، أو تسبب في بطلانه. ولا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان العام صراحة أو ضمناً، لأن الخصم لا يملك سلطة التصرف فيها يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك لرعاية المصلحة العامة التي تعلو علي أي اعتبار ولصيانة النظام العام[2].

==

574. د. أحمد هندى – قانون المرافعات بند 331 – ص 399.د. وجدى راغب – مبادئ القضاء – ص431.

-Cass. Civ 1re,6Nov.2001; Bull.civ.2001;I;N.268;p.170

-Cass.Civ.3e; 4oct.200; Bull Civ2000; III;N.156;p.109

(1) نقض مدني 24/ 4/ 1978 م – طعن رقم 823 لسنة 47ق – مج – س29- ج1 – ق214 – ص1088

(2) لمزيد من التفصيل عن نظام قاضي التحضير راجع: د. نبيل عمر – نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام. النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية–1999 – ص – 37

- Cass civi 1re13mars 2001; Bull. Civ2oo1; I;N.70;p45.

ويجوز للنيابة العامة بل يجب عليها التمسك به حتى ولو عارض أحد الخصوم. كما يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، ودون حاجة لنص صريح وذلك لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة علي المحكمة بمجرد وجود وقائعها بملف الدعوى. ويجوز التمسك به في أيه حالة كانت عليها الإجراءات، وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وذلك بشرط إلا تكون الغاية من الإجراء قد تحققت لأنها مانع من الحكم بالبطلان أيا كان نوعه (2/ 2) مرافعات مصري ومع ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم تطبيق (م20) علي البطلان المتعلق بالنظام العام[1].

فمثلا إغفال بيان توقيع المحضر على صورة الإعلان – إذا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية – يعدم ذاتيتها كورقة رسمية، فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقاً بالنظام العام.

وفي مصر ميز المشروع الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام بأحكام خاصة (م21، 22، 108) مرافعات مصري.

وذلك على عكس قانون المرافعات الفرنسي الجديد لم يفرق بين الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام، والدفع بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة. حيث اخضع جميع الدفوع الإجرائية لحكم واحد (art.74.N.C.P.C.F) وهو ما يتفق مع أحكام المادتين (art.112 - 113N. C.P.C.F) وبدأت فكرة البطلان المتعلق بالنظام العام تختفي لصالح البطلان لعيب موضوعي، فأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام أصبحت في غالبيتها من أسباب البطلان لعيب موضوعي. فالدفع بالبطلان الشكلي المتعلق بالنظام العام لم يحظ بأي استثناء أو تمييز في قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث أخضع جميع الدفوع الشكلية لنظام إجرائي واحد هو وجوب إبداء الدفوع الإجرائية معاً وقبل أي دفاع موضوعي أو دفع بعدم القبول حتى ولو كان الدفع متعلقاً بالنظام العام[2].

---

(1) د. فتحى والي- الخصومة القضائية – بند 53- ص 91. د. رمزى سيف الوسيط – بند 391 ص 503. د.أحمد مسلم – أصول المرافعات – بند 449 ص 478. د. عزمي عبد الفتاح – قانون القضاء ص 577 – 578.
نقض مدني 8/ 2/ 1978 طعن رقم 14لسنة 46ق مج – س 29 – ج1 – ق – ص 426

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N.175; P.131.-

==

ثانيا: البطلان لعيب موضوعي (Les Nullités de fond)

117- البطلان لعيب موضوعي يشوب العمل الإجرائي بوصفه عملاً قانونياً شكلياً يلزم لقيامة صحيحاً قابلاً لأن يرتب آثاره القانونية توافر مقتضياته الموضوعية التي تتعلق بجوهر العمل ذاته من حيث الإرادة، والمحل، والسبب، وصلاحية القائم بالعمل - فإذا تعيب أو تخلفت إحدى تلك المقتضيات فإن المخالفة تشكل سبباً موضوعياً للبطلان[1].

والدفع ببطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الإجراءات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة الحكم بالتعويض على المتمسك بالدفع بالبطلان لعيب موضوعي متأخر بنيه التسويف أو بقصد المماطلة وإطالة أمد النزاع. وهذا هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في (art. 118.N.C.P.C.F)، وهو ما كان يطبقه القضاء الفرنسي قبل صدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد[2].

وللمتمسك بالبطلان لعيب موضوعي التمسك به ولو لم ينص المشروع صراحة على البطلان ودون حاجة الإثبات أن المخالفة سببت له ضرراً (art. 119.N.C.P.C.F.) ويجب على المحكمة التمسك بالبطلان لعيب موضوعي إذا تعلق بالنظام العام، كما يجوز لها إثارة البطلان لانعدام الأهلية الإجرائية كأمر جوازي لها (art. 120. N.C.P.C.F) ولا يحكم

==

- Jean- Larguier; Procédure Civile; ll. Éd. ; Dalloz; P.67-68.

(1) د. عزمي عبد الفتاح – قانون القضاء – صـ 556 – 557 .د. أحمد هندي – التمسك بالبطلان – بند10 – ص 60 – 61.

(2) - Des Devises; L'Abus du droit D'agir En Justice Avec Succès; D.S.1979;chron. P.12.
- Tomasin; Nullité ; juris- class- proc. Civ.; fasc. 138- 3; N.33; P.14.
- Robert; Nouveau Code de procédure civile., v.1; art.118;p.39.
- Couchez; Procédure Civile; N.196;P.151
- Cass.civ. 2e; 27juin2000; j.c.p.2002; éd. G; IV; N.2425;P.1647.
- Marseille; 25 janv. 1983;D.S.1984; Jurin; P.197; Note.denys mes.
- Cass.civ.; 2jull. 1924; D.P.1926-1-P.122.
- Cass.civ.; 29oct.1912; D.P.1913-1-P.296.

بالبطلان القابل للتصحيح إذا اختفى سبب البطلان وقت الفصل في النزاع المعروض على القضاء(art.121. N.C.P.C.F) [1]

وقد نص المشرع اللبناني على تلك الأحكام في المواد (59، 60، 61) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، والتي اعتبرها الفقه اللبناني ترجمة لنصوص القانون الفرنسي (art. 118-119-120-121.N.C.P.C.F.) [2].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تنظيم البطلان لعيب موضوعي أسوة بالقانون الفرنسي، واللبناني، وبنفس النهج، وهو نظام لا يتعارض مع نصوصه.

ويلاحظ أن البطلان الناشئ عن مخالفة المقتضيات الموضوعية لا يخضع لمعيار الغاية الذي يخضع له البطلان لعيب شكلي. كما أن بطلان العمل الإجرائي لعيب شكلي، وبطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي يتم الدفع بأيهما كدفع إجرائي [3].

(1) Cass. Civ. 1re; 2nov. 1994; D.1994; inf.rap.; P.265.

Cass.civ.3e;25mars 1992;D.1992;inf.rap.;P.140.

(2) د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - ؤبند 681 - ص 118، 119. فايز الايعالى- أصول التبليغ - ص 242 وما بعدها.

(3) د. إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم - ص 755.

- Cadiet ; Droit Judiciaire; N.969;P.419.
- Cass. Civ.3e;30janv- 2002; Bull.civ.2002. III; N.24;P.19
- Cass. Civ.2e; 12 juill. 2001; Gaz.Pal. 200l; Pan., P.10

المبحث الثاني
آثار بطلان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم:

118- أوجب القانون الإجرائي على طالب الإعلان تقديم الأوراق القضائية المطلوب إعلانها إلى قلم المحضرين، من أصل وصور بقدر عدد المراد إعلانهم. ليستطيع المحضر ترك صورة لكل منهم بعد الإطلاع على أصل الإعلان. ويجب مطابقة الصور للأصل في جميع البيانات باستثناء البيانات التي يستحيل ورودها في الصورة وفقاً لترتيب إجراءات الإعلان. كبيان إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه لإخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة، فهو بيان لا يرد إلا في الأصل دون الصورة لأنه إثبات لإجراء لا يتخذ بداهة إلا بعد تسليم الصورة.

ويترتب على بطلان الإعلان القضائي اعتباره كأن لم يكن، وبطلان الإجراءات اللاحقة المبينة عليه، وعدم تأثر الإجراءات السابقة عليه، وعدم تأثر الحق الموضوعي، وقيام مسئولية المتسبب فيه بالتعويض ودفع غرامة. وتترتب تلك الآثار نتيجة الحكم ببطلان الإعلان. فالإعلان القضائي يظل صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية رغم المخالفة الشكلية التي لحقت به إلي أن يقضى ببطلانه. فالبطلان لا يقع بقوة القانون وإنما لا بد من صدور حكم يقرر البطلان. وهذه القاعدة، عامة تسرى أيا كان نوع البطلان، سواء كان متعلقا بالنظام العام أو متعلقاً بالمصلحة الخاصة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: آثار عيوب أصل أو صورة الإعلان.
المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
آثار عيوب أصل أو صورة الإعلان

119- لا حاجة للطعن بالتزوير عند اختلاف أصل الإعلان مع صورته للقضاء ببطلان الإعلان. فمجرد المغايرة بين الأصل والصورة كاف لاعتبار ورقة الإعلان باطلة بشرط أن تكون الصورة هي صورة أصل الإعلان التي سلمت فعلاً للمعلن إليه المحررة بخط يد المحضر وعلى ذلك فإذا خلت الورقة المدعى بأنها صورة الإعلان من أية كتابة محررة بخط يد المحضر فإنها تكون غير صالحة للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان، ولا تعول عليها المحكمة في أنها هي الصورة التي سلمت فعلاً للمعلن إليه. وهذا هو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، ونص عليه القانون القضائي البلجيكي في (art. 45.c.j.p.belge)[1].

120- وعن أثر عيوب الأصل والصورة بالنسبة لطالب الإعلان، فليس لطالب الإعلان التمسك ببطلان الإعلان القضائي لاختلاف الصورة والأصل لأنه هو الذي قدمها لقلم المحضرين بحالتيهما فيكون هو المتسبب في البطلان، وذلك في الحالات التي يكون فيها البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة. أما إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام كعدم توقيع المحضر على الصورة أو الأصل، فلطالب الإعلان التمسك بالبطلان عملاً بنص المادة (2/21) مرافعات مصري.

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 9-ص119

نقض مدني 22/ 12/ 1996 - طعن رقم 8529 لسنة 65ق - مج - س47-ج2 - ق 296 ص 1616

نقض مدني 16/ 1/ 1992 - طعن رقم 3431 لسنة 60ق - مج -س 43 ج1 - ق 39 - ص 177

نقض مدني 4/ 4/ 1991 - طعن رقم 1499 لسنة55ق - مج-س 42-ج1 - ق 139- ص868

نقض مدني 5/ 3/ 1989 - طعن رقم 1223 لسنة 52ق- مج-س40 -ج1- ق 123 - ص 701.

نقض مدني 16/ 6/ 1970 - طعن رقم 181 لسنة 36ق - مج - س 21- ج2 - ق170 - ص 1061

نقض مدني 16/ 2/ 1967 - طعن رقم 171 لسنة 33ق - مج - س 18 - ج1- ق 61 - ص 406.

- Morel; Traité; N.405; P.325- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I; N.338;P.313
- Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N.230;P.207
- Cass.civ.2e; 30 juin. 1993; Bull.civ.1993; II; N.237;P.129
- Cass. Com.' 30 janv - 1951; bull. Civ. 1951; II; P.35.

121- أما عن اثر عيوب الأصل والصورة بالنسبة للمعلن إليه، فإنه لبيان أثر اختلاف الأصل والصورة على صحة أو بطلان الإعلان القضائي بالنسبة للمعلن إليه يلزم التفرقة بين ما إذا كان وجه الاختلاف جوهرياً أم غير جوهري بينهما:

فإذا كان وجه الاختلاف بين الأصل والصورة غير جوهري، وكانت البيانات المطلوبة في الأصل والصورة قد استوفيت على النحو المطلوب قانوناً، فلا يؤثر في صحة الإعلان مجرد الاختلاف الثانوي أو غير الجوهري بينهما. كاختلاف توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة طالما أن المحضر هو الذي وقعه. وكاختلاف التاريخ بين كل من الأصل والصورة طالما كان الإعلان قد تم صحيحاً في الميعاد القانوني بالنظر إلى كل من التاريخين. وكاختلاف الصياغة وترتيب البيانات في كل من الأصل والصورة. وكاختلاف بيانات الأصل والصورة بالنقص أو الخطأ فيهما طالما أمكن تدارك هذا النقص أو ذاك الخطأ من البيانات الأخرى التي اشتملت عليها نفس الورقة. فكل هذه الأمور لا تؤدى إلى البطلان طالما تحققت الغاية من الشكل[1].

أما إذا كان الاختلاف بين الأصل والصورة جوهرياً بحيث يكون من شأنه إبطال الإعلان لخلو أحدهما من بعض البيانات الجوهرية كما لو خلت الصورة أو الأصل من توقيع المحضر أو من اسم طالب الإعلان أو من أسم المعلن إليه أو من تاريخ الإعلان... فاختلف الفقهاء بشأن أثر الاختلاف الجوهري على صحة الإعلان نتيجة لاختلافهم حول التكييف القانوني لأصل وصورة الإعلان على النحو التالي:

فذهب الرأي الأول - جمهور الفقهاء والقضاء - إلى أن الأصل هو أصل، والصورة هي

---

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند1 63 - ص 720 د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 بند 124 - ص 179. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها - بند 151 - ص 291. د. بشندى عبد العظيم - شرح قواعد القضاء المدني - ج2 - بند 83 - ص 234. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 397. د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات- بند 57 1- ص1248.
نقض مدني 9/ 3/ 1972 - طعن رقم 141 لسنة 37ق - مج- س 23 - ج1 - ق 58 - ص 369
نقض مدني 25/ 12/ 1969 - طعن رقم 112 لسنة 35ق - مج - س 20 - ج3 - ق 206 - ص 1322.
نقض مدني 5/ 1/ 1957 - طعن رقم 254 لسنة 22ق - مج- س 7-ج1- ق5 - ص 56.

صورة. وأن الصورة تقوم مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه. فالأصل يشتمل وحده على توقيع المعلن إليه، كما يشتمل علي بيان الخطوات التالية لتسليم الصورة إلى جهة الإدارة. وأصل الإعلان يعتبر حجه للمعلن وحجه عليه، وهو يمثل واقعة الإعلان كاملة لأن المشرع يفترض تطابقه مع الصورة. والصورة تعتبر حجة للمعلن إليه إن كانت باطلة، وحجه عليه إن كانت صحيحة. وأساس بطلان الإعلان لعدم تطابق الأصل والصورة هو ما يبعثه هذا الاختلاف من شك في نفس المعلن إليه. فإعلان الورقة يشمل فضلاً عن تسليم الصورة إلى المعلن إليه إطلاعه على الأصل فإن لم يتطابقا يكون في حيره من أمره. وأي خطأ جوهري سواء أكان في الأصل أم في الصورة يبطل الإجراء[1].

بينما ذهب الرأي الثاني إلى أن الأصل والصورة يكونان أصليين، كل أصل يمثل جزء من الواقعة القانونية التي هي الإعلان، فهما معاً أصل واحد لواقعَة واحدةٍ مركبة من

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات -ج 1 بند542 -ص 663، 664. د.أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 409- ص440، 441.د.نبيل عمر - إعلان - بند.3 - ص 58. محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 5 - ص13-17. د.أمينه النمر - قانون المرافعات - بند 192- ص 349. د.أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 373- ص 447 هامش (1)، (2). محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات- م9 - ص 122-128. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 487. د.أحمد صاوى - الوسيط - بند 306 - ص 459 - 460.

نقض مدني 26/ 3/ 1992 - طعن رقم 2310 لسنة 56 ق- مج - س 43 - ج1 - ق 111 - ص 522.

نقض مدني 4/ 4/ 1991 - طعن رقم 1499 لسنة 55ق - مج - س 42 - ج1 - ق 139 - ص 868.

نقض مدني 5/ 3/ 1989 - طعن رقم 1223 لسنه 52ق-مج-س 40 ج1 - ق 123 - ص 701.

نقض مدني 1/ 1/ 1987 - طعن رقم 878 لسنة54 ق -مج-س 38-ج1 -ق 17 - ص 60

نقض مدني 22/ 6/ 1981 - طعن رقم 591 لسنه 40ق - مج - س 32 - ج1-ق 340- ص 1887.

نقض مدني 16/ 3/ 1976 - طعن رقم587 لسنة 41ق- مج - س 27 ج1 - ق 133 - ص 665

استئناف مصر 28/ 12 / 1937 - الجدول العشرى الثاني للمحاماة-ق 1166 - ص 244.

Garsonnet et Cézar- Bru; Traité; N.93; P.157.

Morel; Traité;N.405;P.325- solus et perrot; Droit Judiciaire; T.I; N.338; P.313.

Cass.civ. 3é;18 juin. 1997; Rev.trim. dr. civ. 1997; P.991; obs.Perrot.

Cass. Com.; 2févr.1993; Bull. Civ. 1993; IV; n.43;P.29.

Cass. Civ.Ire; 5juill. 1977; Bull.civ.1977; I; N.312;P.248.

عنصرين فالعيب الذي يصيب أحدهما يجب أن يوجه كما لو كان عيباً في عمل واحد. فالعيب سواء ورد فيما يسمى بالأصل أم فيما يسمى بالصورة يكون أثره على الإعلان هو نفس الأثر الذي يترتب على عيب ورد في جزء من العمل الإجرائي الواحد[1].

122- ويلاحظ أن لكل من أصل الإعلان وصورته وظيفة مختلفة في التمسك بالبطلان على النحو التالي[2]:

فإذا اوجد العيب في الصورة دون الأصل وقدم المعلن إليه الصورة المعيبة إلى المحكمة، فللمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلال أصلها من أسباب البطلان، باعتبار أن الصورة تقوم بالنسبة للمعلن إليه مقام الأصل، وذلك دون حاجة للطعن بالتزوير على الأصل، ولا يحتج عليه. بما جاء في الأصل، ولا تأثير لتوقيعه على الأصل، لأن التوقيع يفيد الاستلام ولا يفيد علمه بما جاء في الأصل. أما إذا لم يقدم المعلن إليه الصورة المعيبة إلى المحكمة، فيجب الأخذ بالقرينة المستمدة من مطابقة الصورة للأصل، وحيث أن الأصل

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى- ص 343 وما بعدها. د. فتحي والى - نظرية البطلان - تنقيح د. أحمد ماهر زغلول - بند 462 وما بعده ص 857 وما - بعدها.

(2) د. محمد العشماوى - قواعد المرافعات - بند 26 -ص 11. أحمد صفوت - محاضرات - ص 4. محمد كمال أبو الخير - قانون المرافعات -م10 - ص 54. د. رمزى سيف - الوسيط - بند 364 - ص 438. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 281 - ص 696 هامش. (1)د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند46 - ص 92. د. فتحى والى - الوسيط - بند 244 - ص 394 - 399. د. بشندى عبد العظيم - شرح قواعد القضاء المدني - ج2 - بند83 - ص 236 وما بعدها. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 396 وما بعدها.
نقض مدني 22/ 12/ 1996 طعن رقم 8529 لسنة 65ق - مج- س 47 - ج2 - ق 296 -ص 1616.
نقض مدني 16/ 1/ 1992 - طعن رقم 3431 لسنة 60ق - مج-س 43 - ج1 - ق 39 - ص 177
نقض مدني 26/ 3/ 1992 - طعن رقم 2301 لسنة مج - س 43- ج1 - ق 111 - ص 522
نقض مدني 7/ 3/ 1991 - طعن رقم 102 لسنة 53ق- مج-س 42 - ج1 - ق 108- ص679
نقض مدني 4/ 4/ 1991 - طعن رقم1499 لسنة 55ق - مج- س 42 - ج1 - ق 139- ص 868
نقض مدني 17/ 1/ 1987- طعن رقم 878 رقم 894 مج - س 38 - ج1 - ق 17 ص60
نقض مدني 28/ 3/ 1983 - طعن رقم 395 لسنة 52 - مج - س 34 -ج2 - ق 218 - ص 1089.
نقض مدني 7/ 12/ 1977 - طعن رقم 584 لسنه 44ق - مج- س 28 - ج2 - ق301 - ص 1759.
نقض مدني 25/ 12/ 1969 - طعن رقم112 لسنة 35ق - مج - س 20 -ج3 - ق 206 - ص 1322

صحيحاً فيفترض بالتبعية صحة الصورة. وإذا وجد العيب في الأصل دون الصورة، وقدم المعلن إليه الصورة السليمة إلى المحكمة، فليس له التمسك بالعيب الوارد بالأصل لأن البيانات الواردة بالأصل لم يتطلبها القانون لمصلحة المعلن إليه، وإنما يكفى ذكرها بالنسبة للمعلن إليه في الصورة. أما إذا لم يقدم المعلن إليه الصورة السليمة إلى المحكمة، فيجب الأخذ بالقرينة المستمدة من مطابقة الصورة للأصل، وحيث أن الأصل معيب فيفترض بالتبعية تعيب الصورة. وبالتالي يكون للمعلن إليه سلطة الاحتجاج بالعيب لإبطال الإعلان عن طريق تقديم أو عدم تقديم الصورة للمحكمة.

المطلب الثاني
آثار الحكم ببطلان الإعلان

123 - يعتبر العمل الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره حتى يتقرر بطلانه بحكم من المحكمة المختصة سواء أكان البطلان متعلقاً بالنظام العام أم متعلقاً بالمصلحة الخاصة. وسواء أكان البطلان منصوصاً عليه صراحة، أم غير منصوص عليه في القانون.

والأصل أن الحكم بالبطلان يكون واجباً على المحكمة متى توافر سببه، وحصل التمسك به الطريق الذي رسمه القانون. ومع ذلك فقد ينص القانون على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، أو عدم الحكم به. فيكون الحكم بالبطلان جوازي للمحكمة. فمثلاً تنص (م49/ 2) إثبات مصري على أن: (يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، والإيجاز الحكم بسقوط ادعائه) [1].

124- ويترتب على الحكم بالبطلان عدم قدرة الإجراء على إنتاج الآثار القانونية التي كان من الممكن أن ينتجها لو كان صحيحاً. فيبقى الإجراء المعيب منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه. فإذا حكم ببطلانه أعتبر كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الإجرائية والموضوعية. فإذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى استتبع ذلك بطلان جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى. والحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لإعلانها بعد فوات ميعاد الاستئناف أو لعدم توقيع المحضر على ورقة الإعلان... يؤدى إلى زواله وزوال آثاره القانونية كافة [2].

---

(1) د.رمزى سيف - الوسيط - بند 392 - ص 504. د. نبيل عمر - إعلان - بند 169 - ص 260. د. عزمى عبد الفتاح - قانون لقضاء -ص587. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية- ص 74.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات -بند 698- ص 510. د.وجدى راغب - مبادى الخصومة - ص 90، دراسات في مركز الخصم -بند 7 - ص 179. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 144 - ص 209. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 288 - ص 540 .

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I; N.420; P.390- perrot; cours; P.149.
- Vincent et Guinchard; Procédure.Civile; N.713; P.486.

==

والحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يحول دون إمكانية تجديد الإجراء مرة ثانية بشكل صحيح خلال ميعاده القانوني. فإذا انقضى ميعاده استحال بعد ذلك اتخاذ الإجراء.

فالحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيع المحضر عليه، وكان ميعاد الاستئناف مازال ممتداً هنا يجوز إعادة إعلان صحيفة الاستئناف بشكل صحيح مرة ثانية، والعكس بالعكس. ويترتب على ذلك تأخير الفصل في القضية بعكس ما لو اتخذت الإجراءات سليمة من البداية[1].

125- كما أن الحكم ببطلان العمل الإجرائي لا يؤثر على صحة الأعمال الإجرائية السابقة عليه متى تمت صحيحة في ذاتها. فبطلان إعلان الحكم لا يؤثر على صحة الحكم ذاته. وبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية. وبطلان إعلان صحيفة الطعن لا يؤثر على الطعن ذاته خلال ميعاد الطعن. وذلك عملاً بنص (م 24/ 3) مرافعات مصري بقولها: (ولا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراء السابقة عليه....). ونسجت على نفس منوال القانون المصري (م19/ 3) من قانون المرافعات القطري، و(م16) من قانون الإجراءات المدنية الاتحاد الإماراتي، و(م159) من قانون المرافعات الإيطالي[2]

126- ومتى حكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب فإن ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعي. فبطلان إعلان صحيفة دعوى المطالبة بدين مثلاً لا يترتب عليه المساس بهذا الدين. ولذلك يجوز تجديد إعلان صحيفة الدعوى الباطل. ومع ذلك فقد يؤثر بطلان العمل

==

- Brouillaud; Les Nullités de procédure; D.S. 1996; chron;N.24;P.101- 102

(1) د. عبد الحميد أبو هيف – المرافعات – بند 698 – ص 510 د. نبيل عمر – الوسيط – بند 208 – ص 668.

- Goicht; procédure civile; P.154.

- Cornu Et foyer; Procédure civile; N.130 ; P.557.

(2) د. أحمد أبو الوفا – أصول المحاكمات – بند 363 – ص 397. د.أحمد صاوى – الوسيط – بند 350 – ص 549 نقض مدني 17/ 1/ 1994 – طعون 6114، 6158، 6209 لسنة 62 ق – مج – س 45 – ج1 – ق38 – ص 180 نقض مدني 28/ 3/ 1993 – طعن رقم 402 لسنة 53ق – مج – س 44 – ج1 – ق 136 – ص 826.

- Morel; Traité; N.411; P.331

- Couchez Procédure Civile; N.197; P.151

الإجرائي على الحق الموضوعي عندما لا يمكن حمايته إجرائيا بسبب فوات الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء، كما لو اكتملت مدة تقادم الحق الموضوعي أو فات ميعاد الطعن[1]

127- ويترتب على بطلان العمل الإجرائي بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة له المرتبطة به قانوناً. ويقصد بالارتباط هنا الارتباط القانوني الذي يجعل العمل السابق مقترضاً قانونياً لصحة العمل الإجرائي اللاحق. فبطلان المطالبة القضائية يؤدى إلى بطلان إجراءات الخصومة اللاحقة عليها لأن ما بني على الباطل يكون باطلاً مثله أما إذا كانت الأعمال الإجرائية اللاحقة له مستقلة عنه وغير مرتبطة به. ولم تكن مبنية عليه. فإنها لا تبطل ببطلانه. فبطلان إعلان الحكم لا يؤدى إلى بطلان الحكم ذاته. وبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤدى إلى بطلان الصحيفة ذاتها لأن كل منهما مستقل عن الآخر حتى ولو انصب على نفس الواقعة[2] وبطلان إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره قلم الكتاب لا يؤثر علي صحة الحكم القضائي في الموضوع الذي لم يسند في أسبابه إلي تقرير الخبرة.

وهذا هو ما نصت عليه المادة (24/ 3) مرافعات مصري بقولها: (....ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات.....اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه) ونسجت على نفس

---

(1) د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 459 - ص 487. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 588
- Solus et perrot; droit judiciaird; T.I; N.422;P.390- Perrot; cours;P.149
- Couchez; langlade et lebeau; procédure civile; N.344;P.146.

(2) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 392- ص 504. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 142 - ص 210. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 90. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 259- ص 425. د. أحمد مليجى - التعليق - م24 -بند 877 - ص 429. د.عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ج2 - بند 642 - ص 46، 47. د. نبيل عمر - الوسيط - بند 208-ص 669.
نقض مدني 12/ 7/ 1995 - طعنان رقما 236 لسنة 54 ق، 83 لسنة 55ق - مج - س 46 - ج2 - ق 190 - ص 981.
- Morel; Traité; N.412;p.331
- Solus et Perrot; Droit judiciaisre; T.I; N.421; p.390
- Goichot; procédure Civile;P.153
- Couchez; Procédure civile; N.197; p.151
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N.130; p.557

منوال القانون المصري (م19/ 3) مرافعات قطري، و(م16) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي،(م114) إجراءات مدنية صومالي، و(م159) مرافعات إيطالي.

128- كما يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي قيام مسئولية المتسبب فيه. فإذا كان بطلان الإعلان يرجع إلى خطأ المحضر أو طالب الإعلان أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان فتتقرر مسئوليته عن البطلان. وتطبق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية إذا ثبت وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وتحكم المحكمة بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه. وتقدير التعويض مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع بشرط أن يسبب حكمه تسبيباً كافياً. ويدخل القاضي في تقديره للتعويض مدى احتمال كسب الدعوى أو أثر فوات الفرصة التي ضاعت على المضرور لعدم إمكان رفع الدعوى أو الطعن أو استئناف سير الخصومة من جديد، فضلاً على النفقات والمصاريف حسب القواعد العامة[1] .

وعلى ذلك فإذا حكم ببطلان الإعلان لعدم توقيع المحضر أو لعدم إثباته صفه من تسلمه أو صلته بالمعلن إليه. فإن المحضر يسأل عن مصاريف الإعلان والتعويض عن الأضرار التي لحقت طالب الإعلان. وإذا كان بطلان الإعلان راجعاً إلى خطأ طالب الإعلان - وليس المحضر –كما إذا كان طالب الإعلان قد أخطأ في ذكر بيانات التعريف بالمعلن إليه،

---

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 394 - ص 507 وما بعدها. د. احمد مليجى - التعليق - ج1 - م20- بند 783- ص 381-382.د. على الحديدى - قانون المرافعات - ج2- ص 97. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 589.

نقض مدني 20/ 4/ 1971 - طعن رقم 178 لسنة ق36 - مج - س 22 - ج1 -ق 76 - ص 495.

نقض مدني 12/ 6/ 1969 - طعن رقم 267 لسنة 35ق- مج -س 20- ج2 - ق 146 - ص 914.

- Morel; Traité; N.413; p.332
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.l; N.423; p.391 - perrot; cours; p.150
- Goichot; Procédure Civile; p.151- cornu et Foyer; procédure civile; N.130; p.558
- Fricero; Rédaction; juris- class. Proc. Civ.; fasc. 140; N.27;p.5
- Versailles ;2 fev- 1996; D.1996; somm.; p.350; obs. Julien.
- Cass. Civ.Ire; 3 dêc. 1996; Bull civ. 1996-I-N. 435; p.303
- Cass. Civ. ;Ire;1 oct. 1994; Bull. Civ. 1994- I-N.284;p.207
- Cass. Civ. Ire; 17Nov. 1993; Bull. Civ. 1993 - I - N.330; p.228.
- Cass.civ. Ire; 22 Nov. 1988; Bull. Civ. 1988 - I-N.327; p.222

فإن المحضر لا تقع عليه أيه مسئولية لأنه لا يسأل إلا عن خطئه في القيام بوظيفة (م6/ 2 مرافعات مصري).

وقد نصت على تلك الضمانة (م23 مرافعات أهلي) بقولها: «إذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزماً بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات إذا كان لها وجه، فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية». وكذلك الأمر في (م25) مرافعات مختلط.

كما نص عليها المشرع الفرنسي بالنسبة للمحضرين في (art. 659 et 711 N.C.P.C.F.) وبالنسبة لأعوان القضاة والمحامين في (art. 697 et 698 N.C.P.C.F.). ويلاحظ أن إهمال قلم المحضرين في إجراء الإعلان خلال الزمن الذي حدده طالب الإعلان لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف سريان المواعيد.

129- ومتى حكم ببطلان الإعلان فللمحكمة فرض غرامة على المتسبب في البطلان سواء أكان هو المحضر أم طالب الإعلان. فنصت (م28) مرافعات عراقي على أن: (للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن).

ونصت (م14) مرافعات مصري على فرض غرامة على طالب الإعلان في حالة تعمده ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. وذلك بقولها: (تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه). معدلة بالقانون رقم(23) لسنة 1992، وعدلت أيضاً بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

كما نصت (م85) مرافعات مصري على فرض غرامة على طالب الإعلان إذا كان بطلان إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه راجعاً إلى فعل المدعى. وذلك بقولها: (إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بوساطة خصمه فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه).مستبدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

وهذا النص يمنح القاضي مزيداً من الايجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى بتوجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات توصلاً لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامه. وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

كما نصت (م 68/ 2) مرافعات مصري – معدله بالقانون رقم (23) لسنة 1992 – على أن: (وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن).معدله بموجب القانون رقم (18) لسنة 1999. وذلك بزيادة الغرامة بمقدار المثل. والهدف من هذا النص هو حث قلم الكتاب، وقلم المحضرين على عدم التراخي في الإعلان.

ونص المشرع الأردني على هذا الحكم في المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية معدله بالقانون رقم (14) لسنة 2001 بقولها: (متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.)

بهذا النص منح المشرع الأردني القاضي دوراً ايجابياً في تسيير الخصومة المدنية، حيث أجاز للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين دينارا ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً. إذا تبين للمحكمة أن الإعلان لم يكن موافقاً لأحكام القانون أو أنه لم يتم أصلا بسبب إهمال المحضر أو تقصيره.

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الفصل من تحديد بطلان الإعلان القضائي كضمانة للمعلن إليه. حيث عالجناه من خلال توضيح التعريف بالبطلان، ومذاهب التشريعات، وأنواعه، وكيفية التمسك به، وآثار عيوب أصل وصورة الإعلان، وأثار الحكم ببطلان الإعلان. ونتناول في الفصل التالي وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي للإعلان بالتكملة أو التحول أو الانتقاص. أو عن طريق التصحيح الحكمي للإعلان بالنزول عن التمسك بالبطلان، وبالحضور.

الفصل الثاني

وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضمانة لطالب الإعلان

تمهيد وتقسيم

130- يمر البطلان بمرحلتين؛ الأولى مرحلة قيام سبب البطلان أي توافر حالة من حالات البطلان، وتتحقق يتخلف الغاية من أحد أشكال العمل الإجرائي الذي قام به طالب الإعلان معيباً. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تقرير البطلان بحكم من القضاء. ولا يرتب البطلان آثاره إلا بعد صدور حكم بالبطلان. وبين المرحلتين يقوم طالب الإعلان بإثبات قيام سبب من أسباب تصحيح الإعلان المعيب، وبالتالي يمتنع صدور حكم بالبطلان. فتصحيح بطلان الإعلان يعنى زوال البطلان عن الإعلان المعيب بعد توافر سبب الحكم بالبطلان، أي أن الإعلان المعيب القابل للإبطال يصبح غير قابل له بالتصحيح وبالتالي يصبح العمل الإجرائي مطابقاً لنموذجه القانوني ومنتجاً لكل آثاره القانونية.

ويتم ذلك بإثبات طالب الإعلان أنه رغم إصابة الشكل بعيب - سواء أكان البطلان منصوصاً عليه أم لا - فقد تحققت الغاية الموضوعية التي يستهدفها المشرع من تقرير الشكل المعيب. وهذا هو اتجاه المشرع الحديث فيحاول ضماناً لسير الخصومة نحو غايتها النهائية تفادى البطلان بوسائل عديدة بهدف الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات، وذلك بالحد من تكرار اتخاذ الإجراء.

ويكون دور القاضي في الخصومة المدنية دوراً إيجابيا لا سلبياً، فيقع على عاتقه تنبيه الخصوم إلى ما يشوب إجراءاتهم من عيوب قد تؤدى إلى الحكم بالبطلان. كما يجب عليه توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بإحدى وسائل التصحيح، كأن يكلف طالب

الإعلان بإجراء إعلان جديد صحيح قبل فوات الميعاد[1]. فمن المغالاة في التمسك بالشكلية الإصرار على إبطال إجراء بالإمكان تصحيحه. فالعدالة تقضى بمشروعية التصحيح لما فيه من تفادي للآثار السيئة للبطلان.

ويكون الحد من بطلان العمل الإجرائي المعيب بأحد طريقين: إما التصحيح الفعلي أي التصحيح بزوال العيب. أو التصحيح الحكمي أي التصحيح مع بقاء العيب. ويعد التصحيح وسيلة فنيه فعالة في تجنب البطلان تكفل تحقيق التوازن بين مرونة الشكل وضرورة احترامه.وإذا كان البطلان راجعا إلي عيب في بيانات ورقة الإعلان فإنه يسبق عملية الإعلان ولا يصححه إعلان الورقة بشكل صحيح.

وقد حرص القانون الإجرائي باستخدام وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي المعيب كضمانه لطالب الإعلان علي الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها علي أسباب بطلان الإجراءات أو قصورها متى تكون في خدمة الحق وليست سببا لفقده، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضا عن استبداله، ولم يشترط استكمال أن يتم بوسيلة التي اتخذ بها العمل المعيب، وإنما أجاز أن يتم ذلك بأي وسيلة تحقق الغاية[2].

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التصحيح الفعلي للإعلان القضائي المعيب.
المبحث الثاني: التصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م20 -ص 249.
نقض مدني 31/ 1/ 1993 - طعن رقم 2589 لسنة 57ق - مج - س 44 - ج1 - ق 70- ص 396.
نقض مدني 30/ 4/ 1984 - طعن رقم 1355 لسنة 49ق - مج - س 35- ج1 - ق 222 - ص 1164.
نقض مدني 16/ 11/ 1976 - طعن رقم 201 لسنة 42ق - مج - س 27 - ج2 - ق 297 - ص 1583.

(2) نقض مدني - 9/ 6/ 2003م- طعن رقم 1316 لسنة 72ق- مستحدث المواد المدنية 2002/ 2003 - ص18-19.

المبحث الأول
التصحيح الفعلي للإعلان القضائي المعيب

تمهيد وتقسيم:

131- يقصد بالتصحيح الفعلي للعمل الإجرائي المعيب ؛ التصحيح بزوال العيب. وهذا التصحيح قد يتم بتكملة العمل الإجرائي المعيب، وإما أن يتم بتحول أو انتقاص العمل الإجرائي المعيب بهدف التقليل من الهدر الإجرائي بالنسبة للإجراء بالإبقاء عليه بشكل صحيح.

ويكون التصحيح بتكملة العمل الإجرائي المعيب بتعديل، أو بإضافة البيان أو الشكل، أو العنصر المعيب خلال الميعاد المحدد قانوناً للقيام بالعمل الإجرائي المعيب المراد تصحيحه بالتكملة.

وقد يكون التصحيح بتحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح، إذا كانت عناصره غير المعيبة يتوافر بموجبها عمل إجرائي آخر صحيح.

وإما أن يتم التصحيح بانتقاص العمل الإجرائي المعيب - البطلان الجزئي - إذا كان مكوناً من أجزاء قابلة للانقسام، فإذا بطل جزء فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان الأجزاء الأخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالتكملة.

المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالتحول أو بالانتقاص.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تصحيح الإعلان بالتكملة

132- استحدث المشرع المصري التصحيح بالتكملة بالقانون رقم (100) لسنة 1962 بإضافة فقرة جديدة للمادة (25) من قانون المرافعات السابق رقم (77) لسنة 1949. وهو ما أكدته المادة (23) من قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 بقولها: (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه). وهذا هو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في (م26) منه، و(م15) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م21) من قانون المرافعات الكويتي، و(م59/ 3، 4) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م18) من قانون المرافعات القطري، و(م40) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(art. 115 N.C.P.C.F.) بقولها: (بطلان الإجراء يزول بتصحيحه،وذلك إذا لم يكن الحق في اتخاذه قد سقط، وبشرط إلا تكون المخالفة قد تركت أي ضرر)، و(art. 121. N.C.P.C.F) بقولها: (في حالات التصحيح، لا يحكم بالبطلان إذا زال سببه وقت صدور الحكم من المحكمة بالبطلان).

غير أن هناك بعض التشريعات لم تنص صراحة على إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة. كما هو الحال في التشريع الليبي، رغم الاعتراف به من الفقه والقضاء[1]. ويتم تصحيح العمل الإجرائي المعيب من طالب الإعلان وفق ما تقرره المادة (23) من قانون المرافعات المصري في صورة طلب يستكمل به الإجراء المعيب بالإضافة المقتضى الشكلي أو الموضوعي الذي ينقصه حتى تتوافر كل مقتضياته التي تمنع الحكم ببطلانه أي تكملته بما يؤدي إلي زوال العيب- عن طريق طلب تأجيل الدعوى لإجراء التصحيح[2].

---

(1) د. الكونى اعبوده - قانون علم القضاء - ج2 ص 219.
نقض مدني ليبى 19/ 5/ 1970 - مجلة المحكمة العليا - س 7 - ع1 - ص 76.

(2) د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 13 - ص 135، التعليق م 23 - ص210.

133- ويشترط لتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة شرطان:

أولهما: أن يضاف إلى العمل الإجرائي المعيب ما ينقصه ؛ فيجب إضافة الشكل أو البيان الناقص أو تعديل المقتضى المعيب بالعمل الإجرائي. ويجب أن تكون التكملة تامة بمعنى أنه يجب أن تتوافر في العمل الإجرائي المعيب بعد تكملته سائر ما يقتضيه القانون فيه أي أن يطابق العمل الإجرائي نموذجه القانوني. ويستوي أن يكون العيب شكلياً أو موضوعياً، وسواء أكان البطلان عاماً أم خاصاً. ويجب أن يتم التصحيح بالتكملة قبل التمسك بالبطلان، على إلا يترتب على التصحيح سقوط حق أو ضرر للخصم الآخر في القانون الفرنسي[1].

وقد تتم التكملة التي يتم بها تصحيح العمل الإجرائي المعيب بنفس الوسيلة التي تم بها العمل المراد تكملته أو بوسيلة أخرى. ولا يشترط أن يكون البيان المضاف مماثلاً تماماً للبيان الناقص أو المعيب ما دام يؤدى نفس الوظيفة التي يؤديها هذا البيان. ويجوز التصحيح قبل التمسك بالبطلان أو بعد التمسك به ولكن قبل صدور حكم من المحكمة بالبطلان[2]. وتطبيقا لذلك فإنه إذا أعلنت صحيفة دعوى أو طعن لا تشتمل على البيانات التي أوجبها القانون، فإنه يمكن إعلان صحيفة مكمله للبيانات الناقصة خلال الميعاد القانوني[3]. وإذا قام الدائن بإعلان الأمر الصادر بالأداء دون العريضة أو بإعلان العريضة دون أمر الأداء، فإنه يجوز له القيام بإعلان لاحق يعلن به المدين بما لم يتم إعلانه منهما (م205 مرافعات مصري).

---

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 924- ص 1029. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 333 - ص 404. د. فتحى والى - الوسيط - بند 252- ص 413.

- Perrot; Cours; P. 145 - 146 - Goichot; Procédure Civile; p-154 - 155

- Cadiet; Droit Judiciaire; N.1115;P.477

(2) د.أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات بند. 36 - ص 400 هامش (6). د.امنية النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 158 - ص 404. د. مصطفى كيرة - النقض المدني - بند 795 - ص 711. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 583.

- Couchez; Langlade et lebeau; Procédure Civile; n.346; p.147

(3) نقض مدني 3/ 12/ 1964 - طعن رقم 20 لسنة 30 ق - مج - س 15 - ج3 - ق 161 - ص 1091 دسوق الجزئية 3/ 7/ 1901 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ج3 - ق 7017 - ص 1831

وقد نص المشرع الصومالي في (م116) من قانون الإجراءات المدنية على تجديد الإجراءات الباطلة بقولها: (يجب على القاضي الذي ينطق بالبطلان أن يأمر بتجديد الإجراءات التي لحقها البطلان إذا كان ذلك ممكناً ويدين القاضي في نطقه بالبطلان الشخص المسئول عنه بمصاريف تجديد الإجراءات).

بمقتضى هذا النص أوجب المشرع الصومالي على القاضي الذي يحكم بالبطلان أن يأمر الخصم بتجديد الإجراءات التي حكم ببطلانها مع إلزام المسئول عن البطلان بمصاريف التجديد. ولم ينص المشرع المصري، ولا الفرنسي على مثل هذا النص، وإن جرى العمل به.

والتجديد هو إحلال عمل إجرائي صحيح محل عمل إجرائي باطل - إعادة العمل الإجرائي وفقاً للقانون - مثل إعادة الإعلان صحيحاً محل الإعلان الأول الباطل. ويشترط في التجديد أن يتم بنفس الوسيلة التي تم بها العمل الباطل، وأن يكون العمل الإجرائي الجديد مطابقاً تماماً من الوجوه كافه للعمل الباطل، وأن يقوم بالتجديد من يملك قانوناً مباشرة الإجراء، وأن يكون التجديد ممكناً وضرورياً. ويطلق البعض على التجديد التصحيح الكلى للإجراء المعيب[1].

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أعلنت صحيفة الطعن لا تشتمل على البيانات القانونية، فإنه يمكن إعادة إعلانها صحيحة خلال ميعاد الطعن.

ثانيهما: أن يتم التصحيح بالتكملة في الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء المعيب. فيجب

---

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان -ص701.د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 922 - ص 1028. د. محمود نجيب حسنى-شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1988 - بند 391- ص 356. د. أمال عثمان -شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1991 - بند 240- ص 391، 392.د. فوزية عبد الستار -شرح قانون الإجراءات الجنائية-دارالنهضة العربية بالقاهرة - 1992 - بند 29 ص 40. أدوار غالى الدهبى - الإجراءات الجنائية - ط2 - مكتبة غريب - 1992 - بند 563 ص 784 - 785.د. أحمد فتحى سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ط7- دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993 - ص 317.

نقض مدني 25/ 2/ 1998 طعن رقم 8412 لسنة 66ق - مستحدث المواد المدنية 97/ 1998 - ص 37، 38.

نقض مدني 12/ 2/ 1980 - طعن رقم 352 لسنة 46 ق - مج س31 - ج1 - ق 93 - ص 481.

تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء المعيب، وإلا أصبح التصحيح غير ممكن (م23 مرافعات مصري، art. 115.al.2 N.C.P.C.F.)[1].

وعلى ذلك فلا يعتد بإعلان صحيفة الاستئناف إذا وجهت إلى المستأنف ضده في الميعاد ولم تسلم تسليماً فعلياً ولا حكمياً إلى أحد ممن يجيز القانون تسليمها له، ولا يغير من ذلك أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف ضده في النيابة بإعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف، وحتى يمكن اعتبار الإعلان الجديد مصححاً للإعلان السابق فكان يجب إتمام الإعلان الجديد في ميعاد الاستئناف. وإذا شاب إعلان صحيفة الدعوى بطلان جاز تصحيحه قبل فوات ميعاد الثلاثة أشهر ميعاد اعتبار الخصومة كأن لم تكن (م70 مرافعات مصري) [2].

ويشترط في الميعاد المقرر في (م23) مرافعات مصري، أن يكون مقرراً في القانون، وأن يكون لازماً لأن يترتب على عدم مراعاته البطلان أو السقوط. ويستوي بعد ذلك أن يكون ناقصاً أو كاملاً أو مرتداً[3]. فمثلاً ميعاد إعلان الطعن بالنقض ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان، ولذلك فيمكن تصحيح إعلان الطعن بالنقض ولو بعد فوات الميعاد. وعلى ذلك فإن وقوع بطلان في إعلان بعض المطعون عليهم لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم بالطعن إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان، ما دام أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان[4] .

---

(1) - perrot; cours; p.145 - 146 - Goichot; procédure civile; p.155
- couches; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N.346;p.147

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي- ج1- بند305 -ص 762، 763. د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 925 - ص 1031.د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 584.

نقض مدني 25/ 2/ 1998 - طعن رقم 8412 لسنة 66ق - مجلة القضاة - س 30 - 1998 - ع1، 2 - ق 43 - ص 292.

- Cadiet; Droit judiciaire; N.1115;p.477
- Couchez; Langlade et Lebeaue; Procédure Civile; N.346;p.147

(3) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 23 - ص 210. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 353 - ص 552.

(4) د. مصطفي كيرة - النقض المدني - بند 795 - ص 711.

ومع ذلك يتمنى بعض الفقهاء أن يجعل المشرع باب تصحيح العمل الإجرائي الباطل أكثر سعه بحيث يجوز التصحيح ولو بعد فوات الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء المعيب ما دام أن الإجراء الأول المعيب قد تم في الميعاد القانوني فإنه يكون قد حفظ الميعاد، وذلك حتى يرتفع الحرج من قصر بعض المواعيد أو عدم كشف العيب بالعمل الإجرائي إلا بعد فوات الميعاد[1].

ولكن يرد على هذا التمني بأنه يفوت الحكمة من تحديد المواعيد، ويجعل تحديدها في القانون عبثاً، ويفتح الباب أمام الخصوم بالتحايل على ما قرره المشرع من مواعيد. علماً بأن الميعاد.يحفظ بإتمام الإجراء صحيحا من الأصل خلال الميعاد أو أن يشوبه عيب ويتم تصحيحه خلال الميعاد فإذا لم يحدث هذا ولا ذاك سقط الحق في الإجراء، ولا جدوى من تصحيحه بالتكملة[2].

وإذا لم يكن للإجراء ميعاد محدد في القانون كان على المحكمة أن تحدد ميعادا لإجراء التصحيح اللازم. وإذا حددت المحكمة ميعادا للتصحيح كان على الخصم أن يقوم بالتصحيح خلاله وإلا تعرض للحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم (م99/ 1 مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999). كما يجوز لها التأجيل مرة ثانية إذا ما اقتنعت بعذر الخصم في قيامه بالتصحيح خلال الميعاد الأول، ولها أن تحكم بالبطلان مادامت أنها قد هيأت للخصم المخالف الفرصة لتصحيح الإجراء المعيب ولم يتمه في الميعاد ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه (م85) مرافعات مصري على أنه(إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بوساطة خصمه). فيجب على المحكمة في حالة غياب المدعى عليه أن تتحقق من صحة الإعلان، فإذا تبين لها أن الإعلان غير صحيح وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية. على أن هذا التأجيل لا يخل بحق المدعى عليه في أن يدفع بالدفوع التي يرتبها له القانون نتيجة عدم إعلانه إعلانا صحيحا في موعد معين كالدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن. ويجب تأجيل الدعوى سواء أكان بطلان الإعلان لعيب في

(1) د. أحمد مسلم – أصول المرافعات- بند 457 – ص486.

(2) د. أحمد صاوى - الوسيط – بند 353 – ص 553.

ذات عملية الإعلان أم لأي سب آخر،وسواء أكان بطلان الإعلان متعلقا بالنظام العام أم بطلان نسبى. وإذا تم الإعلان الجديد صحيحا فلا ينتج آثره إلا من تاريخ إجرائه، ولا يكون له أثر رجعى.

وإذا لم يحدد القاضي ميعادا لتصحيح الإجراء، فإنه يجب لإمكان التصحيح في هذه الحالة أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء المعيب المراد تصحيحه، لأنه بصدور الحكم الفاصل في النزاع تخرج القضية عن ولاية المحكمة، وبالتالي يمتنع إجراء التصحيح. ويلاحظ أن تصحيح العمل الإجرائي المعيب وفقا للمادة (23) مرافعات مصري اختياري للخصم؛ وللمحكمة ، فقد يقوم به الخصم من تلقاء نفسه أو بأمر المحكمة[1].

134- ويتحدد نطاق تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة بالعمل الإجرائي المعيب القابل للإبطال. فإذا كان العمل الإجرائي منعدما فلا مجال لتصحيحه، ولابد من اتخاذه من جديد. وسواء ورد نص على البطلان أم لا، وسواء تم التمسك بالبطلان أم لا، وسواء أكان العيب أو النقص في مقتضى موضوعي أم في مقتضى شكلي، وسواء أكان البطلان لعيب متعلق بالنظام العام أم متعلق بالمصلحة الخاصة، وذلك لأن النظام العام لا يضار مادام قد أمكن تكملة العمل الإجرائي المعيب فهذا يؤدى إلى توفير الوقت والجهد والنفقات والإجراءات مما يشكل ضمانة هامة لطالب الإعلان[2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م23- ص210. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند353- ص554.د. أمنية النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند158- ص404؛ قانون المرافعات- بند262- ص429- 430.
نقض مدني 25/ 2/ 1998- طعن رقم 8412 لسنة66ق- مجلة القضاة- س30- 1998- ع1، 2-ق43- ص292.
نقض مدني 2/ 2/ 1976- طعن رقم 437 لسنة40ق- مج- س27- ح1- ق77- ص356.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند388- ص499. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند456- ص485. دأعبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص496. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص92. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند429- ص1030. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند63م- ص138. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583. د. فتحى والى- الوسيط- بند252- ص413.
نقض مدني16/ 4/ 1970- طعن رقم387 لسنة 35ق- مج- س21- ح2- ق103- ص646.
تقض مدني26/ 11/ 1968- طعن رقم450 لسنة34ق- مج- س19- ح3- ق213- ص1407.
نقض مدني17/ 2/ 1955- طعن رقم100 لسنة22ق- مج- س6- ح1- ق93- ص708.

135- وتترتب آثار التصحيح بالتكملة إذا تم تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة في الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء. فيزول ما قد لحق بالعمل الإجرائي المعيب من بطلان، ولم يعد محلا للتمسك بالبطلان سواء تم التصحيح ممن قام بالإجراء المعيب أم من الخصم الآخر[1].

والتصحيح بالتكملة لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله، لا من تاريخ القيام بالإجراء الذي لحقه التصحيح بالتكملة. فالتصحيح بالتكملة ليس له أثر رجعى. وذلك طبقا لنص (م23/ أخيره) مرافعات مصري بقولها: (...ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه). وقد استحدث المشرع المصري هذا الحكم بالقانون رقم (100) لسنة1962؛ ثم أكده قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في (art. 115. N. C. P. C. F.) بشرط إلا يكون قد حدث سقوط أو إلا يؤدى التصحيح إلى ضرر. وقد كان القضاء المصري في ظل القانون القديم رقم (77) لسنة 1949 يجرى على غير ذلك، حيث كان التصحيح يؤدى إلى زوال العيب ويجعل الإجراء صحيحا بأثر رجعى منذ اليوم الذي تم فيه الإجراء المعيب المراد تصحيحه بالتكملة[2].

وتطبيقا لذلك فإذا كان الإعلان معيبا ولازما لتعجيل السير في الدعوى أو لتصحيح شكلها بعد انقطاع الخصومة فيها فلا يرتب الإعلان آثاره إلا من تاريخ التصحيح بالتكملة. فإذا لم يتم تصحيح الإعلان المعيب إلا بعد مرور ستة أشهر- ميعاد سقوط الخصومة- فإن الخصومة تسقط[3].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند929- ص1036. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583.
د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند647- ص53. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند354- ص554.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1115; P. 477

(2) د. فتحى والى- نظرية البطلان- بند292- ص542. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م23- ص258.
د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583.
نقض مدني 25/ 2/ 1998- طعن رقم8412 لسنة66ق- مستحدث المواد المدنية 97/ 1998- ص37.
نقض مدني 26/ 11/ 1968- طعن رقم450 لسنة 34ق- مج- س19- ح3- ق213- ص1407.
نقض مدني 24/ 5/ 1967- طعن رقم204 لسنة 31ق- مج- س18- ح3- ق162- ص1091.

(3) د. أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند158- ص406.

136- ويوجد فرق بين التصحيح، ونظرية تكافؤ البيانات. فالتصحيح بالتكملة يتم عن طريق تكملة تضاف على العمل الإجرائي المعيب، ولا يكون له أثر رجعى. بينما عند تطبيق نظرية تكافؤ البيانات فلا توجد أية إضافة وإنما يوجد تحقيق للغاية التي كان يحققها البيان الناقص وهذا التحقيق يتم من ذات بيانات ورقة الإعلان نفسها، وبذلك ينتج العمل الإجرائي آثاره من تاريخ اتخاذه، فتكافؤ البيانات يكفى لتكملة ما بالورقة من نقص. وعلى ذلك فنظرية تكافؤ البيانات، والتصحيح بالتكملة يحققان هدفا واحدا هو الحد من إعمال جزاء البطلان. أما نفى البطلان فيتم عن طريق إثبات تحقق الغاية من الإجراء طبقا لنص (م20) مرافعات مصري، أو إثبات عدم تحقق ضرر للخصم في القانون الفرنسي[1].

وعلى ذلك فلا مانع يمنع طالب الإعلان من أن يتدارك خطأ حصل منه في الإعلان الأول بإعلان ثاني يصحح فيه ذلك الخطأ إذا كان الإعلان الثاني قد حصل في الميعاد القانوني. فإذا كلف المستأنف خصمه بالحضور أمام محكمة كلية خطأ بدل تكليفه بالحضور أمام محكمة استئناف عالي، فأرسل إليه إعلانا آخر يصحح به خطأه وجب أن يشتمل الإعلان الثاني على جميع بيانات إعلان الاستئناف وخلال الميعاد القانوني للاستئناف[2].

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند183- ص278.

(2) استناف مصر 17/ 2/ 1913- مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر- ح3- ق7018- ص1831.
دسوق الجزئية 3/ 7/ 1901- مرجع القضاء لعبد العزيزناصر- ح3- ق7018- ص1831.

المطلب الثاني

تصحيح الإعلان بالتحول أو الانتقاص

137- أجاز المشرع المصري في قانون المرافعات التصحيح بتحول العمل الإجرائي المعيب في (م24/ 1)، والتصحيح بانتقاص العمل الإجرائي المعيب في (م24/ 2) أو ما يعرف بمبدأ البطلان الجزئي. وذلك بهدف الحد من آثار بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات. وكذلك الحال في (م19) مرافعات قطري، و(م16/ 1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي.

غير أن هناك بعض التشريعات لم تنص على تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتحول، أو بالانتقاص. فمن تلك التشريعات: قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وقانون المسطرة المدنية المغربي، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقانون المرافعات الليبي، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وقانون المرافعات الكويتي، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني..

138- نص قانون المرافعات المصري على ضمانة تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالتحول في (م24/ 1) منه بقولها:

(إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره).

ويقصد بالتحول: تغيير العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي آخر صحيح، إذا توافرت في العمل الإجرائي المعيب عناصر العمل الإجرائي الآخر الصحيح. أي أن الإجراء المعيب يصح باعتباره الإجراء الآخر الذي توفرت عناصره. بمعنى أنه تكييف جديد للعناصر غير المعيبة لإنتاج عمل إجرائي جديد صحيح[1]. ويعتبر ذلك تطبيقا لفكرة الافتراض (الحيلة)

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند390- ص501. د. ابراهيم سعد- القانون القضائي ج1- بند304- ص760 نقض مدني 2/ 12/ 1969- طعن رقم 422 لسنة 35ق- - مج- س20- ح3- ق193-ص1248.

في قانون المرافعات؛ فإذا كان العمل الإجرائي باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فيفترض أنه صحيح باعتباره الإجراء الذي توافرت فيه عناصره[1].

وعلي ذلك فيشترط لتحويل العمل الإجرائي الباطل (م24 / 1 مرافعات مصري) أن يكون العمل الإجرائي باطلا – وليس منعدما أو لم يتخذ أصلا- لتعيب بعض مقتضياته. وأن تمثل مقتضياته الباقية الصحيحة عناصر عمل إجرائي آخر صحيح قانونا بعد استبعاد المقتضيات المعيبة.

وفكرة تحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح تشبه فكرة تحول العقد المنصوص عليها في (م144) من القانون المدني المصري. مع ملاحظة أنه يشترط في تحول العقد الباطل إلي عقد آخر صحيح أن تكون نية المتعاقدين قد اتجهت إلى إبرام العقد الصحيح.

أما بالنسبة لتحول العمل الإجرائي فإنه يتم بصرف النظر عن نية من قام به. فآثار الإجراء لا تحكمها إرادة الخصم الذي اتخذه، وإنما تترتب بحكم القانون بمجرد توافر عناصره سواء اتجهت إليها نية متخذ الإجراء أم لا[2].

وتحول العمل الإجرائي المعيب إلى إجراء آخر صحيح لا يتم تلقائيا بقوة القانون أو أن الخصم هو الذي يقوم به، وإنما يقوم به القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم بإعطاء العناصر السليمة المستخلصة من العمل الإجرائي المعيب تكييف قانوني جديد. ويتم التحول سواء أكان البطلان متعلقا بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة. وتسرى آثار العمل الصحيح المتحول عن الإجراء الباطل من تاريخ التحول، لأمن تاريخ اتخاذ الإجراء الباطل[3].

---

(1) د. نبيل عمر- عدم فعالية الجزاءات الإجرائية- دار الجامعة الجديدة لنشر بالاسكندرية- 2002- بند225- ص274.

(2) د. احمد مسلم- أصول المرافعات- بند458- ص486. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند932- ص1040. د. وجدى راغب -مبادئ الخصومة- ص93. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص261. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص585. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند648- ص54.

(3) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي -ج1-بند303- ص760. د. نبيل عمر- سلطة القاضي التقديرية- بند82- ص99.
==

وتقدير كفاية العناصر التي تؤدي إلي تحول الإجراء الباطل إلي إجراء صحيح من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.

139- وتطبيقا لذلك:

إذا أعلن من له موطن معلوم بالخارج للنيابة العامة تمهيدا لإتمام الإعلان بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي، ثم أفادت وزارة الخارجية أن المنطقة التي يقيم فيها المراد إعلانه بالخارج محتله بواسطة العدو، ولم يستدل على موطنه بالخارج فإن الإعلان الذي كان باطلا لأنه لم يتم في موطن المراد إعلانه بالخارج يتحول إلي إعلان صحيح باعتباره إعلانا في النيابة العامة لمجهول الموطن[1].

إذا لم يذكر موطن المراد إعلانه أو كان هذا البيان معيبا بورقة الإعلان، فإن الإعلان يكون باطلا، ومع ذلك إذا تم تسليم الإعلان لشخص المراد إعلانه فإن الإعلان يعتبر صحيحا.

إذا تم تسليم الإعلان في غير موطن المعلن إليه، ولكن المعلن إليه هو الذي استلم الصورة بنفسه

فإن الإعلان الذي يعد باطلا لأنه لم يتم في موطن المعلن إليه يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه[2].

==

د. محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- بند28-ص444- 445. د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م24- ص211.

د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند648- ص55- وعكس ذلك محمد وليد الجارحي - النقض المدني - ص500 - حيث يرى أن عملية التحل تتم بقوة القانون، فلا يستطيع القاضي الامتناع عن إعماله، ولا يتوقف إعماله على إرادة الخصوم

(1) د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م24- بند4-ص212.

(2) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي - ح1 - بند304- ص760، 761. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص586.

- Cass. Civ. 2e; 28 oct. 1999; Rev. Huissi. 2000; Juries; P. 345; Obs. Bourdillet.

إذا تم تسليم الإعلان في قلم الكتاب، وتصادف استلام المعلن إليه للصورة بنفسه. فإن الإعلان الذي يعد باطلا لتسليمه في قلم الكتاب بدلا من تسلمه لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه.

تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في جهة الإدارة عندما توجه المحضر لتسليم الإعلان لجهة الإدارة بعد امتناع ابن المعلن إليه أو زوجته أو خادمه عن الاستلام. فإن الإعلان الذي يعد باطلا لتسليمه لجهة الإدارة يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه.

اعتبار إعلان صحيفة الدعوى أعذار للمدين عند طلب تنفيذ العقد أو فسخه إذا بطل الإعلان وتضمنت الصحيفة تكليفه المدين بالوفاء.

140- نص المشرع المصري على ضمانة تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالانتقاص في (م24/ 2) من قانون المرافعات بقولها: (وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل...) وعلى نفس المنوال نص (م16/ 1) اتحادي إماراتي.

ويقصد بانتقاص العمل الإجرائي المعيب (البطلان الجزئي) أن الإجراء إذا كان باطلا في شق منه وصحيحا في شق آخر فإنه يبطل في الشق الأول فقط، ويصح في الشق الثاني. وينتج العمل الإجرائي المعيب نفسه بعض الآثار التي ينتجها لو كان صحيحا[1].

وفكرة انتقاص العمل الإجرائي المعيب تعتبر تطبيقا لفكرة انتقاص العقد المنصوص عليها في (م143) من القانون المدني المصري. مع ملاحظة أنه لا يجوز انتقاص العقد إذا ما تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الباطل وهنا يتعين بطلان العقد كله حتى ولو كان قابلا للانقسام. وبما أن نص (م24/ 2) مرافعات مصري لا ينص على هذا القيد فلا محل لإعماله بالنسبة للأعمال الإجرائية ولأن القانون هو وحده المستقل بتحديد آثار الأعمال الإجرائية، ولا دور لإرادة الخصوم في تحديدها[2].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند935- ص1044- 1045. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند334- ص411.

(2) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص262. د. فتحى والى- الوسيط- بند254- ص417- 418.

وفي انتقاص العمل الإجرائي المعيب توجد بعض عناصر العمل الإجرائي المعيب صحيحة رغم وجود عيوب في عناصره الأخرى. فينتج الشق الصحيح بعض الآثار القانونية للعمل الإجرائي المعيب. أي أن الآثار التي تترتب في الانتقاص إنما تترتب لأجزاء صحيحة من العمل الإجرائي المعيب بعد حذف الجزء المعيب من العمل الإجرائي دون إضافة جزء جديد وإلا كان تصحيحا بالتكملة. أي أن العناصر الباقية غير المعيبة تكون عملا قانونيا آخر يعرفه القانون فتتولد آثار جزئية عن جزء العمل الإجرائي غير المشوب بالبطلان[1].

141- ويشترط لتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالانتقاص شرطان:

أولهما: أن يكون العمل الإجرائي معيبا. سواء تعلق العيب بتخلف مقتضى شكلي أو مقتضى موضوعي، وسواء تعلق البطلان بالنظام العام أم كان متعلقا بالمصلحة الخاصة. فالانتقاص ما هو إلا وسيلة للحد من آثار البطلان. وإذا كان العمل الإجرائي لم يتخذ أصلا أو منعدما فلا يرد عليه تصحيح، وإنما يجب اتخاذه من جديد[2].

ثانيهما: أن يكون العمل الإجرائي مركبا وقابلا للتجزئة. فيجب أن يكون العمل الإجرائي المعيب مركبا من عدة أجزاء قابلة للانقسام بعضها صحيح والبعض الآخر معيب. ولا يلحق البطلان إلا الجزء المعيب، أما الجزء السليم فيرد عليه التصحيح بالانتقاص لينتج بعض آثار العمل الإجرائي المعيب التي ينتجها لو كان صحيحا. أما إذا كان العمل الإجرائي المعيب عملا بسيطا أو مركبا من عدة أجزاء غير قابلة للانقسام وأعيب عنصر منه فيؤدى إلى بطلان العمل كله ولا تنطبق بشأنه (م24/ 2مرافعات مصر).وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والقضاء في مصر وهو الراجح[3].

---

(1) د. محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- بند29- ص445. د. محمود هاشم- قانون القضاء- ح2- بند145- ص214.

د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند334- ص411- 412. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص437.

(2) د. نبيل عمر- أصول المرفعات- بند937- ص1046. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند649- ص56.

(3) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي ح1- بند304- ص761. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص94 د.محمود هاشم- قانون القضاء - ح2- بند145- ص214. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص586- محمد وليد الجارحي –النقض المدني - ص5001.

==

غير أن بعض الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك للقول بجواز إعمال فكرة الانتقاص عندما يكون العمل الإجرائي بسيطا غير قابل للتجزئة أو الانقسام ولكنه متعدد الآثار حيث يقع الانتقاص على آثاره[1].

ولكن هذا الرأي يعتمد على فكرة أن البطلان لا يرد على العمل الإجرائي ذاته وإنما يرد على آثاره. ودون مراعاة أن البطلان يصيب أولا العمل الإجرائي المعيب- فالبطلان هو جزاء عدم مطابقة العمل لنموذجه القانوني- ثم تحكم المحكمة ببطلان العمل الإجرائي المعيب، ونتيجة لحكم البطلان فإن العمل الباطل لا ينتج آثاره القانونية. فالبطلان لا يرد على آثار العمل الإجرائي إنما يرد على العمل ذاته[2].

142- ويقوم القاضي بانتقاص العمل الإجرائي المعيب إما بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه بعد دعوة الخصوم لسماع أقوالهم فيما يتعلق بالانتقاص. وإذا تم الانتقاص فإن الشق الباطل يعتبر وكأنه غير موجود، وبالتالي لا يولد أي أثر. أما الشق الصحيح فيبقى وتتولد منه كافة آثاره القانونية من تاريخ اتخاذ الإجراء المعيب لا من تاريخ الانتقاص. فالشق الصحيح تم صحيحا منذ البداية- لا من تاريخ الانتقاص- وينتج بعض آثار العمل الإجرائي المعيب. ويتم الانتقاص سواء ورد نص على البطلان أم لا، وسواء تم التمسك بالبطلان أم لا. ويشكل ذلك ضمانة لطالب الإعلان لأنه يوفر الوقت والجهد والنفقات[3].

==

نقض مدني 17/ 5/ 1977- طعن رقم 698 لسنة42ق- مج- س28- ح1- ق212- ص1230.

نقض مدني 15/ 5/ 1973- طعن رقم 115 لسنة38ق- مج- س24- ح2- ق133- ص748.

نقض مدني 28/ 5/ 1955- طعن رقم 63 لسنة22ق- مج- س6- ح3- ق156- ص1178.

(1) د. فتحي والي- الخصومة الفضائية- بند55- ص96؛ الوسيط- بند254- ص418.

(2) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند937- ص1046- 1047.

(3) د. رمزي سيف- الوسيط- بند390- ص502. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند938- ص1048. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص263. د. أحمد هندي- قانون المرافعات- بند335- ص411. د.عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند649- ص57. د. وجدي راغب- مبادئ القضاء- ص437.

143- ومن تطبيقات ذلك:

إذا كان إعلان صحيفة الطعن صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم، وباطلا بالنسبة للبعض الآخر فإن الإعلان يعتبر صحيحا في شقه الأول، وباطلا في الشق الثاني. وكما إذا أعلنت صحيفة الدعوى بإجراء صحيح لبعض المدعى عليهم دون البعض الآخر. وكما إذا وجه الخبير الإعلان لبعض الخصوم دون البعض الآخر[1].

إذا حكم بعدم قبول الدعوى لأن الحق الذي تستند إليه تتوافر بصدده شروط استصدار أمر الأداء. فمن الجائز اعتبار إعلان صحيفة الدعوى بمثابة تكليف بالوفاء يغنى عن إعادته عند استصدار أمر الأداء[2].

الحكم متعدد الأجزاء الذي يستقل كل جزء فيه بموضوع وسبب بحيث لا يكون أحد هذه الأجزاء أساسا للأخر، فإن بطلان الحكم في جزء منه لا يترتب عليه بطلان الحكم كله[3].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند405- ص512 هامش (4).

(2) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند27- ص60. استئناف القاهرة 16/ 11/ 1965- طعن رقم 255 لسنة80ق (الدائرة التجارية السابعة)- مجلة ادارة قضايا الحكومة- س11-ع2- ابريل/ يونيه 1967- ق35- ص547.

- Cass. Com. ; 16 oct. 2001; Gaz. Pal. 2001; Pan. ; P. 29

(3) محمد وليد الجارحي - النقض المدني - ص501.

المبحث الثاني
التصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب

تمهيد وتقسيم:

144- يقصد بالتصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب؛ التصحيح مع بقاء العيب في ورقة الإعلان. أي أن يتم التصحيح رغم بقاء العيب الذي شاب العمل الإجرائي أي إعفاء قانوني من البطلان مع بقاء العيب. وقد يتم التصحيح الحكمي إما بالنزول عن التمسك بالبطلان ممن له حق التمسك به، وإما بتحقق واقعة قانونية يحددها القانون يترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان بافتراض نزول الخصم عن التمسك بالبطلان لقيام واقعة قانونية تحول دون التمسك به لتحقق الغاية من الإجراء المعيب.بهدف تحقيق حماية فعالة للحق الموضوعي، فالإجراءات مجرد وسيلة لحماية الحق الموضوعي.

فمن أهم الوسائل التي جاء بها القانون الإجرائي للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانه لطالب الإعلان: تصحيح الإعلان القضائي المعيب بنزول المعلن إليه عن التمسك ببطلان الإعلان صراحة أو ضمناً. وبالنزول يهدر المعلن إليه حقه في التمسك بالبطلان فيصبح الإعلان الباطل إعلاناً صحيحاً بأثر رجعى أي من لحظة اتخاذه.

بالإضافة إلى إمكانية تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالحضور في حالات محددة قانوناً مثل نص (م108)، و(م114)، و(م68/ 3) مرافعات مصري. ويتم ذلك عن طريق سقوط حق المعلن إليه في التمسك ببطلان الإعلان القضائي المعيب بالحضور، كتطبيقات تشريعية لمبدأ وسيلة الأشكال، بتحقق الغاية من الشكل القانوني[1].لضمان استمرار سير الخصومة القضائية لتحقيق غايتها واعتبارات العدالة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك ببطلانه.
المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالحضور.
وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - ص636، 638.

المطلب الأول

تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك ببطلانه

145- نص المشرع المصري على ضابط تصحيح الإعلان المعيب بنزول المعلن إليه عن التمسك ببطلانه كضمانه لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات. وذلك في (م22) من قانون المرافعات التي نصت على أن: (يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام). وبالنزول عن التمسك ببطلان الإعلان القضائي المعيب يسقط حق المعلن إليه في التمسك بالدفع ببطلان الإعلان.

وتصحيح الإعلان القضائي المعيب بالنزول عن التمسك ببطلانه ضابط تشريعي لسلامة الإعلان نصت عليه كثير من التشريعات: (م25) من قانون المرافعات الليبي، و(م20/ 2) من قانون المرافعات الكويتي، و(م59/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م17/ 1) من قانون المرافعات القطري، و(م40) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م112/ 2)من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(م25/ 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يزول بطلان الإعلان القضائي المعيب إذا نزل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمناً. فمن حق المعلن إليه النزول عن التمسك ببطلان الإعلان، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. فتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالنزول عن التمسك بالبطلان مشروط بأن يكون سبب البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة. أما إذا كان سبب البطلان متعلقاً بالنظام العام فمع جواز تمسك الخصم به غير أنه لا يملك حق التنازل عنه لأن الحكم به لا يتوقف على إرادته، وإنما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم أو نزل عنه صراحة أو ضمناً [1].

(1) د.رمزى سيف - الوسيط - بند 389 - ص499. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 27- ص443. د.مفلح عواد القضاة- أصول المحاكمات المدنية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن - 1988 - ص292. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 352- ص551.
==

والنزول عن الحق في التمسك بالبطلان لا يؤدى إلى التصحيح إلا إذا كان هذا الحق لخصم واحد. فإذا كان هذا الحق لأكثر من خصم فإن نزول أحدهم عن حقه يعتبر تصحيحا.

ولكنه لا يترتب أثراً إلا بالنسبة له فقط، ولا يحرم الآخرين من حقهم في التمسك بالبطلان. وذلك لأن التنازل عن حق التمسك بالبطلان تصرف إجرائي يتم بإرادة منفردة يعبر فيه الخصم عن إرادته صراحة أو ضمناً، دون اشتراط موافقة الخصم الآخر إذ ليس له مصلحة في الرفض، أي أن يتم النزول دون حاجة لموافقة الخصم الآخر[1]. ويتحدد مجال النزول عن البطلان بالإجراء الباطل دون الإجراء المنعدم.

146- ومتى تم النزول عن البطلان صراحة أو ضمناً فإنه يقع باتاً، ولا يجوز العدول عنه أو التحلل من آثاره. وإذا ترتب على النزول تصحيح العمل الإجرائي المعيب، فإن هذا التصحيح يرتب آثاره بأثر رجعى من وقت القيام به، ويسرى في مواجهة الخلف العام والخاص[2].

والنزول الصريح عن حق التمسك بالبطلان يكون بإعلان الخصم إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان. ولا يشترط أن يبدى الخصم إرادته في شكل معين فقد يكون كتابة في مذكرة تعلن للخصم الآخر أو تقدم للمحكمة، وقد يكون شفوياً في الجلسة بحضور الخصم الآخر[3].

==

نقض مدني7/ 3/ 1991- طعن رقم 102 لسنة 53ق-مج-س42-ح1- ق108-ص679.
نقض مدني25/ 4/ 1972- طعن رقم 322 لسنة 37ق-مج-س23-ح2- ق120-ص768.
استئناف القاهرة 27/ 1/ 1959 - طعن رقم103 لسنة 75ق - المحاماة - س- 40 - ع2- ق 49 - ص403

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ح1 - بند306- ص765. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص88. د. أحمد مليجى - التعليق - م23 - يند 864- ص422. د. فتحى والى - الوسيط - بند 353-ص416. د.أحمد هندى - قانون المرافعات بند 334- ص408، 409. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص576.
نقض مدني17/ 6/ 1971 - طعن رقم 432 لسنة 36ق- مج-س22-ح2-ق 125-ص 764.

(2) د. فتحى والى - الوسيط - بند 353 - ص416. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 352- ص5551،
نقض مدني16/ 3/ 1977 - طعن رقم 517 لسنة 43ق- مج - س28- ح1-ق127-ص697.

(3) د. رمزى سيف - الوسيط- بند 389 -ص499. د. وجدى راغب -مبادئ الخصومة - ص88. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص576.
نقض مدني 16 / 3 / 1977- طعن رقم 569 لسنة 43 ق - مج - س 28 - ج1- ق 128- ص705

أما النزول الضمني فهو سلوك من الخصم تستنتج منه المحكمة إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان. كما إذا رد على الإجراء المعيب بما يدل على اعتباره صحيحاً أو ناقش موضوع الإجراء المعيب دون التمسك بالبطلان... ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك دون رقابة عليه من محكمة النقض بشرط أن يبنى استنتاجه على أسباب معقولة وسائغة لا على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة [1].

وتطبيقاً لذلك فإن رد المشترى على إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة الذي وجه إليه، وكان معيباً. فإن هذا الرد الذي وجهه المشترى للشفيع يصحح ذلك البطلان. حيث إن المشترى أقر فيه بأنه تلقى إعلان الرغبة ولاحظ على بياناته مجانبتها للحقيقة فسارع إلى تصحيحها وعرض على الشفيع الحلول محله في عقد البيع بالثمن الحقيقي والنفقات الحقيقية دون أن يتمسك بأي اعتراض أو تحفظ في شأن إعلان الرغبة. فهذا السلوك من المشترى يدل على نزوله عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته. ويصبح إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة صحيحاً منذ اتخاذه كورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات [2].

ولا يجوز النزول عن حق التمسك بالبطلان مقدماً وبصفة عامة. فلا يعتد بمثل هذا الاتفاق لأنه يكون غير محدد لأسباب البطلان التي لو علمها المتنازل فقد لا يقدم على نزوله. وإنما يجوز الاتفاق إذا كان التنازل محددا ببطلان عمل معين،ولسب معين فالمحظور هو الاتفاق مقدماً على النزول العام غير المحدد لأنه ينطوي على تجهيل بما يتم التنازل عنه [3].

---

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند389 - ص500. د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص292.
نقض مدني 16/ 3/ 1977- طعن رقم 569 لسنة 43ق-مج - س28-ح1- ق 128-ص705.

(2) د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 9- ص45 -46.
نقض مدني 16/ 3/ 1977 - طعن رقم 569 لسنة 43ق - مج - س 28 - ح1 - ق128 -ص705

(3) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 389-ص500. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي- ح1-بند306- ص764.د. أحمد مليجى - التعليق - م22 - بند 852 - ص413. د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - بند 638 - ص43.

ولا يجوز التنازل عن الحق في التمسك بالبطلان قبل ثبوت الحق فيه وذلك حتى يتفادى المشرع ما قد يلجأ إليه الأفراد من إجبار القوى للضعيف على التنازل عن التمسك بالبطلان مما يؤدى إلى التعسف والقهر. ومجرد السكوت عن الدفع بالبطلان لا يعتبر تنازلاً عنه مهما طالت مدته ما لم يسقط الحق في الدفع بالبطلان [1].

وإذا تنازل الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته خارج ساحة القضاء، ولم يصرح بذلك أمام المحكمة، ولم يدون تلك الرغبة في مذكرة فإن ذلك لا يعتبر تنازلاً يرتب آثاره بل هي رغبة عدل عنها الخصم. فلابد أن يعبر الخصم عن رغبته في التنازل عن البطلان أمام المحكمة شفهياً أو كتابة أو بمذكرة يودعها قلم الكتاب أو يقدمها للمحكمة ويعلن بها خصمه؛ فإن هذا التنازل فقط هو الذي ينتج آثره ولا يحق للمتنازل العدول عن تنازله أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة الطعن [2].

والنزول عن البطلان قد يرد على الحق في التمسك بالبطلان، وقد يرد على طلب البطلان نفسه بعد إبدائه وقبل الحكم به. وفي الحالة الثانية يشمل الطلب والحق معاً. على أن الغالب أن يحدث النزول قبل التمسك بالبطلان فيرد على الحق في إبداء البطلان. ويشترط لتحقق النزول عن البطلان: صدوره ممن له الحق في التمسك بالبطلان أو من وكيله وتوافر أهلية النزول، وهي الأهلية اللازمة للتقاضي، وتوافر إرادة الخصم على النزول عن طريق علمه بالعيب المؤدى إلى البطلان [3].

---

(1) د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 451 - ص480-481. د. نبيل عمر - سقوط الحق فياتخاذ الإجراء- منشأة لمعارف بالإسكندرية-1989 - بند 121-ص221. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء-ص430. د.أحمد هندى - التمسك البطلان - بند 9-ص43.

(2) محمود عزمي البكري - الدفوع في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية 1996-ص49. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 9- ص39.

نقض مدني 16/ 3/ 1977 - طعن رقم 517 لسنة43ق - مج-س28-ح1-ق127 - ص697.

(3) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص405، 406.

المطلب الثاني

تصحيح الإعلان بالحضور
(تصحيح الإعلان بواقعة قانونية مستقلة)

147- قد يحدد المشرع واقعة معينة بنص القانون إذا تحققت أثناء سير الخصومة القضائية ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان ممن شرع البطلان لمصلحته. وذلك لضمان سير الخصومة نحو تحقيق غايتها النهائية بصدور حكم في موضوعها دون أن تكون مهددة في مرحلة لاحقة منها ببطلان عمل إجرائي تم في مرحلة سابقة. وتلك الواقعة ترتب آثارها بمجرد تحققها بقوة القانون بصرف النظر عن إرادة الخصم، فتؤدى إلى سقوط الحق في التمسك ببطلان الإعلان.لحماية الحق الموضوعي ولاعتبارات العدالة، وذلك تأسيسا علي فكرة افتراض النزول الإرادي عن التمسك بالبطلان بقوة القانون ممن شرع البطلان لمصلحته بمجرد تحقق الواقعة القانونية.

وتلك الوقائع محددة بنص القانون، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في إضافة وقائع جديدة مصححة للبطلان إليها. ومن تلك الوقائع، ما نص عليه قانون المرافعات المصري في (م108)، و(م114)، و(م68/ 3).

(1) تصحيح الإعلان القضائي المعيب بإبداء الدفع بعدم القبول أو بالكلام في الموضوع (م108 مرافعات مصري)، (art; 74.N.C.P.C.F.).

148- يجب على المعلن إليه التمسك بالدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب باعتباره دفعاً شكلياً قبل إبداء الدفع بعدم القبول، وقبل التعرض للموضوع. لأن حسن سير القضاء يفرض التخلص من العيوب الشكلية من البداية. وذلك ما لم يكن الدفع بالبطلان متعلقاً بالنظام العام أو نشأ سببه بعد الكلام في الموضوع. فبمجرد تحقق واقعة إبداء الدفع بعدم القبول أو الكلام في الموضوع يسقط حق المعلن إليه إعلاناً معيباً في التمسك ببطلان الإعلان

القضائي المعيب[1]. وذلك يمثل ضمانه هامة وجوهرية لطالب الإعلان حيث تؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا الحيلولة دون تعطيل الإجراءات والاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات. وذلك تطبيقاً لأحكام (م108) مرافعات مصري، والمواد (art. 74;1 l 2et 113 N.C.P.C.F)، والمادتين (109، 110/ 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م70) من قانون المرافعات القطري، و(م73) من قانون المرافعات العراقي، و(م144، 145) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م91) من قانون المرافعات الليبي.

وتتحقق الواقعة القانونية (إبداء الدفع بعدم القبول – الكلام في الموضوع) التي حددها القانون الإجرائي كوسيلة فنية لإعمال جزاء سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي، وحتى قبل فصل المحكمة في تلك الواقعة القانونية يحرم المعلن إليه من مكنه إبداء الدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب الذي كان من حقه التمسك به عند حضوره أمام المحكمة [2].

والدفع بعدم القبول هو دفع لا ينعى به الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها، وإنما ينعى به على حق المدعى في رفع الدعوى؛ باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره. كالدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو لانتفاء الصفة أو لسبق الفصل في الدعوى، أو لرفعها بعد فوات الميعاد. ويترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال الخصومة أمام المحكمة [3].

أما الكلام في الموضوع فيكون بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها سواء أبدى الطلب أم الدفاع كتابة أم شفهياً. فمجرد إبداء المعلن إليه أي طلب متعلق بالموضوع – يعتبر تعرضاً للموضوع – يسقط حقه في الدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب. ومسألة ما يعتبر كلاماً في الموضوع، ومالا يعتبر

---

(1) د. فتحى والى – الوسيط – بند 285 – ص486. د. نبيل عمر – الوسيط – ص422. د. أحمد صاوى – الوسيط – بند 163–ص289–291

(2) د. أحمد هندى – التمسك بالبطلان – بند 11 – ص72.

- Cadiet; Droit Judiciaire; N.819; P. 424.

(3) د. أحمد ابو الوفا – المرافعات – بند204 وما بعده–ص228 وما بعدها. د. أحمد صاوى – الوسيط – بند 162–ص289.

يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. أما تكييف الواقعة باعتبارها كلاماً في الموضوع فيخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانونية [1].

ويعتبر تعرضاً للموضوع طلب المعلن إليه رفض طلبات خصمه، أو مناقشة هذه الطلبات، أو إبداء طلباً عارضاً، أو تقديم مذكرة بالدفاع وعدم التمسك فيها بالدفع ببطلان الإعلان، أو طلب وقف الخصومة، أو طلب ضم الدعاوى، أو عرض دفع الدين المطلوب منه.

ولا يعتبراً تعرضاً للموضوع طلب التأجيل للإطلاع والاستعداد، أو لتقديم مذكرات، أو مستندات بصفة عامة دون تحديد مضمونها إذ يكون الغرض من طلب التأجيل في هذه الحالة مجرد الدراسة والتمهيد لإبداء الدفع ببطلان الإعلان. وزوال بطلان الإعلان القضائي بالكلام في الموضوع مقصور على البطلان الخاص دون البطلان المتعلق بالنظام العام، ودون حالة انعدام الإعلان [2].

وقد يحدث عملاً أن يتكلم المعلن إليه في الموضوع محتفظاً بحقه في التمسك بالبطلان فيما بعد. فإذا وردت هذه التحفظات في صورة عامة – كأن يقول المعلن إليه: أنه يتكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط ويتمسك بمختلف أوجه البطلان – فلا أثر لها دون شك، ولا تحول دون سقوط الحق في التمسك بالبطلان. أما إذا كانت التحفظات خاصة ومحددة فإنها تحفظ الحق في التمسك بالبطلان، وما دام الخصم قد تمسك بالبطلان فله حق الكلام في الموضوع دون أن يخشى شيئاً [3].

---

(1) د. فتحى والى – الوسيط – بند285–ص486 وما بعدها. محمود عزمى البكرى – الدفوع – ص42، 43. د.فتحى والى –نظرية البطلان – تنقيح د. أحمد ماهر زغلول – بند 397– ص702–703. د. احمد صاوى – الوسيط – بند 163–ص289.

نقض مدني27/ 4/ 1971 – طعن رقم 291 – لسنة 36ق–مج–س22 –ح1 – ق 88–ص558.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T 1; N.419; P.389.

(2) د. نبيل عمر – أصول المرافعات– بند 525– ص592. د. أمينة النمر – الدعوى واجراءاتها–ص174، 175. د. أحمد أبوالوفا– الدفوع – بند54– ص113–114. د. فتحى والى – نظرية البطلان– تنقيح. د. أحمد ماهر زغلول – بند 374–ص695.

(3) د. أحمد أبو الوفا – الدفوع – بند 52–ص111–112. د. أحمد هندى – التمسك بالبطلان =– بند 11–ص80.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.419; P. 389.

وزوال بطلان الإعلان القضائي بإبداء الدفع بعدم القبول أو بالكلام في الموضوع يعتبر تصحيحاً حكمياً للإعلان المعيب، ويشكل ضمانه هامة في عملية الإعلان القضائي لأنه يجنب طالب الإعلان القيام بإجراء إعلان جديد صحيح خلال الميعاد القانوني إن كان الميعاد ما زال قائماً.

ويجب مراعاة قاعدة نسبية الإجراءات وآثارها في هذا المجال. فإن تعرض أحد المعلن إليهم للموضوع لا يسقط حق غيره في التمسك بالدفوع الشكلية. كما أن تعرض المعلن إليه للموضوع في مواجهة أحد طالبي الإعلان لا يسقط حقه في التمسك بالدفوع الشكلية في مواجهة خصم آخر. أي أنه إذا تعدد المعلن إليهم فلا يسقط حق من شرع البطلان لمصلحته بقول أو فعل يقوم به معلن إليه آخر سواء أكان ممن يستفيد من البطلان أم لا [1].

(2) تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالحضور أو بتقديم مذكرة بالدفاع (م114 مرافعات مصري).

149- حدد المشرع المصري واقعة قانونية - حضور المعلن إليه إعلانا معيبا أو تقديمه مذكرة بدفاعه - يترتب على تحققها تصحيح الإعلان القضائي المعيب تصحيح حكمي بقوة القانون، لسقوط حق المعلن إليه في التمسك بالبطلان لتحقق الغاية من الإجراء المعيب بالحضور أو بتقديم مذكرة بالدفاع. وتلك ضمانة هامة وجوهرية في عملية الإعلان القضائي لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات والإجراءات والمحافظة على الحق الموضوعي المطالب به.

وقد وردت تلك الضمانة في صورة ضابط تشريعي لسلامة الإعلان بالمادة (114) من قانون المرافعات المصري بقولها: (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه). وعلى نفس المنوال (م90) من قانون المرافعات

(1) د. نبيل عمر - إعلان - بند 147-ص224؛ أصول المرافعات - بند 526-ص594. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - ص 177. د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 54-ص113-114.

الليبي، و(م150) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م110/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ولا يوجد مرادف لهذا النص في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ولا يوجد نص في التشريع الفرنسي ينظم تصحيح البطلان بالحضور، وقد أدى هذا الصمت التشريعي إلى تدخل القضاء الفرنسي للقول بأن حضور المدعى عليه وتمكنه من إبداء دفاعه ينفى أي ضرر يكون قد لحقه نتيجة الخطأ في بيانات الصحيفة أو إعلانها. بينما القانون الإيطالي يتضمن نصاً قريباً من النص المصري هو (م164/ 3) مرافعات إيطالي حيث نصت على أن حضور المدعى عليه يصحح أي عيب لصحيفة الدعوى [1].

وجاءت (م110/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أكثر تحديداً من النص المصري بقولها: (بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة - الدعوى- الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه). وعلى نفس المنوال (م72) مرافعات قطري.

وقد حدد نص (م114) مرافعات مصري الأوراق التي يسقط الحضور الحق في التمسك ببطلانها في ورقتين فقط من أوراق المرافعات هما: صحيفة الدعوى، وورقة التكليف بالحضور لأنهما يتضمنان تكليفاً بالحضور فإن ورد في أيهما عيب وتحققت الغاية منه رغم وجود العيب بالحضور، فإن الحق في التمسك بالبطلان يسقط، وتعتبر الورقة صحيحة بالحضور وتنتج آثارها على هذا ألأساس من تاريخ حصولها لا من تاريخ الحضور. والعيوب المحددة في (م114) مرافعات مصري التي يرد عليها التصحيح بالحضور هي: عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة [2].

---

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان - تنقيح. د. أحمد ماهر زغلول - بند 349 - ص 635.

- Cass. Com.;5 Oct. 1980; D. 1982; inf. Rap.; P. 169.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م114-ص525. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها- ص209-210. د. محمد محمود إبراهيم - عدم الغلو في الشكل - تعليق على حكم نقض مدني 10/ 6/ 1987- المجلة القانونية والاقتصادية- حقوق الزقازيق 1990- ع2 - ص120 وما بعدها. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م114- ص712. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص448

نقض مدني20/ 12/ 1989 - طعن رقم 550 لسنة 54ق- مج -س40-ح3-ق383-ص389.

ويسرى حكم (م114) مرافعات مصري على أوراق المرافعات التي تتضمن تكليفاً بالحضور سواء صحف الدعاوى، أو أوراق إعلانها، أو صحف الطعون بالاستئناف، أو بالالتماس، أو أية ورقة من أوراق التكليف بالحضور. أما الأوراق التي لا تتضمن هذا التكليف فلا يسرى عليها حكم (م114) مرافعات مصري، كورقة إعلان الطعن بالنقض، وإعلان الحكم لأنهما لا يعتبران أوراق تكليف بالحضور إذ يقصد بهما مجرد الإعلان دون التكليف بالحضور، وبالتالي، يملك المعلن إليه رغم حضوره التمسك ببطلان الإعلان [1].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بعبارة العيب في الإعلان الوارد في (م114) مرافعات مصري. فيرى البعض أن المقصود بعبارة العيب في الإعلان العيب في طريقة الإعلان أي مخالفة المواد (10، 11، 13) مرافعات مصري[2]. وأضاف البعض الآخر على ذلك، العيب في بيانات ورقة الإعلان فيما عدا توقيع المحضر المنصوص عليها في (م9) مرافعات مصري أي جميع العيوب التي تلحق بعملية الإعلان القضائي[3]. بينما ذهب البعض الآخر بحق وتبعه القضاء المصري إلى أن المقصود بالعيب في الإعلان، العيب في شكل الإعلان الذي يؤدى الحضور إلى تحقيق الغاية منه أي يقتصر على العيوب التي يكون الغرض منها تمكين المعلن إليه من الحضور كالبيانات الخاصة باسم المعلن إليه ومهنته وموطنه. أما إذا كان البيان من البيانات التي لا يقصد بها دعوة المعلن إليه للحضور فإن الحضور لا يصحح العيب كالبيانات الخاصة بالمدعى، وبالمحضر... [4].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات-ح2-بند 774-ص293. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى ص392-393. د. أحمد ابو الوفا- التعليق - م114- ص525. د. أمينة النمر-الدعوى وإجراءاتها- بند 158-ص401. د. أحمد مليجى - التعليق -ح2-م114-ص417. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م114-ص709-710.د.أحمد هندى. التمسك بالبطلان- بند 17-ص99، 100. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 180- ص311.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م114-ص527؛ الدفوع - بند 65ص 147، 148؛ المرافعات - بند 225-ص257 وما بعدها.

(3) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح2-بند 771-ص285، 286.

(4) الدناصوري، وعكاز - التعليق - م114 - ص646. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص446، 447. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند239-ص690، 691. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 180-ص311، 312.
==

150- ويقصد بالحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان: حضور المعلن إليه أمام المحكمة قبل انقضاء الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناءً على ورقة الإعلان المعيبة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره بنفسه أو بمن يمثله وإثبات ذلك في محضر الجلسة حتى ولو لم يدلى بأي طلب أو دفع أو لم يتكلم. ومجرد حضور المعلن إليه في الزمان والمكان المعينين في الورقة المعيبة يقيم قرينة قضائية على أن الحضور كان بناءً على الورقة المعيبة، أي أن الحضور يصحح البطلان بتحقق الغاية من الورقة المعيبة، ويعد تنازلاً من المعلن إليه عن التمسك ببطلانها وإن كان للمعلن إليه التمسك بالبطلان عبء إثبات أن حضوره لم يكن بناءً على الورقة المعيبة. ويقوم مقام الحضور تقديم المعلن إليه مذكرة بدفاعه بناءً على ورقة الإعلان المعيبة ذاتها [1]. وفي القانون الكويتي أصبح البطلان يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، وليس فقط الجلسة المحددة بورقة الإعلان المعيبة (م80 مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

ويترتب على الحضور تصحيح الإعلان المعيب بأثر رجعي؛ فالحضور يسقط الحق في التمسك بالبطلان ويظل الإجراء معيباً ولكنه يولد آثار العمل الصحيح. بمعنى أنه يعتبر

==

نقض مدني17/ 11/ 1994 - طعن رقم 1176 لسنة60ق - مج -س45-ح2-ق265-ص1402.
نقض مدني 26/ 3/ 1992 - طعن رقم 2310 لسنة 56ق- مج -س43-ح1-ق111-ص522.
نقض مدني7/ 3/ 1991 - طعن رقم 102لسنة53ق-مج-س42-ح1-ق108-ص679.
نقض مدني7/ 12/ 1977 - طعن رقم 584 لسنة 44ق-مج-س28-ح2-ق301-ص1759.

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص390، 391. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات - م114-ص711، 712. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ح2-م114- ص216 -
نقض مدني 15/ 5/ 2000- طعن رقم 807لسنة 68ق(أحوال شخصية)- المحاماه2001-ع1-ص249.
نقض مدني17/ 11/ 1994- طعن رقم 1176لسنة 60ق - مج س 45-ج2- ق 265-ص1402.
نقض 3/ 6/ 1986 - طعنان رقما 1252، 1269لسنة50ق - مج- س37- ح1-ق134-ص643.
نقض مدني 30/ 4/ 1984 - طمعن رقم 1355لسنة 49ق- مج -س35- ح1-ق 222-ص1164.
نقض مدني16/ 3/ 1978 - طعن رقم 351 لسنة 44ق-مج - س 29- ح1-ق 152-ص773.
نقض مدني 20/ 5/ 1975 - طعن رقم 326 لسنة 40ق-مج - س26- ح1 - ق 194- ص1017.
نقض مدني24/ 6/ 1969 - طعن رقم 313 لسنة 35 ق - مج - س20- ح2- ق 164-1057.
نقض مدني25/ 4/ 1968 - طعن رقم 366لسنة 35ق - مج - س19- ح2-ق126-868.

الإعلان صحيحاً من تاريخ حصوله،وليس من تاريخ الحضور المصحح. مجرد الحضور في ذاته يزيل البطلان بقوة القانون دون إرادة المعلن إليه لأنه يؤدى إلى تحقيق الغاية من الشكل المعيب عملاً بالمادة (20) مرافعات مصري. وعلى ذلك فوسيلة التمسك هذا البطلان هي التخلف عن الحضور، وعدم إيداع مذكرة بدفاعه في الجلسة التي أعلن بالحضور إليها إعلاناً معيباً. ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يتعلق بالنظام العام (م 108 مرافعات مصري). ولكن إذا ترتب على بطلان الإعلان عدم علم الطاعن بالخصومة فتخلف عن الحضور أمام محكمة الموضوع وتعذر عليه التمسك بالبطلان فإنه يجوز له التمسك لأول مرة في صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم لبطلان الإعلان [1].

ويجب مراعاة قاعدة نسبية الإجراءات وآثارها في هذا المجال؛ فإذا تعدد المدعى عليهم فإن حضور أحدهم أو إيداعه مذكرة بدفاعه لا يصحح بطلان إعلان غيره من المدعى عليهم الذين لم يحضروا أو لم يقدموا مذكرات بدفاعهم. ولا يجوز لمن زال البطلان بحضوره أو بإيداعه مذكرة بدفاعه التمسك ببطلان إعلان غيره من الخصوم. لأن بطلان الإعلان بطلان نسبى لا يزول إلا بحضور كل من وقع البطلان في حقه [2].

والتصحيح كأثر للحضور يؤدى إلى زوال البطلان ولو كان ناشئاً عن تزوير في ورقة الإعلان، ويجعل الإدعاء بالتزوير غير منتج [3].

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم - عدم الغلو في الشكل - ص132. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص448.
نقض مدني 20/ 6/ 1993 - طعن رقم 3731 لسنة 58ق - مج - س44-ح2-ق255-ص724.
نقض مدني28/ 4/ 1983- طعن رقم 720 لسنة50ق- مج-س34-ح1-ق219-ص1092.

(2) نقض مدني27/ 11/ 1979 - طعن رقم 504 لسنة 42ق-مج-س30-ح3-ق350-ص68.
نقض مدني 4/ 1/ 1978 - طعن رقم 211 لسنة 44ق-مج-س29-ح1-ق15-ص87.
نقض مدني 26/ 7/ 1977 - طعن رقم 252 لسنة 43ق-مج-س28-ح2-ق269-ص1556.
نقض مدني 16/ 5/ 1977 - طعن رقم 201 لسنة 44ق-مج-س28-ح2-ق211-ص1225.

(3) نقض مدني13/ 12/ 1990 - طعن رقم 2090 لسنة 54ق-مج-س41-ح2-ق312-ص868.

(3) قيام الحضور مقام الإعلان في انعقاد الخصومة (م3/68 مرافعات مصري)

151- إذا لم يعلن المدعى عليه أو أعلن بإعلان معيب لم يصححه الحضور طبقاً لنص (م114) مرافعات مصري، ومع ذلك فقد حضر المدعى عليه فهل يغنى هذا الحضور عن الإعلان في انعقاد الخصومة؛ اختلفت أحكام النقض المصري في هذا الشأن- قبل عام 1992- إلى اتجاهين:

بينما ذهب الاتجاه الأول إلى أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة. وإذا لم يتم هذا الإعلان أو تم معيباً فلا تنعقد الخصومة، وحضور المدعى عليه لا يغنى عن إعلانه في انعقاد الخصومة [1].وأن الحضور لا يصحح البطلان الناشئ عن عدم الإعلان، ومن ثم فلا تنعقد الخصومة بصحيفة بغير معلنة. فهذا الاتجاه لا يعترف بالحضور المجرد عن الإعلان بديلا له متمسكا بشكلية العمل الإجرائي. ولا يصحح البطلان إلا في حدود (م114) مرافعات مصري.

ذهب الاتجاه الثاني إلى أن تنعقد الخصومة بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني المتمثل في حضور المدعى عليه أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع على نحو يدل علي إحاطته علماً بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانوني فيها. فإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه مقرر لمصلحته، فيكفى لانعقاد الخصومة حضوره ولو بغير إعلان ومباشرته الدفاع في الدعوى[2]. فهذا

---

(1) نقض مدني29/ 7/ 1991 - طعن رقم 608 لسنة 56ق-مج-س42-ح2-ق232-ص1492.
نقض مدني4/ 12/ 1985 - طعن رقم 47 لسنة 55ق-مج-س36-ح2-ق221-ص1076.
نقض مدني29/ 12/ 1983 - طعنان رقما 2235، 2238 لسنة 50ق-مج-س34-ح2-ق390-ص2006.
نقض مدني22/ 6/ 1982 - طعنان رقما 2054، 2076 لسنة 50ق-مج-س33-ح2-ق144-ص807.
نقض مدني22/ 6/ 1981 - طعن رقم 158 لسنة 48ق-مج-س32-ح2-ق341-ص1891.
نقض مدني21/ 4/ 1981 - طعن رقم 772 لسنة 45ق-مج-س32-ح1-ق221-ص1200.
نقض مدني11/ 12/ 1979 - طعن رقم 474 لسنة 43ق-مج-س30-ح3-ق378-ص2150.
نقض مدني24/ 4/ 1978 - طعن رقم 823 لسنة 48ق-مج-س29-ح1-ق214-ص1088.
نقض مدني25/ 6/ 1977 - طعن رقم 461 لسنة 41ق-مج-س28-ح2-ق260-ص1496.

(2) نقض مدني13/ 12/ 1990 - طعن رقم 2090 لسنة 54ق-مج-س41-ح2-ق312-ص868.
==

الاتجاه يعترف بالحضور المجر د عن الإعلان ويعتبره بديلا عنه آخذا في الاعتبار فكرة تحقق الغاية من العمل الإجرائي غير متمسك بالشكل، ومستعينا بفكرة الإجراء البديل.

وقد أسست محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه علي فكرة القياس حيث ذهبت إلي أنه إذا كان المشرع يعتد بانعقاد الخصومة بالعلم الحكمي المفترض في الحالات التي تسلم فيها ورقة الإعلان لغير المعلن إليه فمن باب أولى يكفي العلم اليقيني الفعلي. وكذلك قياسا علي نص (م123) مرافعات مصري من جواز إبداء الطلب العارض شفاهة في الجلسة، وكذلك قياسا على نص (م126)مرافعات مصري من جواز إبداء التدخل شفاهة في الجلسة بغير إعلان. وقياسا علي نص (م237) مرافعات مصري من جواز إبداء الاستئناف المقابل في مذكرة للخصم دون إعلان.

152- وإزاء ذلك عرض الاتجاهان السابقان على الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المصرية فقررت في حكمها الصادر في 8 مارس 1992 الانحياز للاتجاه الثاني مع وضع ضوابط له، وأكدت أنه إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان كأن أقر باستلامه صوره منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعاً في الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافياً للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى بإعلانه بصحيفتها. وذلك للحد من الدفوع الشكلية لعيوب قد تقع في بيانات الإعلان التي يدونها المحضر ولا شأن لرافع الدعوى بها، ولمسايرة قواعد العدالة بالتخفيف عن المتقاضين بعدم الالتزام بالإعلان متى تمت المواجهة بين طرفي الدعوى وتحققت الغاية من الإجراء[1]. ويلاحظ أن حكم الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المصرية الصادر في 8/ 3/ 1992م صدر قبل القانون رقم (23) لسنة 1992.الصادر في 22/ 5/ 1992م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 22مكررفي 1/ 6/ 1992م.

==

نقض مدني22/ 1/ 1974 - طعن رقم 365 لسنة 38ق-مج-س25-ق36-ص208.

نقض مدني10/ 2/ 1970 - طعن رقم 526 لسنة 35ق - مج -س21-ح1- ق43-ص262.

(1) نقض مدني8/ 3/ 1992 - طعن رقم 2293 لسنة 55 ق (هيئة عامة) - مج - س38-ح1-ق1-ص3.

153- وبصدور القانون رقم (23) لسنة 1992 الذي استحدث فقرة ثالثة للمادة (68) مرافعات مصري نصت على أنه: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة). اختلف الفقه والقضاء في ظل هذا النص حول مفهوم الحضور الذي يقوم مقام الإعلان في انعقاد الخصومة إلى اتجاهين:

بينما يرى الاتجاه الأول أنه يكفى لانعقاد الخصومة مجرد مطلق الحضور، مجرداً عن أي قيد أو شرط، ولا يلزم ثبوت تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان. لأن نص (م68/ 3) ورد عاماً مطلقاً دون قيد أو شرط، ولا يجوز تقيد المطلق أو تخصيص العموم بغير نص. وما أوردته المذكرة الإيضاحية يعد خروجاً عن المعنى الصحيح للنص الصريح، وتقيداً لمجال تطبيقه. كما أن نص (م68/ 3) نص قطعي الدلالة على المراد منه، ولا يحتاج إلى تفسير. والهدف من ذلك القضاء على ظاهرة بطء العدالة، والتحرر من الشكليات الضيقة التي قد تضيع معها الغاية [1].

ذهب الاتجاه الثاني إلى أنه تتحقق المواجهة بحضور المدعى عليه الجلسة المحددة لنظر

---

(1) أنور طلبه - الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر - ص850. الدناصوري، عكاز - التعليق - م68- ص448. د. عاشور مبروك - النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 109- ص119هامش (4)؛ الوسيط في قانون القضاء - ح2 - بند 741-ص157. د.نبيل عمر - الوسيط - بند 221- ص560، التكامل الوظيفي - بند 7-ص12، بند 51 -ص57-58. د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 21 - ص116-117. محمد وليد الجارحى - النقض المدني - نادى القضاة 2000-ص495-497. د. طلعت محمد دويدار - الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2002 - ص73 وما بعدها. - د. محمود التحيوي - أثر حضور المدعى عليه في إنعقاد الخصومة القضائية - دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2003 - ص308، 309.نقض مدني 22/ 3/ 1999 - طعن رقم 239 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31-1999-ع1، 2- ق95، 96- ص637. نقض مدني 30/ 11/ 1998 - طعن رقم 401 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31-1999- ع1، 2- ق91، 92- ص636.

نقض مدني20/ 2/ 1997 - طعن رقم 9929 لسنة 65ق - مستحدث المواد المدنية 97/ 1998 - ص81، 82.

نقض مدني 22/ 6/ 1995 - طعن رقم 8249 لسنة 64ق - مج- س46-ح2-ق178- ص911.

نقض مدني9/ 6/ 1994 - طعن رقم 8835 لسنة 63ق- مجلة القضاة - س27-1994 - ع1- ص 389

نقض مدني6/ 1/ 1994 - طعن رقم 4946 لسنة 63ق- مج - س45 - ح1 - ق22- ص 104.

الدعوى ولو لم يعلن بها متى كان قد تنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان بصحيفتها، وعلم علما يقينيا بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني وقبوله التصدي للدفاع فيها. فبمجرد الحضور بغير هذه الضوابط لا يعتد به ولا يقوم مقام الإعلان. وذلك لما ورد بالمذكرة الإيضاحية، وتطبيقا لحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية الصادر في 8/ 3/ 1992. كما أن هذا الاتجاه هو الذي يتفق مع حكمه نص (م68/ 3)، ومع المبادئ الأساسية في قانون المرافعات المصري [1].

وعليه فتهيب الدراسة بمحكمة النقض المصرية التدخل عاجلا لحسم الخلاف بحكم آخر من الهيئة العامة للمواد المدنية لتأكيد حكم الهيئة العامة الأول حتى يتوحد القضاء بشأن تطبيق (م68/ 3) مرافعات مصري. أو التدخل عاجلا من المشرع المصري لتعديل نص (م68/ 3) ليصبح قولها: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ويعلم يقينا بموضوع الدعوى ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان). وذلك حتى يعتبر هذا الحضور وسيلة لتبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضي، واعتبار هذا الحضور بديلا عن الإعلان.

---

(1) عزت حنورة- التعليق على الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات- مجلة القضاة- 1992- س25- ع2- ص327.محمد أحمد عابدين- الدعوى المدنية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994- ص79 80. د. فتحي والي- الوسيط- بند269م- ص453.محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م68- ص489. د. سيد أحمد محمود- التقاضي بقضية وبدون قضية- ص346. د. رمضان جمال كامل- بطلان صحيفة الدعوى- ط2- مكتبة الألفي القانونية بالمنيا- 1995- ص169- 170. د. الأنصاري حسن النيدانى- القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات- ط1- 1999- بند 204- ص247- 250. د. أحمد هندى- أصول - بند201- ص568.

نقض مدني 23/ 4/ 2001- طعن رقم 3931 لسنة64ق- مستحدث المواد التجارية والضرائب 2000/ 2001- ص113.

نقض مدني 30/ 10/ 2000- طعن رقم 3832 لسنة63ق- مستحدث المواد التجارية والضرائب 2000/ 2001- ص13.

نقض مدني 8/ 6/ 1997- طعن رقم 4929 لسنة61ق- مج- س48- ح2- ق167- ص859.

نقض مدني 12/ 12/ 1996- طعن رقم 7520 لسنة63ق- مجلة القضاة- 1997- س29- ع2- ق2- ص483.

نقض مدني 28/ 7/ 1993- طعنان رقما 4798، 4850 لسنة61ق- مج- س44- ح2- ق284- ص887.

نقض مدني 31/ 1/ 1993- طعن رقم 2589 لسنة57ق- مج- س44- ح1- ق70- ص396.

154- وقضت محكمة النقض المصرية بأن تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الإعلان، ولا يجوز استخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائي الغيابي من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها[1].

ويلاحظ أنه قد تنعقد الخصومة بتمام المواجهة بالحضور بلا إعلان في حالات خاصة محددة استثناء بنص القانون. ومن أمثلة ذلك: ما أجازته (م123) من قانون المرافعات المصري من توجيه الطلبات العارضة شفهيا في الجلسة بغير إعلان. وما أجازته (م126) من قانون المرافعات المصري من التدخل انضماميا أو هجوميا بطلب يقدم شفهيا في الجلسة بغير إعلان. وما أجازته (م237) من قانون المرافعات المصري من رفع الاستئناف المقابل بمذكرة تقدم للمحكمة عند نظر الاستئناف الأصلي. وما أجازته (م312) من قانون المرافعات المصري من طرح الأشكال الوقتي شفهيا وبلا إعلان أمام المحضر عند قيامه بالتنفيذ... ففي تلك الحالات لا يجوز التحدي بعدم انعقاد الخصومة لتخلف الإعلان لأن الخصومة قد انعقدت قانونا بالحضور في تلك الحالات الاستثنائية التي ورد بشأنها نصوص خاصة، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها[2]. وقد قضت محكمة النقض المصرية حديثا بأنه: «... يجوز إدخال ذي الصفة الذي كان يتعين اختصامه ابتداءً بمجرد إعلانه دون إيداع الصحيفة، وأن حضوره يغني عن اختصامه... »[3] وبهذا الحكم أجازت محكمة النقض المصرية لاختصام بمجرد الحضور دون إعلان.

155- كما يلاحظ اختلاف مفهوم الحضور في (م114) مرافعات مصري عن مفهوم الحضور في (م68/ 3) مرافعات مصري[4]. فالحضور في (م114) مرافعات مصري يكون بناء

---

(1) نقض مدني 21/ 11/ 1995- طعن رقم 412 لسنة64ق- مج- س46- ح2- ق235- ص1206.

(2) د. محمد محمود ابراهيم- عدم الغلو في الشكل - ص121 ومابعدها. د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند428- ص558.

(3) نقض مدني 9/ 3/ 2003م - طعن رقم 1316 لسنة 72ق - مستحدث المواد المدنية 2002 / 2003 - ص 18، 19

(4) د. فتحي والي- نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند363- ص673. د. نبيل عمر- الوسيط- بند221- 222- ص568- 570. د. أحمد صاوي- الوسيط- بند181 مكررا- ص320- 321. د. الأنصاري حسن النيداني- مبادئ الخصومة المدنية- مطبعة حمادة بقويسنا 2000/ 2001- بند236- ص273- 276. ==

على إعلان معيب، ويكون مكمل للإعلان المعيب، ويؤدى إلى تصحيح عيوب الإعلان المعيب بأثر رجعى، ويسقط الحق في التمسك ببطلان الإعلان لتحقق الغاية من الإجراء المعيب بالحضور، فهو حضور تم بصدد خصومة منعقدة بشكل غير صحيح فهي باطله بطلانا نسبيا لصالح المدعى عليه. فهو حضور مصحح ومكمل للإعلان ويقوم علي أساس تحقق الغاية من الشكل.

أما الحضور في (م68/ 3) مرافعات مصري فهو حضور مستقل ومغن عن الإعلان ويقوم مقامه، وليس له أثر رجعى بل يرتب أثره فورا من تاريخ حدوثه وتنعقد به الخصومة بأثر فوري من تاريخ حدوثه والتي لم يكن لها وجود قبل الحضور الذي أوجدها. ويسقط الحق في التمسك بأوجه البطلان الواردة في صحيفة الدعوى التي تتحقق الغاية منها بالحضور (م20، م114 مرافعات مصري). كخطأ الصحيفة في بيان اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو بيان تاريخ الجلسة.فهو حضور مستقل وبديل عن الإعلان، ويقوم علي أساس النزول عن البطلان لعدم الإعلان.

أما أوجه البطلان الواردة في صحيفة الدعوى والتي لم تتحقق الغاية منها بالحضور، فله حق التمسك بها كعدم توقيع صحيفة الدعوى من محام، والتي لا تتحقق الغاية منها بالحضور، فله حق التمسك بها، أو خلو الصحيفة من وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها... مثله في ذلك مثل حضوره بناء على إعلان صحيح حيث أن الحضور لا يحرمه من أصل حقه في التمسك ببطلان صحيفة الدعوى رغم انعقاد الخصومة بإعلان صحيح. كما يمكنه التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة لقلم الكتاب[1].

==

د.عبد التواب عبد السلام مبارك- اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة 2001- بند107- ص206.

نقض مدني 22/ 6/ 1995- طعن رقم 8249 لسنة 64ق- مج- س46- ح2- ق178- ص911.

نقض مدني 6/ 1/ 1994- طعن رقم 4946 لسنة 63ق- مج- س45- ح1- ق22- ص104.

(1) مناقشات مجلس الشعب المصري بخصوص (م68/ 3مرافعات)- مضبطة مجلس الشعب للفصل التشريعى ==

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتكلم عن الإعلان القضائي باعتباره سببا لانعقاد الخصومة المدنية، وإنما اعتبره وسيلة لتحقيق علم الخصم بالإجراءات(art. 651 N. C. P. C. F.)[1].

وبمقتضى نص (م68/ 3) يعتبر حضور المدعى عليه في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه إعلانا حكميا لأن عبارة نص (م68/ 3) مرافعات مصري وردت مطلقه. ولا يعتبر إيداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه بمثابة الإعلان الحكمي، أي لا تعتبر بمثابة حضور المدعى عليه في الجلسة. وبذلك فإن المشرع قد أراد أن يسلب المدعى عليه حقه في الإعلان بمجرد حضوره[2].

والقاعدة العامة في النظام القانوني السعودي أن خصومة الدعوى لا تنعقد إلا بإعلان المدعى عليه بها وتكليفه بالحضور لمتابعة إجراءاتها عن طريق موظف رسمي من أعوان القضاء. غير أن الحضور الاختياري للخصوم أمام القضاء يجزى في قيام الدعوى، وفي انعقاد

==

السادس في دور الانعقاد العادى الثاني- جلسة 63 المعقودة ظهر الثلاثاء 2 من ذي القعدة لسنة1412هـ - الموافق 5 من مايو لسنة 1992 د. أحمد صاوى- الوسيط- بند181مكررا- ص320- 321. د. الأنصاري حسن النيدانى- القاضي والجزاء الإجرائي- بند204- ص249- 250؛ مبادئ الخصومة المدنية- بند326- ص275- 276. د. أحمد هندى- الإعلان- ص8هامش (7). وذهب الدكتور نبيل عمر للقول بأن: «الحضور بذاته لا يؤدى إلى تصحيح شكل الصحيفة من البطلان الذي قد يكون ورد بها، لأن هذه الصحيفة لم تعلن، وبالتالي لايفترض في الحاضر أنه بحضوره يكون قد أسقط حق التمسك بأوجه البطلان القائمة في هذه الصحيفة، حيث أنه لا يعلم بهذه الأوجه من الأصل لعدم الإعلان. وبالتالي يستطيع الخصم أن يحضر دون إعلان ثم يتمسك بعيوب الصحيفة الباطلة». د. نبيل عمر- الوسيط- بند221- ص560. وقال صاحب الرأى نفسه في موضع آخر أن: «هذا الحضور- في م68/ 3 مرافعات مصري- يؤدى إلى إسقاط الحق في التمسك بالعيوب الموجودة في صحيفة الدعوى». د. نبيل= = عمر- الوسيط- بند222- ص570. وقال أيضاً صاحب الرأى نفسه أن: «... أما عيوب ذات صحيفة الدعوى فإن الحق في التمسك بها يسقط لتحقق الغاية منها بالحضور (مادة 20)» د. نبيل عمر- الوسيط- بند222- ص570 هامش(1).

(1) - Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 311; P. 133
- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 1; P. 4

(2) مناقشات مجلس الشعب المصري بخصوص (م68/ 3) مرافعات مصري- مضبطة مجلس الشعب- جلسة63- المعقودة يوم الثلاثاء 5 مايو 1992. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند182- ص321. محمد وليد الجارحى- النقض المدني- ص495- 497.

الخصومة دون حاجة إلى إعلان المدعى عليه لتحقق الغاية منه بالحضور.والقاعدة في النظام القضائي الإسلامي هي حضور المتخاصمين معا أمام القضاء باختيارهما لطرح خصومتهما على القاضي وطلب الحكم فيها، فقد حضر على رضى الله عنه مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح. ولقد ظلت هذه القاعدة مطبقة أمام المحاكم الشرعية المصرية بمقتضى (م45، م46) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى تم إلغائها في سنة 1955 بالقانون رقم (462) لسنة 1955 [1].

وبهذا نكون قد انتهينا في القسم الأول من تحديد العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي من بيانات وأوصاف لورقة الإعلان، ثم استكماله بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات. بالإضافة إلى تحديد العنصر الشخصي، والزماني، والمكاني للشكل في الإعلان. ثم عرضنا لبطلان الإعلان القضائي- كجزاء لمخالفة الشكل- باعتباره ضمانة للمعلن إليه. بتعريف البطلان ومذاهب التشريعات وبيان أنواعه وكيفية التمسك به وآثار عيوب أصل وصورة الإعلان ثم آثار الحكم ببطلان الإعلان ثم تناولنا وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي للإعلان المعيب بالتكملة أو التحول أو الانتقاص. أو عن طريق التصحيح الحكمي للإعلان المعيب بالنزول عن التمسك ببطلانه أو بالحضور. **وبعد ذلك ننتقل الآن لدراسة القسم الثاني بعنوان ضمانات تسليم الإعلان القضائي في بابين.**

(1) د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان القضائي- بند4- 5- ص5- 7.